المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

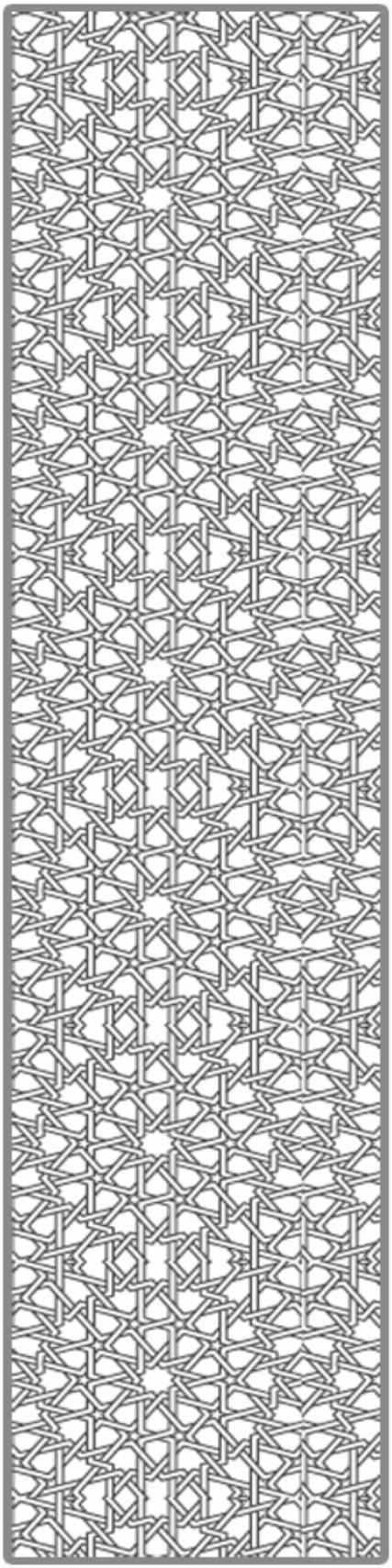

(سنة ٤٠٢)

مُقَرَّرُ الْحَدِيثِ

الْمُسْتَوَى الْسَّابِع

أُسْتَاذ الْمُقَرّر/
د. طَارِق الْعَوْدَة

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

طبعة منقحة و مزيدة

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم للطبـعة النـهائية ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا الكريم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ومرحبًا بجميع الطلاب والطالبات في كلية الشريعة

في هذا اللقاء المبارك ، سنتناول بمشيئة الله تعالى شرح مقرر الحديث النبوي الشريف في المستوى السابع .

مفردات المقرر :

يدرس فيه الطلاب الموضوعات الآتية :

❶ كتاب الحدود : حد الزاني غير المحصن والزاني المحصن ، يجب على الإمام الاستفسار عن الأمور التي يجب معها الحد لعلمه ما يثبت به الزاني ، إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، يقام الحد على الحامل بعد الوضع وبعد مضي مدة الرضاع ، حد اللواط ، حد إتيان البهائم .

باب حد القذف : حد الحر وحد العبد .

باب حد السرقة : النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ، النهي عن الشفاعة في الحدود ، يجب القطع على من جحد العارية ، ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ، يأمر بالقطع والحسم الإمام ، إذا أخذ المحتاج بغية لسد حاجته فلا قطع عليه ، تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظا له وإن لم يكن مغلقا عليه ، من دعا على من ظلمه فقد انتصر .

باب حد الشارب وبيان المسكر : ثبوت الحد على شارب الخمر بالإجماع ، إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ، عن لإقامة الحدود في المساجد ، ما يحل من الأشربة وما يحرم ، ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

باب التعزير وحكم الصائل : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إذا مات بالتعزير يضمنه الإمام ، من قتل دون ماله فهو شهيد .

❷ كتاب الجهاد : الترغيب في الإخلاص فيه ، استئذان الأصول في الجهاد والترغيب في الجهاد لإعلاء كلمة الله ، لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو ، نهي المجاهد عن التمثيل بالمقتول وعن الغلول ، التورية في الغزو، عدم الاستعانة بالمشركين ، النهي عن قتل النساء والصبيان ، النهي عن الإلقاء بالنفس في التهلكة ، القضاء بالسلب للقاتل ، جواز الرمي بالمنجنيق ، دخول الحرم وعلى رأسه المغفر ، جواز القتل صبرا ، فداء المسلمين بمشرك ، من أسلم أحرز ماله ودمه ، انفساخ نكاح المسبية ، قسمة الغنيمة بين مستحقيها ، ما يباح للمجاهد قبل القسمة ، يجب إخراج من على دين غير الإسلام من جزيرة العرب ، أموال بني النضير كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، إجماع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه .

باب الجزية والهدنة : على من تجب ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين .

باب السبق والرمي : لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر .

❸ كتاب الأطعمة : النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، إذنه - صلى الله عليه وسلم - في لحوم الخيل ، حل أكل الجراد ، نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع من الدواب ، نهيه عن الجلالة وألبانها ، أحل أكل الضب .

باب الصيد والذبائح : لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، ما صاده الكلب إذا أمسكه حيا يذكى ، ما أصيب بحد المعراض يؤكل وما أصيب بعرضه فلا يؤكل ، النهي عن الحذف وعن اتخاذ شيء فيه الروح غرضًا ، يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ، أن الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء ، المسلم يكفيه اسمه .

باب الأضاحي : يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة ، وقت التضحية من بعد صلاة العيد ، العيوب المانعة من صحة التضحية ، ما يجزي في الأضحية ، يتصدق المضحي باللحوم والجلود والجلال .

المحاضرة (١)

كِتابُ الحدودِ

مقدمة

*الحدود في اللغة : جمعٌ مفرده حدّ وهو بمعنى المنع ، وهو على كثرة إطلاقاته الواسعة في اللغة لا يخرج عن هذا المعنى ، وسميت هذه العقوبات الشرعية حدودًا لعلة المنع ، لكن ما مورد هذا المنع؟ قال العلماء : مورد المنع إما لأنها تمنع عن المعاودة أو لأنها زواجر عن محارم الله ، أو لأنها مقدرة من الشارع تمنع الزيادة فيها والنقصان .

*أما الحدّ شرعًا : فتكاد تتفق عبارات الفقهاء على تعريفه ، بأنه عقوبة بدنية مقدرة شرعًا ؛ لأجل حق الله تبارك وتعالى .

*شرح المعنى الشرعي :

قولنا: (عقوبة) هذه كلمة جنس في التعريف تشمل المقدرة ، وغير المقدرة ، والعقوبة البدنية ، والمالية وغيرها.

وقولنا: (بدنية) هذا قيد أول يخرج العقوبة المالية كجزاء الصيد .

وقولنا: (مقدرة) هذا قيدٍ ثانٍ في التعريف يخرج عقوبة التعزير ؛ لأنه غير مقدر .كما سيأتي بيانه.

وقولنا: (شرعًا) قيد ثالث يفيد بأن هذه العقوبة البدنية المقدرة إنما قُدِّرت بالشريعة الإسلامية ، فهي توقيفية من الله تبارك تعالى فخرج بذلك العقوبات المقدرة في غير الشريعة.

وقولنا: (لأجل حق الله تعالى) هذا قيد رابع فما كان حقاً للعبد يخرج بهذا القيد وهو القصاص في النفس أو الطرف وهذا باعتبار الغالب ؛ لأن القصاص وإن كان فيه حق لله تعالى إلا أنه غلب فيه جانب حق الآدمي ، ولهذا إذا عفا الأولياء سقط حد القصاص ، بخلاف الحد فإنه لا يجوز العفو عنه .

*الحكمة من مشروعية الحدود :

الحدود جوابر وزواجر فهي كفارة لمن أُقيمت عليه ، هذا معنى جوابر، لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر شيء من الجرائم الحدّية : "ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ". وهي أيضًا زواجر للفاعل عن المعاودة ، ولغيره من أن يفعل فعله ، قال الله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } فالحدود إذن تردع العصاة وتمنع من انتشار الفساد وشيوع الجرائم وتحقق الأمن في البلدان وفيها حفظ للأنساب ، والأعراض ، والعقول ، والأموال وهذه هي الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها .

بَابُ حَدّ الزِّنَا

الحديث ﴿١﴾ حكم البكر والثّيب .

عنْ عُبادَةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ". رواه مسلم .

هذا الحديث صدَّر به الحافظ بن حجر رحمه الله باب حد الزنا وقد جعله الحديث الثاني في الباب وفيه تفصيل لحد الزاني المحصن وحد الزاني غير المحصن .

ألفاظ الحديث :

قوله – صلى الله عليه وسلم – :"خذوا عني " : أي تلقَّوا عني حكم حد الزنا .

وقوله : " فقد جعل الله لهن سبيلاً " : الضمير يعود على النساء الزواني ، ومعنى سبيلاً أي خلاصًا عن إمساكهن في البيوت بحد واضح بحق المحصن وغيره ، فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ ما ذكر في هذا الحديث من الحد هو بيان للآية الكريمة في قول الله تعالى : {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر " : المقصود بالبكر هو غير المحصن ، وهذا خرج مخرج الغالب فليس على سبيل الاشتراط بأنه يجب الجلد على البكر سواء زنى ببكر مثله أو بثيب ، فلو زنى البكر بالثيب فإن البكر يُجلد ، ولا يشترط أن تكون صورة المسألة بكر ببكر بل لو كان بكرًا بثيب فإنه يقام عليه حد غير المحصن .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : " والثيب بالثيب " : خرج مخرج الغالب ، فلو وقع الثيب على البكر فإن الثيب يقام عليه حد المحصن الرجم ولو لم يكن قد وقع على ثيب مثله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " نفي سنة " : النفي هنا بمعنى الإبعاد عن الوطن ، والمراد به نفي الزاني عن البلد الذي وقعت فيه جريمة الزنا .

مسائل وأحكام هذا الحديث :

♠ أولاً : الحديث دليل على أنَّ حد الزاني البكر من ذكر أو أنثى أن يجلد مئة ويُغرَّب عامًا كاملًا "سنة كاملة " ، أما الجلد فهذا مُجمع عليه ، وأما التغريب والنفي فالقول به في حق الحر الذكر هو قول جمهور العلماء ؛ لحديث عبادة هذا الذي معنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الجلد والتغريب ؛ كما استدل الجمهور أيضًا بحديث العسيف في قوله صلى الله عليه وسلم : " على ابنك جلد مائة وتغريب عام "

وفي المسألة قولٌ ثاني : وهو أن البكر لا يُغرَّب إلا أن يراه الإمام ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة واستدلوا بقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...} والآية الكريمة لم تذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة على كتاب الله نسخ عند الحنفية ولا يجوز نسخ القرآن بخبر كهذا الحديث فتبقى دلالة الآية ويُرَد ما عداها .

☑ لكن الصواب هو القول الأول قول جمهور العلماء خلافًا للحنفية ؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور ووضوح مأخذ الدليل ، وأما ما قاله أئمة الحنفية عليهم رحمة الله فهو غير مُسلَّم به ، فإن الزيادة على النّص لا تكون ناسخة فالنسخ إبطال ورفع الحكم ، والجمهور لم يقولوا بإبطال الجلد بل قالوا بإيجابه ، وزيادةً عليه التغريب بدلالة السنة النبوية الصحيحة .

♠ ثانيًا : استدل العلماء أيضًا بهذا الحديث ومنهم فقهاء الشافعية والحنابلة على وجوب تغريب المرأة كالرجل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر "

وقالت المالكية في المسألة : أن المرأة لا تُغرب ، للأحاديث الصحيحة الواردة في نهي المرأة عن السفر إلا مع محرم أو زوج ، ويكون عموم الحديث مخصوصًا بأحاديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم ، وهذا قول قوي ذلكم أن في تغريبها بدون محرم تعريض لها للفتنة وتضييع لها وتغريبها لو قلنا مع محرمها أيضًا يفضي إلى تغريب ونفي من لا ذنب له وهو المحرم .

☑ قال الموفق بن قدامة : وقول مالك فيما يظهر لي أصح الأقوال وأعدلها ، وعلى هذا يسقط التغريب عن المرأة البكر ويبقى الجلد ، وقد ذكر الإمام الشنقيطي قاعدة وهي : أنّ النّص الدّال على النهي يُقدَّم على الدّال على الأمر ، على الأصح ، وذلكم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فالنهي عن سفر المرأة بلا محرم مُقدَّم على الأمر بالتغريب في حق المرأة الزانية إذا كانت غير محصنة .

ويرى بعض أهل العلم أنها تُحبس والحبس يقوم مقام التغريب في إبعادها عن الناس وقطع الصلة بها ، والله أعلم .

♠ ثالثًا : في هذا الحديث دليل على أن حد الزاني المحصن الرجم مع الجلد ، أما الرجم فهو مجمع عليه ممن يعتد بإجماعه من العلماء ، وإنما الخلاف في إضافة الجلد عليه قبل الرجم على قولين اثنين :

☆القول الأول : أنه لا يُجلد بل يُرجم فقط ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيح في مذهبه ؛ بل نسبها الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره إلى جمهور العلماء .

واستدل أصحاب هذا القول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا رضي الله عنه ولم يجلده ، وكذا رجم الغامدية ، واليهوديين ولم يجلد واحدًا منهما ، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ولم يذكر إلا الرجم فقط .

☆القول الثاني : أن المحصن يُجلد قبل أن يُرجم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول لعلي رضي الله عنه ، وقول بعض الصحابة .

واستدل القائلون بهذا القول: بحديث عبادة هذا الذي معنا ، حيث صرح النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحًا ثابتًا ثبوتًا لا مطعن فيه ، واستدلوا بدليل آخر وهو ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شُراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ولمَّا قيل له جمعت بين حدين ، أو جلدتها ثم رجمتها يا أمير المؤمنين ، قال : (جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم). هذا أثر موقوف على علي رضي الله عنه .

☑ والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول أرجح وهو قول جمهور العلماء ، لقوة أدلتهم ؛ ولأن الظاهر أن قصة ماعز وما معها من الأحداث ، مثل : إقامة الحد على الغامدية رضي الله عنها ، واليهوديين متأخرة عن حديث عبادة هذا رضي الله عنه ؛ لأن حديث عبادة بيان لحد الزنا الذي كانت عقوبته الحبس ؛ كما في الآية الكريمة في آية النساء فيظهر أن حديث عبادة أول نصٍّ في حدّ الزنا ، وتكون قصة ماعز متأخرة ، وعلى هذا يبعد أن يكون الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد جلد ماعزًا رضي الله عنه والغامدية رضي الله عنها واليهوديين ثم لم يذكر أحد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد هذه الحوادث الثلاث ، والدوافع متوافرة على نقلها ولم ينقل ذلك أحد من الرواة وإنما اكتفوا بالرجم ، فيقوى الظن بعدم وقوع الجلد بل إن نقل جلد النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الزناة المحصنين أهم من نقل الرجم ، ثم إن الرجم في الحقيقة يغني عن الجلد ، فالرجم يميت المرجوم ، وهو حدّ فيه قتل ، فيسقط ما عداه من العقوبات قبله ، هذا جواب الجمهور على قول من قال من أهل العلم أن المحصن يجلد قبل أن يرجم ؛ وكما قلنا أن هذا كان رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مذهبه ، ولأحمد رواية أخرى وافق فيها قول جمهور العلماء ، وأيضًا هو قول علي رضي الله عنه من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما استدلال من قال بوجوب الجلد مع الرجم في حق المحصن بما ورد موقوفًا عن علي رضي الله عنه في جلده شُراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمه لها يوم الجمعة ، ولما قيل له في ذلك قال له بعض الصحابة ممن حضر هذا قال له : كيف تجمع بين حدّين ؟ وفي بعض الروايات قيل له : جلدتها يا أمير المؤمنين ثم رجمتها !! استنكارًا واستغرابًا عندهم ، فالجواب أن هذا الأثر الموقوف قد تكلم العلماء في صحته ، وهذا الأثر قد رواه النسائي في سننه الكبرى ، والإمام أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه ، وقد خرَّجه الإمام البخاري رحمة الله على الجميع في صحيحه ؛ لكن ليس فيه ذكر الجلد وإنما فيه ذكر الرجم فقط ، وكما قلنا هو أثرٌ موقوفٌ على علي رضي الله تعالى عنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فجواب الجمهور عن أثر علي :

* أولًا / أن العلماء تكلموا في صحته ؛ فإن زيادة الجلد فيها كلام وفيها ضعف ، والثابت الرجم ؛ كما هو في حديث ماعز ، والغامدية ، وقصة اليهوديين على المشهور من آراء أهل العلم في ثبوت الرجم فقط دون الجلد على الزاني المحصن .

* ثانيًا / رواية البخاري ليس فيها ذكر الجلد ، والإمام البخاري رحمه الله تعالى أجلّ من خرج هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ولم يذكر الجلد ، وفي هذا إشارة إلى إشكال في هذه الرواية .

* ثالثًا / ليس الأخذ بالرواية التي ذكر فيها الجلد بأولى من الأخذ بالرواية التي أُقتصر فيها على الرجم ؛ فرواية هذا الأثر الموقوف عن علي جاءت على وجهين : الوجه الأول فيه ذكر الجلد والرجم وهذا فيه مقال لأهل العلم والوجه الثاني وهو وجه معتبر خرجه الإمام البخاري في صحيحه أُقتصر فيه على ذكر الرجم فحسب دون الجلد فهذا لا شك أولى من جهة الصناعة الحديثية .

* رابعًا / أنه على فرض صحته ، على فرض ثبوت ذكر الجلد مع الرجم فالأخذ به على فرض صحته فالظاهر أنه اجتهاد من علي رضي الله تعالى عنه ، يؤيد ذلك رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده حيث قال عن علي رضي الله عنه لما استنكر عليه من بقية الصحابة الجمع بين حدين فقال : "أجلدها بكتاب الله تعالى ، وأرجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم" .

* خامسًا / قول الصحابة رضي الله عنهم : (جمعت بين حدين ؛ جلدتها ثم رجمتها) يؤيد قول الجمهور ويشعر بأنهم لم يكونوا يعرفون الجلد قبل الرجم ، فاستنكروا هذا على علي رضي الله عنه اجتهادًا منه .

فالراجح والله تعالى أعلم قول الجمهور وهو أن الزاني المحصن يُكتفى برجمه دون الجلد .

إذن هذا هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "

وهو حديث صحيحٌ مخرجٌ في صحيح الإمام مسلم ،

وهو أصل في بيان حد الزاني بوجهيه : الزاني المحصن والزاني غير المحصن.

المحاضرة (٣)

الحديث ﴿٣﴾ الرجم بالإقرار .

وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عَنْهُ قَال: (أَتَى رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاء وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " أَبِكَ جُنُونٌ ؟ " قَالَ : لا، قَالَ :"فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَال : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه") متفقٌ عليه .

هذا الحديث أصل في استفسار الإمام عن الأمور التي يجب معها الحد ؛ لعلم الإمام أو القاضي الذي أنابه الإمام في الحكم بين الناس والقضاء بينهم فهو يعلم ما يثبت به الزنا من شروط .

ألفاظ الحديث :

فقوله صلى الله عليه وسلم: "رجل من المسلمين": أكثر أهل العلم على أن هذا الحديث هو حديث ماعز بن مالك

الأسلمي رضي الله عنه ، وقد وردت تسميته صراحة في البخاري ، وإحدى روايات الإمام مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم:"أَبِكَ جُنُونٌ؟" وقوله: "فهل أَحصنت؟" بفتح الهمزة ، إنما سأله عليه الصلاة والسلام عن مسألتين فحسب :

عن الإحصان في قوله: هل أحصنت؟ وعن العقل في قوله: أبك جنون؟ ؛ لأنهما شيئان لا يدركان بالنظر والعلامات الواضحة .

والسؤال عن الإحصان لتردد حال الزاني بين الجلد والرجم بحسب حاله من جهة الإحصان وعدمه ، وسؤاله أيضًا عن الجنون ؛ لأن الأحكام التكليفيّة معلقة بثبوت العقل ، ولا يمكن الإقدام على أحد الحكمين الشرعيين الرجم أو الجلد والتغريب إلا بعد تبين مورده وهو الإحصان والعقل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "اذهبوا به فارجموه" : أي في مصلى الجنائز كما في رواية الإمام البخاري : " فأمر به فرُجم في المصلى" وفي حديث أبي سعيد عند الإمام مسلم "فرميناه بالعظم والمدر والخزف" ، والعظم معروف ، والمدر هو قطع الطين والتراب الملبد ، والخزف هو قطع الفخار المتكسرة .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولاً : أن الحديث دليل على أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بشهادة الشهود الأربعة الذكور .

فالزنا يثبت بأحد أمرين: إما بشهادة أربعة شهود ذكور وإما بالإقرار، فمن أقر على نفسه بأنه زنى وهو مختار كامل العقل والرشد ثبت الحد في حقه ، وقد ثبت حد الزنا بالإقرار في عدة وقائع في تاريخ المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ثبوت الزنا بشهادة الشهود فهذا نادر جدًا ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ما عرف حدًا أُقيم في الإسلام بشهادة الشهود ؛ ولعل ذلك لصعوبة شهادة الشهود على حقيقة الزنا في إيلاج الميل بالمكحلة بخلاف الإقرار .

♠ ثانيًا : اختلف العلماء هل يكفي الإقرار مرة واحدة لثبوت الحد وإقامته أم لا بد من تكرار ذلك ، كما هو معلوم في هذا الحديث ماعز رضي الله عنه كرر إقراره على النبي صلى الله عليه وسلم .

اختلف العلماء على قولين :

☆القول الأول : أنه لا بد من الإقرار أربع مرات ، كما ورد في هذا الخبر وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ،واستدلوا بالنص وبالقياس ، أما النص فعمدتهم حديث ماعز رضي الله عنه.

وجه الاستدلال به :

** أن قول الراوي رضي الله عنه : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : "أبك جنون؟" "فهل أحصنت؟" إنما سأله بعد شهادته على نفسه أربع مرات ، وهذا إشعارٌ بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه ، وإلّا لرجمه عليه الصلاة والسلام وأقام عليه الحد من أولِ إقرار .

** ولهم حجة ثانية وهي القياس ؛ فقد قاسوا الإقرار على الشهادة بالزنا ، قلنا : أن الشهادة إنما تثبت في الزنا في إقامة حد الزنا بأربعة شهود ذكور ، فكما أنه لا يقبل إلا الأربعة في الشهادة فكذا لا بد من أربعة إقرارات ؛ أي إذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا فإنه يكررها أربعًا .

☆القول الثاني : أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد مرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ؛

لمَا تقدم في قصة العسيف ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" واغد يا أنيس إلى

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".

** وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ولم يذكر إقرارات أربعة ، بل أشار إلى اعتراف واحد ، مع أن المقام مقام بيان واستيفاء .

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجُهنية رضي الله عنها ، ورجم أيضًا في قصة أخرى الغامدية رضي الله عنها ، وإنما وقع اعترافهما مرة واحدة ولم يتكرر ذلك ، ولم يطلبه صلى الله عليه وسلم ، ولما قالت رضي الله عنها : (أُراك تريد يا رسول الله أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ... إلى آخر الحديث) . بيّن صلى الله عليه وسلم أن ردها لأجل وضع الحمل ولم يكن لأجل تكرار الإقرار بل صرَّح لأجل أن تضع حملها ، ومما يدل على أن قصتها رضي الله عنها بعد قصة ماعز أنها أشارت إلى قصة ماعز في حديثها فقالت : "كما رددت ماعز بن مالك" فهي متأخرة عن قصة ماعز بن مالك الذي كرر إقراره أربع مرات ، فدل على أن تكرار الإقرار ليس بشرط ، وإنما يُكتفى بمرة واحدة .

☑ والذي يظهر والله أعلم هو الجمع بين الأدلة ، وعدم إهمال شيء منها ذلكم أن من كان مشكوكًا في عقله ، ملتبسًا أمره فلا بد من إقراره أربع مرات ، لحديث ماعز رضي الله عنه ، وهذا بحسب نظر القاضي الشرعي للمعترف والمقِّر على نفسه ، ومن عُرف صحة عقله ، واتضاح أمره من غير إشكال ولا لبس فيُكتفى مرة واحدة لبقية الأحاديث التي أشرنا إليها قبل قليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بمرة واحدة بإقرار واحد في حديث العسيف ، وفي قصة الغامدية أيضًا ، وذلكم لظهور الأمر وعدم التباسه ، ويؤيد ذلك أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الإقرارات الأربع كلها قد وردت في قصة واحدة لم تقع بعد ذلك ولا قبل ذلك ، وهي قصة ماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه ، وقد دلت جميع روايات حديثه على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدري عن حاله شيئًا ، ولذلك سأله : "أبك جنون؟" ، "فهل أحصنت ؟" فلم يكن حاله ظاهرًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا معروفًا عنده قبل حادثة الزنا ، وقد رجح هذا الرأي وهو الجمع بين الأدلة على هذا النحو وهذا التفصيل الإمام الشوكاني والشنقيطي.

♠ ثالثًا : **أن الحديث دليل على أنه يجب على القاضي الشرعي ، وعلى المفتي أن يستفصل عما يجب الاستفصال عنه ، مما له أثر في تغيير حكم المسألة** ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل ماعزًا عن الجنون ليتبين له عقله وسأله عن الإحصان ليثبت في حقه الرجم أو لا يثبت، فهذا دليل على وجوب الاستفصال في حق القاضي والمفتي .

♠ رابعًا : **في الحديث أيضًا منقبة عظيمة لماعز ونظيره أيضًا الغامدية والجهنية رضي الله تعالى عنهم جميعًا إذ جاؤوا جميعًا بأنفسهم تائبين للنبي صلى الله عليه وسلم طالبين التطهير مع إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنهم** ، وتلقينه ما يُسقط الحد عنهم ، ولذلك أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإيمان العظيم الذي دفعهم لطلب إقامة الحد ، وإبراء الذمة ، والتوبة النصوح بين يدي الله عز وجل ، كما في الحديث الآتي حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق ماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه :" لقد تاب توبة لو قُسِّمت بين أمة لوسعتهم " وفي بعض الروايات: "لقد تاب توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم"

♠ خامسًا : **في الحديث دليل على أن وجود مثل هذه الحالات النادرة في ذلك المجتمع الطاهر مجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبوة فيه حكمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى.**

أما الحكمة فلأجل أن يدرك الناس في هذه الأمة إلى يوم القيامة أنه لا يخلو مجتمع من أناس قد يتلطخون ببعض المعاصي بمثل هذه الأمور ، وأن العبرة بكثرة أهل الفضل والدين والصلاح .

وأما كونها رحمة فهذا يدركه من عايش قصص التائبين من أهل عصرنا ؛ فإذا علموا أن من الصحابة رضي الله تعالى

عنهم رجالاً ونساءً من قد زلت به القدم ووقع في بعض المعاصي كالزنا سهَّل عليه أمر التوبة ، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى .

الحديث ﴿٣﴾ حد الأمة الجلد ثم البيعُ .

عَن أَبِي هُرَيْرَة رَضِي اللّٰه عَنْه قَال: "سُمِعَت رَسُوْل اللّٰه صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم يَقُوْل: "إِذَا زَنَت أَمَة أَحَدِكُم فَتَبَيّن زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَد ، وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا ثُم إِذَا زَنَت فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا ثُم إِن زَنَت الثَّالِثَة فَتَبَيّن زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِحَبْلٍ مِن شَعَرٍ" . متفق عليه ، وهذا لفظ الإمام مسلم .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم "فتبين زناها": ظاهره أن المراد تبين الزنا بما يتبين به في حق الحُرَّةِ ، فالحرة يثبت زناها كما تقدم بأمرين : إما بشهادة أربعة ذكور ، أو بالاعتراف ، فكذلك الأمة.

وقيل : إن المراد علم السيد بزنى أمته ، وليس المراد بأنه يثبت زنى الأمة بما يثبت به زنى الحرة من الشهادة أو الاعتراف وإنما المراد بلوغ العلم للسيد بأن أمته قد زنت ، فهنا معنيان.

وقوله صلى الله عليه وسلم : "ولايُثَرِّب عليها": يثرب بضم الياء المثناة وفتح الثاء المثلثة وتشديد الراء المكسورة يُثَرِّب ، والمعنى لا يعنفها ولا يوبخها ، فالتثريب معناه التوبيخ واللوم ،كما قال تعالى : {قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} ، يعني : لا لوم ولا توبيخ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "فليبعها": فهذا الأمر للندب والاستحباب عند جمهور العلماء ، وإنما حملته الظاهرية على الوجوب أخذًا بظاهر الحديث ، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكًا بالأصل الشرعي ، وهو أنه لا يُجبر أحد على إخراج ملكه لشخص آخر في غير الشفعة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "فليبعها ولو بحبل من شعر" : (لو) كما هو معلوم في اللغة للتقليل ، وقوله "من شعر" يقال بفتح العين من شعَر ، ويقال بسكونها من شعْر ، كلاهما وجهان صحيحان في اللغة ، وخص صلى الله عليه وسلم حبل الشعْر أو الشعَر لأنه أكثر حبالهم في ذلك الزمن ، وفي رواية للشيخين "ولو بظفير" والظفير هو الحبل ، وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في هذه الجارية الزانية ، ليتخلص منها بأي ثمن ، فالزنا عيب في الأمة تباع ويتخلص منها لأجله .

مسائل وأحكام وفوائد الحديث :

♠ أولاً : أن الحديث دليل على وجوب إقامة الحدود على الأرقاء والإماء والمماليك ؛ ردعًا لهم عن الفواحش ، وصيانة لهم عن محارم الله تبارك وتعالى .

♠ ثانيًا : أن الحديث دليل على أن حد الأمة إذا زنت هو الجلد ، وهذا الحديث لم يبين الإحصان وعدمه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : "فليجلدها الحد" ولم يذكر أمحصنة هي أم لا ، وقد دلَّ قوله تعالى : {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... } ، أنَّ الجلد يُنصَّف عليها فتُجلد الأمة خمسين ؛ لأن الحرة تجلد مائة ، ولا تغريب عليها على قول جمهور العلماء ،كما تقدم لأن تغريبها يضر بسيدها وربما أغراها أيضًا بمعاودة الفاحشة .

♠ ثالثًا : أن الحديث دليل على أنه إذا تكرر الزنا من الأمة أنها تُجلد مرة ثانية ، فإن لم يردعها الجلد وجب بيعها ، ووجوب البيع كما قلنا هو على رأي الظاهرية ، والجمهور يرون استحباب بيعها وندبه لمالكها ولو بأرخص الأثمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك تزهيدًا فيها ، قال : "ولو بظفير" "ولو بحبل من شعر" ؛ لأنه لا خير في بقائها ولا فائدة في

تأديبها ، وهذا يدل على أن الزنا عيب في الرقيق بدليل أنه أمر ببيعها ولو بحبل .

الحديث ﴿٤﴾ الأمر بإقامة الحد على العبيد.

عَن عَلي رَضِي اللّٰه تَعَالَى عَنْه قَال : قَال رَسُوْل اللّٰه صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم:" أقِيْمُوْا الْحُدُوْدَ عَلَى مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُم " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وهو في مسلم موقوفًا على علي رضي الله تعالى عنه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في السنن الكبرى ، والإمام أحمد وكلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن ميسرة بن يعقوب . وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه عبد الأعلى وقد ضعَّفه أكثر علماء الحديث .

وقد رواه الإمام مسلم موقوفًا على علي رضي الله عنه من طريق السُّدي فقال : "أقيموا الحدود على أرقائكم" فالحديث موقوف صحيح عند الإمام مسلم من وجه آخر .

مسائل الحديث :

♠ هذا الحديث فيه مسألة واحدة فقط ؛ وهي إجماع العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار هو ولي الأمر أومن يقوم مقامه ممن أنابه ولي الأمر كالقضاة ، وأما الأرقاء فالجمهور على أن أسيادهم ومُلَّاكهم هم الذين يقيمون عليهم حد الزنا ، لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة المتقدم معنا : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ."

المحاضرة (٣)

الحديث ﴿٥﴾ تأخير رجم الحبلى حتى تضع .

عَن عِمْرَان بْن حُصَيْن رَضِي اللّٰه عَنْه (أَن امْرَأَة مِن جُهَيْنَة أَتَت النَبِي صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم وَهِي حُبْلَى مِن الزِّنَا فَقَالَت: يَا نَبِي اللّٰه أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْه عَلَيَ، فَدَعَا رسول اللّٰه صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم وَلِيَهَا فَقَال:" أَحْسَنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَت فَأْتِنِي بِهَا" فَفَعَل . فَأَمَر بِهَا صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم فَشُكَّت عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُم أَمَر بِهَا فَرُجِمَت ثُم صَلّى عَلَيْهَا ، فَقَال عُمَر: أتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نبيّ اللّٰه وَقَد زَنَت ؟ فَقَال صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم : "لَقَد تَابَت تَوْبَةً لَو قُسِّمَت بَيْن سَبْعِيْن مِن أَهْل الْمَدِيْنَة لَوَسِعَتْهُم ، وَهَل وَجَدْت أَفْضَل مِن أَن جَادَت بِنَفْسِهَا لِلّٰه تَعَالَى ؟ ") رواه الإمام مسلم .

*هذا الحديث العظيم في قصة امرأة من جهينة رضي الله عنها وقعت في الزنا ، وقيل هذا الحديث هو نفسه قصة الغامدية فأخطأ بعض الرواة وسماها الجهنية .

☑ والصحيح أنهما حادثتان اثنتان وقعتا لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرةً للغامدية ومرةً لامرأةٍ من جهينة ، لأن تفاصيل القصة ورواتها وأحداثها مختلفة .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **الحديث دليل على أن شرط استيفاء الحد أن يؤمَن الحيف** ، من أعظم شروط إقامة حد الزنا على الزاني هو أن يؤمن الحيف ، والحيف هو الجور والظلم ، فلا يتعدى إلى غير من عليه الحد ؛ فالمرأة حامل وفي بطنها جنين وطفل بريء لا ذنب له ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها رعاية وحماية وعدلًا مع هذا الطفل البريء ، هذا من عظمة شريعة الإسلام ولله الحمد ، فإذا وجب الحد على امرأة حامل لا يقام عليها حتى تضع حملها ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم ، كما نقله ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة ، لئلا يُقتل من لا ذنب له والله تعالى يقول : {وَلَا تَزِرُ

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } .

♠ ثانيًا : في الحديث دليل على مشروعية شدِّ ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد عليها ؛ لئلا تنكشف عورتها عند اضطرابها بسبب ضرب الحجارة لها ، وجمهور العلماء على أن المرأة تُرجم وهي قاعدة ، ولعله مأخوذ مما فعل مع الغامدية وكذلك المرأة الجهينة كلاهما شُدّت عليهما ثيابهما ، بل نقل بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك . فمعنى شُكَّت عليها ثيابها لُفَّت بها وشُدَّت عليها لئلا تنكشف عورتها من ضرب الحجارة .

أما الرجل فجمهور أهل العلم على أن الزاني المحصن يُرجم وهو قائم ، قال الإمام مالك : يرجم قاعدًا ، وقيل : يُخيَّر الإمام في ذلك ؛ فله أن يرجمه قاعدًا وله أن يرجمه قائمًا بحسب نظر الإمام إلى الأصلح .

♠ ثالثًا : أن الحديث فيه دليل على مشروعية الصلاة على المرجوم رجلًا كان أو امرأة ؛ لأنه من المسلمين ، فأهل السنة والجماعة لا يُكفِّرون في الوقوع في المعاصي ، فمن وقع في جريمة الزنا غير مستحل لها فإنه يبقى مسلمًا عاصيًا مرتكبًا لكبيرةٍ من كبائر الذنوب فتجوز الصلاة عليه بل ومن إمام المسلمين كبقية موتى المسلمين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة التي من جهينة وعلى الغامدية أيضًا . وقد تقدم شيء من أحكام ذلك كما عرفتم سابقًا في كتاب الجنائز .

♠ رابعًا : نقل الإمام ابن القيم اتفاق العلماء على أن الحدود الشرعية لا تسقط بالتوبة ، ومنها حد الزنا بعد القدرة على مرتكب الجريمة ، كأن تكون جريمته ثبتت بالبينة ، وذلك لئلا تكون التوبة سببًا في إسقاط الحدود ، وظهور الفساد في البر والبحر في البلاد ، وتوبة هذا الجاني إذا كانت نصوحًا نفعته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى فيُغفر له ما قد سلف ويكون الحد تطهيرًا وتكفيرًا لسيئته .

ننتقل بعد ذلك إلى الأحاديث التي أوردها الحافظ بن حجر في آخر باب حد الزنا تتمة لهذا الموضوع لأنها جرائم تتعلق بالأعراض وهي جريمة اللواط ، فحكم من عمل عمل قوم لوط أو حكم من وقع على بهيمة قد أورد حديثًا فيه مسألتين اثنتين وذكره في تتمة كلامه على باب حدّ الزنا والأحاديث الواردة فيه ولعل المناسبة لذلك أن كلاهما جريمتي الزنا واللواط تَعَدِّي على الأعراض فجمعهما في باب واحد .

الحديث ﴿٦﴾ قتل اللوطي والواقع على البهيمة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، ومَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ." رواه الإمام أحمد ، والأربعة ، ورجاله موثقون .

يقول الحافظ بن حجر : (إلا أنَّ في الحديث اختلافًا).

تخريج الحديث :

هذا الحديث عبارة عن حديثين كل جملة في حديث مستقل .

الأول : حديث عمل قوم لوط . والثاني : حديث الوقوع على البهيمة .

والحافظ بن حجر في بلوغ المرام قد اجتهد وجمعهما في سياق واحد ؛ ولعل السبب في ذلك هو اتحاد المخرج فكلا الحديثين مرويان من طريق عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وإسنادهما واحد.

وقول الحافظ بن حجر في نهاية تخريجه لهذا الخبر(إلا أن فيه اختلافًا) أي مراده أن في كل جملة من هذا الحديث الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفهما .

فالاختلاف على الحكم الأول /

روى أبو داود عن ابن عباس فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ ؟ قَالَ : (يُرْجَمُ .)

وروى البيهقي عن ابن عباس قال : (يُنظر أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنكَّسًا ثم يتبع بالحجارة .)

إذن هذا الاختلاف الأول الذي ورد عن ابن عباس نفسه راوي الحديث المرفوع في قتل الفاعل والمفعول به ورد عنه موقوفًا عليه خِلافَ روايتهِ المرفوعة في نوع العقوبة .

فإنه قال : (يُرجم) وفي رواية عنه أنه قال : (يُنكَّس ويُرمى من أعلى بناء في القرية ثم يُتبع بالحجارة).

وفي الحديث المرفوع ذُكر القتل مطلقًا من غير تفصيل في كونه رجمًا ، أو إلقاءً من شاهق .

والاختلاف على الحكم الثاني /

روى الإمام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي البهيمة أنه قال : (لا حد عليه) .

هذا الاختلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه ليس عنده فيهما سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تكلم باجتهاده ، هذا رأي بعض أهل العلم .

والحق أنَّ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بالنسبة للجملة الأولى فيما يتعلق بمن عَمِل عَمَل قوم لوط لا يُعد اختلافًا ؛ لأن الحديث المرفوع ورد فيه القتل ، وما ورد عن ابن عباس موقوفًا ؛ إنما هو صور من صور هذا القتل ؛ من خلال الرجم أو إلقاء الفاعل والمفعول به من شاهق ثم رميه بالحجارة بعد ذلك ، فكلاهما صورةٌ من صور القتل ، فلا إشكال ولا خلاف في ذلك .

وأما بالنسبة للجزء الثاني وهوالوقوع على البهيمة فقد ورد في رواية ابن عباس المرفوعة : القتل " من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة " والرواية الموقوفة التي رواها عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس عن الذي يأتي البهيمة قال : " لا حدَّ عليه ".

يقول العلماء في ذلك وقد اختلفت كلمتهم في الخروج من هذا الإشكال :

*فالإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وآخرون من المحدثين رجحوا رواية ابن عباس الموقوفة في أن الذي يأتي البهيمة " لا حدَّ عليه " .

*ورأى رأيًا آخر الإمام البيهقي وجماعة من أهل العلم رجحوا الرواية المرفوعة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قتل الفاعل وقتل البهيمة أيضًا ، من جهة الصناعة الحديثية .

☑ ولكن الصحيح أن المعوَّل في هذا الاختلاف على ما قاله كبار الأئمة الأوائل أمثال الإمام أحمد والبخاري فإن الجزء الثاني من الحديث المتعلق بقتل البهيمة والفاعل لا يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء عن ابن عباس موقوفًا بوجه لا بأس به ، كما قلنا أنه لا حد عليه وإنما يعزر ، فالمقصود بـ" لا حد عليه " أنه لا يقام عليه الحد ، أي حد اللوطي وإنما يُعزَّر تعزيرًا .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **اتفق أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط** ، وأنه من كبائر الذنوب وقد ذمَّ الله تعالى هذه الفعلة الشنيعة في كتابه الكريم وقصَّ علينا قصتهم تحذيرًا لنا أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم وذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم .

وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الجريمة على أقوال ثلاثة :

☆القول الأول : **أنه يُقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا ، أي قتل الفاعل والمفعول به من الإنسان سواء أكانا محصنين ، أو**

بكرين ، أو أحدهما محصن والآخر لم يحصن .

وهذا اختيار الإمام مالك ، وأحد قولي الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، ووصفها ابن القيم بأنها أصح الروايتين في مذهب الحنابلة ، وحكى الموفق بن قدامة والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا القول .

**واستدل القائلين بهذا القول :

*بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي معنا هذا مرفوعًا .

لكنهم اختلفوا في كيفية قتله على خمسة صور :

الصورة الأولى : أنه يُقتل بالسيف ، لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأن القتل إذا أُطلق انصرف إلى القتل بالسيف .

الصورة الثانية : أنه يُرجم بالحجارة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط أنه قال : " فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا " الحديث رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف .

الصورة الثالثة : أنه يُرفع على أعلى بناء في البلدة ثم يُرمى منه مُنكَّسًا ويُتبع بالحجارة ؛ لأن هذه عقوبة الله تعالى بقوم لوط كما قال تعالى : {فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} .

الشيخ الشنقيطي له تعليق على هذه الآية في اختيار بعض العلماء أن اللوطي يُعاقب بمثل ما عوقب به قوم لوط من إسقاطه من أعلى شاهق في البلد ثم يرمى بالحجارة بعد ذلك ، قال : "وهذا غير ظاهر لأن قوم لوط لم يكن عقابهم من الله تعالى بهذه الصورة على اللواط وحده بل عليه وعلى الكفر بالله تعالى ، وتكذيبهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم فهم قد جمعوا إلى اللواط ما هو أعظم من اللواط وهو الكفر بالله وإيذاء رسوله صلى الله عليه وسلم .

الصورة الرابعة : أنه يحرق بالنار .

الصورة الخامسة : أنه يهدم عليه جدار .

☆القول الثاني :

أنه يُحدُّ حَدَّ الزاني ، يعني يُفصَّل في حال الفاعل والمفعول به في جريمة اللواط فيُفعل بهما ما يفعل في حد الزاني ، فيجلد مائة ويغرب سنة إن كان بكرًا ويُرجم إن كان محصنًا هذا قول الإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول لجماعة من السلف ذكرهم ابن القيم .

إذن للإمام أحمد رحمه الله عنه روايتان ، والشافعي عنه روايتان ، فروي القولان عن الإمام الشافعي والإمام أحمد إلا أن الإمام أحمد أشهر الروايتين عنه وأصحهما هو ما وافق فيه جمهور أهل العلم ومنهم الإمام مالك والإمام الشافعي أيضًا في رواية أخرى وهو الرأي الأول كما ذكرناه آنفًا .

**أدلة الرأي الثاني : هؤلاء العلماء أطلقوا على جريمة اللواط أنها زنا ، وجعلوا تعريف الزنا شاملًا لها ؛ لأنهما جريمتان في الأعراض ، واستدلوا بدليلين :

*الأول : حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ." والحديث رواه البيهقي.

*الثاني : القياس على الزنا ؛ بجامع أن الكُلَّ إيلاج فرج في فرج فهو وطءٌ في محل محرم ، واعتذروا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع في القتل مطلقًا كما قلنا اقتلوا الفاعل والمفعول به بأنه فيه مقال ، فلا ينتهض على إباحة دم المسلم

☆القول الثالث :

وهو أن اللائط لا يُقتل ولا يُحد حد الزاني ، وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك ، بحسب نظر القاضي الشرعي. وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، وهو قول عند الشافعية ، واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه ، واختلافهم فيه ؛ يدلّ على أنه ليس فيه نص صريح . وسمعنا الأقوال والصور الخمسة عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم في طريقة القتل فهو من مسائل الاجتهاد ، والحدود تُدرأ بالشبهات .

☑ والذي يظهر والله أعلم هو أن القول الأول الذي فيه أنه يقتل مطلقًا هو الراجح ، فالقاضي يأمر بقتله مطلقًا إن ثبت إجماع الصحابة الذي حكاه ابن القيم وغيره من أهل العلم ممن تقدم ذكرهم ، وهذا الإجماع يكون مقويًا لحديث ابن عباس المرفوع .

☑ وإن لم يثبت هذا الإجماع فإن القول الثالث أظهر وهو أنه العقوبة راجعة إلى تعزير القاضي ، ولا يقتل ولا يحد حد الزاني ؛ لأن حديث الباب في الحقيقة وحده لا ينتهض على إباحة دم المسلم ، والمسألة مرجعها إلى اجتهاد القاضي ونظره .

*أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي موسى رضي الله عنه فقد ضعَّفه الحافظان الذهبي وابن حجر.

*وأما القياس على الزنا فهذا اعتبار فاسد لأنه في مقابلة نص ، ولا قياس مع النص إذا قلنا بصحته واستقامته .

♠ ثانيًا :استدل بهذا الحديث من قال من أهل العلم أن من وقع على بهيمة فإنه يُقتل بكل حال ، هذا رواية عن الإمام أحمد ، وقال الشافعي : إن صح الحديث قلت به ، وهذا اختيار الإمام ابن القيم . وهو القول الأول .

والقول الثاني: أن من وقع على البهيمة يحد حد الزاني ، وهذا قول الإمام الشافعي ، وقول للمالكية ، ودليلهم القياس على الزنا بجامع أن كلا منهما وطءٌ في فرج محرم ليس فيه شبهة فيكون حده كالزنا .

والقول الثالث : أنه يعزر ولا حد عليه ، وهذا مذهب الجمهور واستدلوا بأنه لم يصح في عقوبته شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقوبات المقدرة لا بد فيها من دليل ثابت سالم من الاعتراض وليس ثمة دليل ثابت سالم من الاعتراض ، فلا حدّ إذن وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "ليس على من أتى البهيمة حد".

☑ وهذا أرجح الأقوال وأصحها ؛ ولذلك لا حد عليه وإنما يُعزَّر تعزيرًا هذا أقل ما يفعل به .

**وأما حديث الباب فلم يثبت ثبوتًا تقوم به الحجة ، ولا نُقل عن الصحابة إجماع على قتله ؛ كما نقل عمن عَمِل عَمَل قوم لوط في الآدمي إن ثبت هذا الإجماع ، كما قلنا بل ورد عن ابن عباس وعمر خلاف ذلك .

المحاضرة (٤)

♠ ثالثًا : أن حديث ابن عباس هذا استدل به من قال من العلماء أن البهيمة التي وقع عليها إنسان فإنها تُقتل، وهذا هو القول الراجح في مذهب الحنابلة ، وكذا عند الشافعية على الراجح عندهم إذا كانت مما يؤكل من بهيمة الأنعام . وحديث الباب حديث ابن عباس عام في كل بهيمة مأكولة كانت أو غير مأكولة .

والحكمة من قتلها :

ما رواه أبو داود والنسائي في سننهما ؛ أنه قيل لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما شأن البهيمة فإنها لا عقل لها ولا تكليف فمابالها تُقتل؟ فقال :ما أراه قال ذلك- يعني الرسول صلى الله عليه وسلم- إلا لأنه كره أن يؤكل لحمها أو يُنتفع بها وقد عُمل بها ذلك العمل .

وروى رضي الله عنه أنه قال أيضًا: إنها تُرى يعني في الطريق فيقال : هذه التي فُعل بها ما فُعِل.

بابُ حدّ القذفِ

مقدمة

*القذف لغةً : من الرمي بالحجارة ونحوها مما يؤذي ويضر ، واستُعير هنا هذا المعنى اللغوي لمعنى آخر معنوي وهو السبُّ وتوجيه العيوب بجامع الإضرار في كل منهما ، فكما أن الحجر يؤذي ويضر وهو حسي ، وكذلك السب والقذف وتوجيه العيوب والتهم يؤذي ويضر وإن كان معنويًا .

*القذف شرعًا : هو الرمي بالزنا .

ولا خلاف بين أهل العلم بأن الرمي بالزنا قذف يوجب الحد على القاذف ، وإنما الخلاف في الرمي في عمل قوم لوط ؛ وهذا مبني على الخلاف في اعتبار عمل قوم لوط هو زنا أم غير زنا .

فمن أعتبره زنا اعتبر الرمي به مثل الرمي بالزنا ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد .

ومن لم يعتبره زنا قال أن الرمي به يوجب عقوبة التعزير ، وهي عقوبة غير مقدرة وإنما راجعة إلى نظر القاضي الشرعي ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة .

والقذف من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنًا هو الحر المسلم العاقل العفيف ذكرًا كان أو أنثى الذي يجامع مثله .

وإنما كان من الكبائر لثبوت الحد فيه ولعن فاعلة ؛ أعني حد القذف قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} وقال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وقد عدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات .

*ما سبب تخصيص النساء في الذكر في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} مع أن الرجال في حكمهن بلا خلاف ؟

الجواب / قال أهل التفسير لأن قذف النساء أشنع و أعظم و أكثر وقوعًا .

والحكمة من تحريمه وإيجاب الحدّ على فاعله : هو صيانة للأعراض ، وتطهير للمجتمع من بذاءة اللسان ، وثرثرة الكلام ، وإشاعة الفواحش ، وفضح البيوت ، واتهام الأعراض والتشكيك في الأنساب .

الحديث ﴿١﴾ حد القذف في حادثة الإفك .

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت : (لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الْمِنْبَرِ فذَكَرَ ذلكَ وتَلَا القرآنَ ، فلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ برَجُلَيْن وامرأةٍ فضُرِبُوا الْحَدَّ) أخرجه الإمام أحمد ، والأربعة ، وأشار إليه الإمام البخاري في صحيحه

ألفاظ الحديث :

فقولها : (لما نزل عذري) : مشهور هذا ومعروف أن الله برأها من فوق سبع سماوات في سورة النور . فلما أنزل الله الآيات تلاها الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر .

قولها : (وأمر برجلين) : أي أمر عليه الصلاة والسلام بإحضار رجلين وهما: حسان بن ثابت ، ومسطح بن أُثاثة.

قولها : (وامرأة) : **وهي حمنة بنت جحش** ، وقد ورد تسميتهم الثلاثة الرجلين والمرأة عند الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي.

قولها : (فضربوا الحدّ) : **أي أُقيم عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة .**

أحكام ومسائل الحديث :

♠ أولًا : **الحديث دليل على ثبوت حد القذف وهو ثمانون جلدة و وجوب إقامته على القاذف في الجملة .**

♠ ثانيًا : **يُلحق بحد القذف أحكام أخرى نصَّ عليها القرآن الكريم وهو الحكم بفسق القاذف .**

♠ ثالثًا : **عدم قبول شهادته ، وعدم تصديقه في أقواله .**

يدلُّ على ذلك قول الله تعالى في سورة النور : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} والإحصان في الآية في قوله : "المحصنات " بمعنى العفة مع البلوغ والعقل.

الحديث ﴿٢﴾ **حد المملوك إذا قذف أحدًا .**

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قَال : (لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُون الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ ، إلاَّ أَرْبَعِينَ) . رواه الإمام مالك في الموطأ ، والثوري في جامعه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث إسناده صحيح ، لكن لم يصح فيه ذكر أبو بكر عند أكثر المحدثين ، و إنما ذُكر عمر وعثمان رضي الله عن الجميع .

هنا يحسن التنبيه إلى مسألة : وهو على وهم وقع فيه صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الشارح المغربي وتبعه على هذا الوهم الحافظ الصنعاني في سبل السلام حيث ذكرا أن هذا الصحابي هو عبد الله بن عامر القارئ الشامي أحد القُرّاء السبعة وأنه وُلد سنة احدى وعشرين ، وهذا غلط ظاهر وواضح ، لماذا ؟ لأنه وُلد سنة احدى وعشرين كما يقول الصنعاني والمغربي ، فكيف يقول لقد أدركت أبا بكر وعمر ؟ فمعلوم أن أبا بكر قد مات قبل هذا التاريخ بكثير ، و إنما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني وُلد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس عبدالله بن عامرالقارئ .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث دليل على أن حد المملوك ذكرًا أو أنثى إذا قذف حرًا أربعون جلدة ، وهي نصف حد القاذف إذا كان حرًا ، فالمملوك إذا قذف فإنه يُقام عليه نصف حدّ الحر ، كما فعل الصحابة** ، والنَّص إنما ورد في تنصيف حدّ الزنا في الإماء ، وهو قوله تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} فكأن الصحابة رضي الله عنهم قاسوا حد القذف على حد الزنا الثابت تنصيفُه في حق الأمة والعبد الرقيق .

♠ ثانيًا : **هناك قول آخر في المسألة وهو أن المملوك حدّهُ إذا قذف حرًا ثمانون جلدة ، مثله مثل حدّ الحر إذا قذف حرًا آخر ، وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الصحابة وقول جماعة من الفقهاء .**

ولعل من قال ذلك أخذ بعموم الآية التي استدلوا بها هي الآية في جلد القاذف {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} **هذه آية عامة ، يدخل العبد في عمومها ولا يمكن إخراجه منها إلا بدليل** ، ولم يرد دليل يخرجه لا من كتاب ولامن سنة ولامن قياس ، وإنما ورد النصُّ في تنصيف الحد على الأمة في حد الزنا وهي الآية الأخرى {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}

وهذا في حد الزنا وليس في حد القذف .

وقياس القذف على الزنا قياسٌ مع الفارق ؛ لأن القذف حق للآدمي ، فيردع العبد كما يردع الحر ، اختار هذا القول الإمام الصنعانيّ والشنقيطيّ وابن عثيمين ، والله تعالى أعلم .

بابُ حدّ السرقةِ

المقدمة

***السرقة في اللغة : مصدر سرق ، يسرق من باب ضرب ، يضرب ، ومعناها : أخذ الشيء بالخفية .**

وأخذ الشيء علنًا من غير خفية له اسم آخر غير السرقة ، ليس فيه الحدّ و إنما فيه التعزير كما يأتي ، لكن مادة سرق تدل على الأخذ بالخفاء والسر ، فالعنصر الأساسي للسين والراء والقاف هو الاختفاء ، كما يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة .

***السرقة شرعًا :** فيختلف تعريفها بحسب الشروط المعتبرة عند العلماء ، مع اتفاقهم على إيراد المعنى اللغوي في ضمن الحد الشرعي وهو الاختفاء ، لكن أحسن تعريف لها هو ما عرفه بعض الفقهاء بقوله :

السرقة : هي أخذ المالِ على وجه الاختفاءِ من مالكهِ أو نائبهِ بغير حقٍ .

***شرح المعنى الشرعي :**

قولنا : (أخذ المال) : هذا قيد يخرج ما ليس بمال ، كالخمر والدخان مما منفعته غير مباحة .

قولنا : (على وجه الاختفاء) : هذا هو العنصر الأساسي في السرقة ، وذُكر في التعريف ببيان محترزه .

فخرج بقولنا (الاختفاء) خرج الآخذ بغير خفية كالمنتهب ؛ وهو آخذ الشيء من صاحبه بالقهر والقوة والغلبة ، لا يسمى باللغة ولا الشرع سارقًا بل يسمى منتهبًا ، وله عقوبة أخرى تعزيرية ، ولكنها ليست حدًّا فالحدُّ للسارق .

وخرج أيضًا بقولنا : (على وجه الاختفاء) المُختلِس ؛ وهو آخذ الشيء بحضور صاحبه في غفلة منه وهربه به ، أن يأخذ الشيء وصاحبه موجود لكنه يتغافله ، ليس بالقوة ولا بالقهر ولا رغمًا عنه و إنما باستغفاله ونشله منه ثم هربه به ، ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله بإذن الله .

وقولنا : (من مالكه) : أي مالك المال أو نائبه ، والنائب هو كل من بيده مال غيره بإذن الشرع ، أو بإذن المالك الأصلي ، مثل المستعير ؛ فالمستعير هو نائب عن صاحب الشيء ؛ لأنه أخذه بإذن مالكه الحقيقي ، والمودَع هو نائب عن المودِع ، وولي اليتيم هو نائب عن المالك الحقيقي وهو اليتيم لكونه قاصرًا ونحوهم .

ويخرج ما لو سرق شيئًا مغصوبًا من الغاصب ، الذي غصبه من شخص آخر ، فلا قطع فيه عند الفقهاء ، لكن ما سقط فيه القطع من هذه الصور كالمنتهب والمختلس ونحوهما فيه التعزير كما سيأتي يُعزِّرهُ القاضي ويعاقبه أو فيه مضاعفة الغُرم كما سيأتي في الغرم المالي .

وقولنا : (بغير حق) : يخرج بهذا القيد أخذ المالك وديعته من المودَع ، أو أخذ الأب من مال ابنه فإنه أخذ بحق .

***حكم السرقة :**

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب عند الله تبارك وتعالى ثبت هذا الحكم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقال تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} .

وأما في السنة فالأحاديث متكاثرة ، بلغت حد التواتر في وجوب قطع يد السارق .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا ". كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين .

وفي رواية لأحمد " اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ".

وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ النبّي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله السارقُ ، يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ ، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدهُ " . متفقٌ عليه . وغيرها من الأحاديث الكثير الثابتة الصحيحة التي تدل على إقامة الحد على السارق وأن السرقة من كبائر الذنوب .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلون وجوب قطع السارق في الجملة .

*الحكمة من مشروعية القطع :

هو حماية للناس وأموالهم ، فإن القطع في ربع دينار وإن كان قليلًا لكن قُصد به حماية الأموال والقضاء على العبث بالأمن ففي السرقة اعتداءٌ على الأموال من جهة ، واعتداءٌ على حق الملكية الفردية من جهة أخرى وفيها أيضًا ترويع وتهديد للآمنين ، وهي تثير القلق الدائم في المجتمع والاضطراب ، والسارق لا يبالي بما يحصل من انتهاك الحرمات وسفك الدماء في سبيل تحقيق غرضه ومراده والتخلص مما وقع فيه ، والسرقة إذا فشت هُدد الناس في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، وأصبحت حياتهم غير مستقرة ومريرة ، وهذا خلاف مقاصد الشريعة التي جاءت بالعدل والسلام حتى يُقِيم الناس أمر الله عز وجل في تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى .

ثم إن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب في الدور يحفر فيها ويهتك الحرز و الأستار ويكسر الأقفال ، فجاءت هذه العقوبة المناسبة الرادعة لهذا المتعدي على أموال الناس وأمنهم بإدانة وقطع العضو الذي جعله السَّارق وسيلة للاعتداء ، قال تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أي اقطعوا أيدهما جزاءً لهما بعملها وكسبهما السيء ونكالًا وعبرة لغيرهما ، والنكال هو ما يُنَكِّل الناس ويخيفهم من أن يسرقوا ويكونوا عبرة ، مأخوذ من النِّكِل بالكسر وهو قيد الدابة .

المحاضرة (٥)

الحديث ﴿١﴾ أقل ما يقطع فيه السارق .

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ". متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري : " تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا " .

وفي رواية لأحمد : " اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك " .

وعن ابن عمر : (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنّ ثمنهُ ثلاثة دراهم .) متفقٌ عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارقُ ، يسرق البيضةَ فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده ". متفقٌ عليه أيضا .

هذه الأحاديث أوردها الحافظ بن حجر في باب حد السرقة في وجوب قطع السارق ، ومقدار النصاب الذي يجب فيه القطع ؛ كلها أحاديث صحيحة في الصحيحين أو أحدهما .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إلّا في ربع دينار فصاعدًا): الدينار يساوي اثنان وسبعون حبة شعير عند أهل اللغة كما هو معلوم ، وهي بالجرام من ثلاثة ونص جرام إلى ثلاثة وثلاثة أرباع ، فربع الدينار يساوي جرام من الذهب تقريبًا .

وقوله : (قطع في مِجَنّ) : المجن بكسر الميم ، وفتح الجيم ، بعدها نون مشددة ، هو الترس الذي يتقي به الفارس وقع وإصابة ضربات السيف في الحرب ، وهذا مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء ؛ لأن الفارس يختفي خلف هذا المجنّ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (يسرقُ البيضةَ) : ظاهره البيضة المعروفة ، ونقل البخاري عن الإمام الأعمش سليمان بن مهران راوي الحديث أنّها بيضة الحديد ، وهي التي تُتخذ جنة للرأس ، الخوذة التي يلبسها المقاتل وقد تكون قيمتها ربع دينار فصاعدًا .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : في الحديث دليل على وجوب قطع يد السارق في الجملة ، والقطع يكون لليد اليمنى من مفصلِ الكفِّ ، قال الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} قرأ ابن مسعود رضي الله عنه (فاقطعوا أيمانهما) وهي قراءة شاذة ، لكنها تفسيرية ، قال الموفق ابن قدامة : وهذا إن كان قراءةً ثابتةً وإلّا فهو تفسير .

وكون القطع من مفصلِ الكفِّ هو رأي كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأيضًا لأنه في اللغة الكفُّ هو أقل ما يطلق عليه اسم اليد ، ولا يطلق اسم اليد على مادون ذلك كالإصبع مثلا ، فالكف هو أقل ما يطلع عليه اسم اليد لغة ، والآية جاءت بقطع اليد .

♠ ثانيًا : اختلف العلماء في مقدار النصاب الذي يجب فيه قطع يد السارق ، على أقوال كثيرة بلغت عشرين قولًا، سنذكر أهم ثلاثة أقوال في المسألة :

☆القول الأول : أن مقدار النصاب هو كل ما قيمته تصل إلى ربعِ دينارٍ من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، ولا قطع فيما دون ذلك .

هذا رأي الإمام أحمد رحمه الله في أحدى الروايتين عنه وهو مذهب الإمام مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الذي معنا نصَّ في الربع الدينار ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي معنا نصّ في الثلاثة دراهم ، وكانت قيمة الثلاث الدراهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ربع دينار .

☆القول الثاني : أن النصاب ربع دينار ذهب ، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة وعروض التجارة .

وهذا قول الإمام الشافعي ؛ فهو يرى أن الذهب هو الأصل دون الفضة لحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه ذكر ربع الدينار ذهب فإنه جعل الذهب أصلًا يُرجع إليه في النصاب . قال الشافعي : إن الثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع .

☆القول الثالث : أن النصاب هو عشرة دراهم ، أو ما يعادلها من ذهب أو عروض .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ.)

**قالوا وقد تعددت الروايات في قيمة هذا المجن فقيل : ثلاثة دراهم ، أو أربعة دراهم ، أو خمسة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عشرة دراهم ، روايات وردت في هذا الحديث .

☑ والأخذ بالأكثر أرجح ، وهذا رأي الأحناف أن الأخذ بأكثر هذه الأعداد وهو عشرة دراهم أرجح ؛ لأن الأقل فيه

شبهة عدم الجناية ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، والواجب الاحتياط فيما يستباح به عضو الإنسان ، وهو عضو محرم قبل السرقة وإنما استبيح لأجل سرقته .

☑ والراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو قول الإمام الشافعي وهو القول الثاني أن النصاب ربع دينار ذهبًا ، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة من غير تحديد عدد دراهم الفضة أو العروض . ذلكم والله أعلم لأن الأحاديث صريحة في أن النصاب ربع دينار .

أما رواية الثلاثة دراهم ، **فهي محمولة على أن الثلاثة دراهم كانت تساوي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار ذهبًا** ، وقد تكون أكثر من ذلك في أزمان أخرى أو أقل ، وهي قضية عين لا عموم لها ، هكذا كان ثمن الثلاثة دراهم في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم حادثة عين لا عموم لها .

فلا يجوز ترك صريح لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب بربع دينار ذهبًا لهذه القضية .

وأما دليل الأحناف فيجاب عنه بما يلي :

أن الأحاديث في قيمة المجنّ معلولة في سندها ومضطربة في متنها فلا تُقدَّم على حديث عائشة ، فالأحاديث التي ذكروا من أنه خمسة دراهم ، أربعة دراهم ، عشرة دراهم ، هذه معلولة ومضطربة في إسنادها لا تقدم على حديث عائشة الثابت في الصحيحين .

ثم إن الصحيح في قيمة المجنّ أنه ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر وهو أصح الروايات متفق عليه عند الشيخين في أن المجنّ ثلاثة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وباقي الأحاديث لا تقاومه سندًا ولا صحة ، وأيضًا يقال أن الاحتياط بعد ثبوت الدليل وصحته يكون في اتباع الدليل الثابت الصحيح من غير إشكال والعمل به لا فيما عداه والله تعالى أعلم .

الحديث ﴿٢﴾ لا شفاعة في الحدود .

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب فقال : " أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد ") . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

ولمسلم من وجه آخر ، عن عائشة رضي الله عنها : (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها) .

درجة الحديث :

هذا الحديث حديثٌ صحيحٌ .

قصة الحديث :

كما هو معلوم وهو في قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده فسرقت وأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

وكان ممن شفع فيها بأنها شريفة ولها مقام ، أسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . و أتى أهل هذه المرأة الشريفة -امرأة مخزومية - أتوا إلى أسامة بن زيد لما عرفوا أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يشفع عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال النبي هذه الخطبة العظيمة .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **في الحديث دليل على تحريم الشفاعة في حدود الله تعالى والإنكار على الشافع** ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أن الشفاعة في الحدود من كبائر الذنوب ؛ كما في أعلام الموقعين ، وقال الإمام الماورديّ : (لا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زانٍ ولا غيره .) قال ابن عبد البر : (لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود إذا بلغت السلطان أنه لم يكن فيها عفوًا لا له ولا لغيره ؛ أي لا للسلطان ولا لغيره ، وجاز للناس أن يتعافوا ويتسامحوا في الحدود فيما بينهم ما لم تُرفع إلى القضاء ، وذلك محمود عندهم .) أن الناس يتعافون ويتسامحون فيما بينهم ، وعلى هذا فليس للإمام ولا للقاضي الذي ينيبه الإمام أن يقبل شفاعة أحد كائنًا من كان أن يقبل شفاعة أحد متى بلغه الحد ووصل إليه ، بل عليه أن ينفذه ويقيم شرع الله تعالى .

♠ ثانيًا : **استُدل بهذا الحديث على وجوب قطع جاحد العاريَّة ، وهذا رأي الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو المذهب .**

وهذه المسألة فيها قولان :

☆القول الأول : **أن من أُعير شيئًا ثم جحده ، فإنه يلحق بحكم السارق عند الإمام أحمد ، ونصره الإمام ابن القيم ، واختاره الشوكاني والصنعاني وغيرهم .**

☆القول الثاني : **أن جاحد العارية لا يُقطع ، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد .**

استدل الجمهور بدليلين .

*الدليل الأول : قوله تعالى :{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب قطع السارق ، والجاحد لا يسمى سارقًا بل خائن.

*الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله تعالى عنه الآتي بعد هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا قطع على خائن" أو "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " وسيأتي الكلام عليه ، هذا حديث يدل على أن جاحد العارية خائن فلا قطع عليه .

وقد أجاب الجمهور على الاستدلال بحديث الباب الذي معنا بجوابين :

حديث الباب الذي فيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد المخزومية وكانت امرأة تجحد المتاع .

*الجواب الأول: **أن أحد رواة إسناد هذا الخبر وهو معمر بن راشد تفرد عن سائر الرواة بذكر جحد العارية في الحديث ،** وبقية أصحاب الإمام الزهري يخالفون معمرًا وهو أحد تلاميذ الزهري في هذا الحديث ، فقالوا : (سرقت) ، ولم يذكروا جحد العارية وإنما انفرد به معمر فروايته شاذة ، والمحفوظ لفظ (سرقت).

*الجواب الثاني : **الذي أجاب به الجمهور ، قالوا لو سلمنا بثبوت لفظ جحد العارية لكنه ليس هو سبب القطع بل سبب القطع هو السرقة ، وذكر العارية إنما هو للتعريف بهذه المرأة وأنَّ الاستعارة صارت خُلُقًا لها فعرفت به** ، تستعير المتاع وتجحده ، اشتُهرت بهذا . ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت " وهذا دليل صريح ، ثم أمر بيد المرأة فقطعت ، فهذا يدل على أن المرأة قُطعت في السرقة وإلا لكان ذكر السرقة في قوله : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت " لكان ذكر السرقة لاغيًا لا فائدة فيه ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم استعارت وجحدت المتاع ، فهذا ملخص ما حصل بين الفريقين من أهل العلم ممن يرى إلحاق جاحد العارية بالسارق فتقطع يده وممن يرى أنها لا تلحق به وإنما يعزر .

☑ والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه لا يُقطع ، وأن هذه المرأة ما قُطعت بسبب جحد العارية وإنما السرقة ، وذلك

لعدة قرائن :

*القرينة الأولى : اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على ذكر السرقة بوجوه صحيحه ، والاختلاف في ذكر جحد العارية.

*القرينة الثانية : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السرقة في قوله : "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت " وهذه إشارة منه صلى الله عليه وسلم .

*القرينة الثالثة : أن رواية الجحد يمكن تأويلها بأنه تعريف بالمرأة بأنها اشتهرت بأخذ المتاع وجحده .

*القرينة الرابعة : أن جاحد العارية ليس بسارق في اللغة ، و إنما هو خائن ولا يُقطع إلا السارق .

الحديث ﴿٣﴾ ليس على مختلسٍ قطعٌ .

عن جابر رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ ".

رواه الإمام أحمد في مسنده ، والأربعة أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على خائنٍ) : الخائن اسم فاعل من الخيانة ، والخائن هو من يؤتمن على شيء بطريق العارية بأن يُعار شيئًا ، أو الوديعة بأن يُستودع شيئًا فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكره .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا مختلسٍ) : المختلس اسم فاعل من الاختلاس وهو أخذ الشيء بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا منتهبٍ) : المنتهب أيضا اسم فاعل من انتهب ، والانتهاب هو أخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهرًا بالقوة ، أن يؤخذ الشيء بالقوة والقهر وهذا هو معنى الغاصب ، إلّا أن الغصب أعم ، لأنه يكون بالمنقول والعقار ونحو ذلك .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : الحديث دليل على أنه لا قطع على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب ، وهذا قول جمهور العلماء ، بل حُكي فيه الإجماع ، لكن تقدم أن هناك مذهبًا لبعض أهل العلم والفقهاء أن جاحد العارية يقطع ، لكن قول جمهور العلماء أن الخائن المختلس المنتهب ليس عليهم قطع وإنما يعزرهم القاضي بما يرتدعون به .

♠ ثانيًا : سقوط القطع عن الخائن والمختلس والمنتهب لا يعني أنهم ليسوا مجرمين ، بل هم مجرمون مفسدون يجب على الإمام أو نائبه كالقاضي تعزيرهم وتأديبهم بما يردعهم وأمثالهم ممن تُسوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على الناس وأموالهم ، مع ما في ذلك من إخافتهم للناس وترويعهم ، والله تعالى أعلم .

المحاضرة (٦)

الحديث ﴿٤﴾ الحسم بعد القطع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سارقٍ قُطعت يده : " اذْهَبُوا به فاقْطَعُوهُ ، ثمّ احسِمُوهُ ".

مناسبة الحديث :

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله بعد حديث أبي أمية المخزومي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي بلصٍّ قد اعترف

اعترافًا ... إلى آخر الحديث) . قال أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات .

ثم قال الحافظ بن حجر وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ". أخرجه البزار أيضًا، وقال لا بأس بإسناده .

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه الإمام البزار في مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني والحاكم كلهم من طريق الدراوردي -عبد العزيز بن محمد الدراوردي- عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ولا أعلمه إلّا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق ...) فذكر الحديث بنحو الحديث الذي قبله .

وهذا الإسناد ظاهره الصحة لكنه معلول ؛ لأن الدراوردي قد وصله وهذا وهمٌ من الدراوردي أحد رجال الإسناد ، والصواب في الحديث أنه مرسل غير متصل ، كما رجح ذلك الإمام ابن المديني وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم .

مسائل الحديث :

كما قلنا أصل مادة هذا الخبر ومسألته الرئيسة هي حسم اليد بعد قطعها .

♠ أولًا : استدل الفقهاء بهذا الحديث أنه ينبغي حسم اليد بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم والنزيف الحاصل من قطع اليد من مفصل الكفِّ ، وهذا الحسم إما أن يكون بالكي أو بغير ذلك من الوسائل الطبية الحديثة ، فينبغي إيقاف الدم لأنه لو استمر نزيف الدم لهلك الإنسان ، والحد لا يراد به الإهلاك وإنما يراد به التطهير والتأديب والزجر والردع للسارق ولغيره .

وظاهر الحديث أن حسم اليد بعد قطعها واجب ؛ لأنه أمرٌ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثم احسموه). هذا أمر ، والأمر عند علماء الأصول يقتضي الوجوب إلا لصارف ولا صارف له هنا عن معناه الحقيقي وهو الوجوب ، لا سيما إذا استحضرنا أن ترك الحسم يؤدي إلى تلف النفس فقد يموت هذا السارق الذي قطعت يده ، وليس من مقاصد الشريعة إتلافه وإهلاكه ، وإنما تأديبه وردعه كما قلنا .

♠ ثانيًا : استدل بهذا الحديث كثير من الفقهاء والعلماء المعاصرون ومنهم هيئة كبار العلماء ومجلس المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية بهذا الحديث على أنه لا يجوز إعادة ما قُطع من الأعضاء بحدّ أو قصاص ، فما أُبين من الإنسان من أعضائه بحدٍّ أو بقصاصٍ فإنه لا يجوز إعادته بالعمليات الجراحية التجميلية ، وجه الاستدلال بهذا الخبر على ما ذهبوا إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بحسم يد السارق ، والحسم مانعٌ من إعادتها ، فإذا حُسمت اليد بالوسائل الطبية أو بالكي أو أُوقف نزيف الدم فإن هذا يمنع من إعادتها ؛ لأن إعادة العضو المقطوع كما هو معلوم تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، وهذا لا يتأتى مع حسم اليد ، وأيضا أن في إعادتها ستر على الجريمة والشرع قاصد لتأديبه وفضحه ، وقد تكون إعادتها مشجعة لأهل الفساد والإجرام على تعاطي جريمة السرقة ، والمقصود أن إعادة هذا العضو الذي أُبين بالحد يفوت المقاصد الشريعة العظيمة من قطعها وإزالتها .

الحديث ﴿٥﴾ اشتراط الحرز في القطع .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل عن الثمر المعلَّق ، فقال صلى الله عليه وسلم : " منْ أصابَ بفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبنةً فلا شيء عليه ، ومن خَرَجَ بشيءٍ منه فعليهِ الغرامةُ والعقوبةُ ، ومنْ خرج بشيءٍ منهُ له بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينَ فبلغَ ثمنَ المِجنّ فعليهِ القطعُ ".

أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

هذا الحديث أصل في اشتراط الحرز في إقامة حد السرقة، وقطع يد السارق إذا سرق شيئًا أو مالًا محترمًا من حرزه.

ألفاظ الحديث :

فقوله صلى الله عليه وسلم : (الثمرُ المعلَّق) : **المراد بالمعلق أي المُدلى من الشجرِ** ، وليس المراد ما علقه الآدمي بفعله وإنما المراد ما تدلى من الشجر فهو ملصق بالشجرة لم يُقطف بعد .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من ذي حاجةٍ) : **المراد بذي حاجة الفقير أو المضطر ، والظاهر أن المراد مطلق الحاجة ولو كان هذا المضطر غنيًا** ، حتى الغني قد تمر عليه أحوال في يومه ، أو في بعض الأزمنة يكون مضطرًا إلى شيء محتاجًا إليه، محتاجًا إلى هذا الماء أو محتاجًا إلى هذا الطعام ، فالمقصود بذي الحاجة إما الفقير أصلاً وابتداءً ، أو المضطر الذي يدخل فيه الغني والفقير .

قوله صلى الله عليه وسلم : (غير متخذ خُبْنةٍ) : **خُبْنة بالضم ثم السكون ، هو معطف الإزار وطرف الثوب .**

يقول ابن الأثير : الخُبنة ما تحمله في حضنك . ويقول الخطابي : الخُبنة ما يأخذه الإنسان في ثوبه فيرفعه إلى فوق ، فما يضعه الإنسان في ثوبه ويحمله في حضنه هذا هو الخُبنة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الجَرِين) : **بفتح الجيم وكسر الراء على وزن أمير، موضع تُجفف فيه الثمار**، مثل البيت أو المستودع أو المخزن الذي تجفف فيه الثمار من التمر أو العنب وغيرها ، ويجمع على جرن وأجران ويسمى البيدر ، والمربد يشتهر باسم المربد في لغة أهل نجد .

مسائل وفوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **دلَّ هذا الحديث على أن آخذ الثمر من تمر أو عنب أو غير ذلك له ثلاث حالات ذكرها النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :**

▪ الحالة الأولى : **وهي حالة لا شيء فيها ، وهي إذا ما أكل بفيه من غير أن يحمل معه شيئًا ، يعني يأخذ ويأكل في الحال يقطف ويأكل بفمه ولا يأخذه في كيس ولا يضعه في ثوبه فيخرج به** ، وإنما يأكل في الحال من غير أن يحمل معه شيء فهذه حالة لا شيء فيها ؛ لأن أصحاب البساتين جرت عادتهم بالسماح بمثل ذلك ، والأذن العرفي كالأذن اللفظي .

▪ الحالة الثانية : **وهي حالة يغرم مثليّ ما أخذ ، تُضاعف عليه العقوبة المالية ، فيغرم هذا الآخذ ضعف ما أخذ ، مثليّ ما أخذ ويؤدب أي يعزر لكن من غير قطع ، وإنّما يعزرهُ القاضي الشرعي بما يردعه ويؤدبه به ويضاعف عليه مثليّ ما أخذ** ، وهذه الحالة هي ما إذا أخذ هذا الثمر من شجرهِ - قطفه من الشجر- وأخرجه معه ، بأن يضعه في حضنه أو يضعه في كيس ويعبؤه في كراتين ثم يخرج به ؛ لأنه مال الغير أخذه بغير إذنه ولا رضاه لم يستأذن مالكه ، والغالب أن أصحاب البساتين والمزارع لا يسمحون بمثل هذا التصرف ولا يأذنون به .

▪ الحالة الثالثة : **فهي حالة يُقطع فيها الآخذ ويكون سارقًا ، وهي إذا أخذ ما يبلغُ نصابًا كما تقدم لنا في نصاب السرقة ما يساوي ربع دينار ذهبًا، إذا أخذ ما يبلغ نصابًا من حرزه الذي جُعل فيه** ، وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثالًا بالجرين كما قلنا هو المستودع أو الموضع أو المكان الذي توضع فيه الثمار بعد قطفها من الشجر ، فالثمر المعلّق في الشجر هذا ليس حِرزًا له ، وإنما كما قلنا الذي يوضع في المربد أو في الجَرِين أو في المستودع من ثمار فإن من أخذ منه مما يبلغ نصابًا ففيه القطع .

♠ ثانيًا : **الحديث دليل على اعتبار الحرز في السرقة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عمن أخذ الثمار**

المعلّقة في الأشجار فلم يوجب عليه القطع ، وأوجبه على سارقه من الجرين الذي تحفظ فيه هذه الثمار وتجفف ، فدل على أن الجرين هو حرز للثمار .

وهذا الحديث هو عمدة أهل العلم القائلين بشرطية الحرز من السنة النبوية . وهو أيضًا قول جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة والإمام أحمد عليهم رحمة الله ، بل حكى الفقهاء الإجماع على ذلك ؛ حكاه الوزير بن هبيرة وابن قدامة عليهم رحمة الله في اشتراط الحرز في قطع يد السارق .

*ولكن ما معنى الحرز في اللغة وفي الاصطلاح ؟

الحرز في اللغة : هو الموضع الحصين الذي يكون أمينًا يُحرز ما فيه من أشياء وأثمان .

الحرز شرعًا : هو المكان المُعدّ لحفظ المال بحيث لا يعد صاحبه مضيعًا له لوضعه فيه ، بحسب نوع هذا المال ؛ فيختلف الحرز بحسب نوع المال ، ويرجع هذا إلى عرف الناس فحرز كل شيء بحسبه ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجرين حرزًا للثمار ، هذا المستودع الذي توضع فيه الثمار هو حرز لها ، من أخذ منه فإنه أخذ شيئًا من حرزه ، وسيأتينا إن شاء الله أمثلة لأنواع هذه الحروز ، فمثلا الذهب والمجوهرات والمال النقدي له حرز يناسبه ، فلا يناسب أن يوضع مثلا في جرين وهو المستودع الذي يوضع فيه الثمار هذا تضييع ، وهكذا الدواب لها حرز يناسبها من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم ، وهكذا السيارات لها حرز يناسبها فهي بحسب نوع هذا المال .

♠ ثالثًا : **هذا الحديث يستدل به من يقول من أهل العلم بجواز العقوبة والتعزير بالمال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فعليه الغرامة والعقوبة" ، وفي بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو " فعليه غرامة مثليه" ،** وإضعاف الغُرم على آخذ الثمر المعلّق في الشجر وخروجه به من العقوبة بالمال ، وهذه مسألة خلافية كما تقدم في شرح كتاب الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم :" فإن آخذوها وشطر ماله ، عزمةً من عزماتِ ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء " فيها محل خلاف بين أهل العلم لكن القائلين بجواز التعزير والعقوبة المالية يستدلون بمجموعة من الأدلة ؛ ومنها هذا الحديث في حدّ السرقة .

الحديث ﴿٦﴾: **إذا وصَل خبرُ السارق إلى الحاكم أقيمَ عليه الحدُّ .**

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه صفوان ، فقال صلى الله عليه وسلم : "هلَّا كانَ ذلكَ قبلَ أن تأْتِيَني بِهِ ؟ " أخرجه الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن ، وصححه ابن الجارود والحاكم .

أصل ورود هذا الخبر :

هذا الحديث أصل في جواز العفو عن السارق قبل بلوغ الإمام ، أو من أنابه الإمام في مثل هذه الأحكام والمسائل وهم القضاة الشرعيون .

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود بوَّب عليه فقال : باب من سرق من حرز .

أصله أن صفوان بن أمية رضي الله عنه كان نائمًا في المسجد ، قال : (كنت نائمًا في المسجد على خميصةٍ لي ثمنها ثلاثون درهمًا ، وكان قد توسدها ووضعها تحت رأسه ، فجاء رجل فاختلسها مني فأُخذ الرجل فأُتي به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليُقطع ، قال صفوان : فأتيته ، فقلت : يا رسول الله أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا ؟ أنا أبيعه وأنسأه ثمنها – يعني أبيعه إياها الآن وأُؤَجل له سداد ثمنها– فقال له صلى الله عليه وسلم : "فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟ ".

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **الحديث دليل لمن قال اشتراط الحرز في قطع السارق ؛ لأن صفوان رضي الله عنه قد أحرز هذا الثوب وهذا الرداء بوضعه تحت رأسه** ، وهو لم يضعه بجانبه أو قريبًا منه وإنما أحرزه بوضعه تحت رأسه ، وتوسده ونام عليه هذا حرزٌ لهذا الثوب ، وهذا يدل على أن الإنسان حرز لثيابه التي يلبسها ومتاعه وفراشه الذي هو نائم عليه في أي مكان كان ، فالفراش الذي تنام عليه نومك عليه حرز له ، سواء كان هذا في المسجد أو في البر أو في الصحراء أو في أي مكان ، أما إذا نام ووضعه بجانبه من غير أن يتوسده فليس هذا بحرز ، وبهذا يتبين أن الحرز كما يكون بالمكان والأقفال والغلق يكون بالحافظ والمُلاحِظ ، فيقطع السارق فيما إذا كان مالكه حافظا له ، يقطع السارق في الأموال فيما يكون المالك حافظًا لها ، وإن لم يكن مغلقًا عليها بالأقفال في مكان ما .

المحاضرة (٧)

ومن المسائل المعاصرة التي لها صلة بموضوع الحرز هو مسألة السرقة في الأشياء المتحركة كسرقة السيارات ، ووجهات نظر الفقهاء قد تختلف في حرز السيارة :

☆القول الأول : **أن حرز السيارة إيقافها داخل المنزل** ، فالحرز المعتبر في السيارة هو إيقافها في المكان المخصص لوقوف السيارة وإغلاق باب المنزل عليها ، فتكون داخل أسوار المنزل ، فإذا سُرقت خارجه -في الشارع -وهي واقفة أمامه فلا قطع في ذلك ؛ لأنها غير محرزة ، لكن يعزر القاضي تعزيرًا بليغًا يردع هذا الفاعل الذي سرق السيارة وأمثاله ، على قاعدة سرقة ما لاقطع فيه .كما تقدم لنا أن كل ما ليس فيه قطع فلا يخرج الفاعل مجانًا هكذا وإنما يعاقبه ويعزّره القاضي بما يردعه ويؤدبه ويكون عبره لغيره .

☆القول الثاني : **وهو أن إيقاف السيارة أمام المنزل مقفلة مغلقة نوافذها يعتبر حرزًا لها. هذا عرفًا حرز لها عند بعض الفقهاء** ، وذلك لما فيها من آلات مشدودة فيها أو أمتعه بداخلها ، والناس لا يسعهم إلا هذا فليس كل أحد عنده منزل فيه فناء يضع فيه سيارته ، وإلزامهم بإحراز سياراتهم داخل منازلهم فيه من المشقة الحرج ما لا تأتي الشريعة بمثله ، فلو جاء إنسان وكسر قفلها أو زجاجها وأخذها ، أوأخذ شيئًا منها مما بداخلها ، أو سرق شيئًا من آلاتها المشدودة فيها كجهاز التسجيل مثلا أو الإطار الاحتياطي كان مشدودًا فيها فإن هذا تقطع يده إذا بلغ المسروق نصابًا ويعد سارقًا تقطع يده إذا تحققت فيه بقية شروط القطع .

أما إن كانت غير مقفلة أو زجاجها مفتوح أو لم يوقفها أمام داره ، وإنما أوقفها في مكان في بر أو في مكان بعيد عن داره وملاحظته أو عمله ومكتبه أو أخذ إنسان شيئًا مما في داخلها مما تركه فيها ؛ كأن يضع فيها نقود أو يضع فيها جهاز كمبيوتر على المرتبة أو يضع فيها أي شيء ثمين ليس حرزه السيارة كالنقود والذهب والمجوهرات وأجهزة الجوال ليس حرزًا لها أن توضع في السيارة هكذا ، وإنما لكل منها حرز يناسبه .

فالذهب والنقد والمجوهرات حرزها الخزائن المقفلة في البيوت أو في صناديق الأمانات في البنوك أو في أي مكان تقفل عليها الأبواب داخل المباني وليس في السيارات . وهكذا جهاز الجوال ليس حرزه أن يوضع في السيارة وإنما حرزه أن يوضع في جيبه أو في حقيبته التي يحملها في يده لا أن يتركها في السيارة ، فلو أخذ أحدٌ شيئًا مما في داخلها مما ترك فيها لم يعد سارقًا لعدم إحراز هذا المال ، وكذا لو كانت مقفلة وبداخلها نقود فأخذت فلا قطع حينئذ ؛ لأن السيارة ليست حرزًا للنقود كما قلنا وصاحبها يعد مفرطًا في ذلك .

*هذه المسألة من النوازل فهي من المسائل الحديثة المعاصرة ، فهي من مسائل الاجتهاد بين الفقهاء والعلماء لعدم وجود نص صريح فيها ؛ ولأن الفقهاء العلماء المتقدمون لم يتكلموا عن هذه المسائل لعدم وجودها في زمانهم - أعني سرقة هذه السيارات المتحركة التي يمكن أن يحرز شيء في داخلها - وإنما يستفاد حكمها إما من قياسها على سرقة الدواب التي فصَّل فيها الفقهاء رحمهم الله ، وإما من القول بأنها مُحرزة لكون المرجع فيها العرف والعادة ، وعلى هذا فالمرجع في هذه المسألة إلى نظر واجتهاد القاضي الشرعي بحسب ما يقدره ويجتهد فيه ، وتبقى مهمة القاضي الشرعي في تحقيق المناط ، وهل هذه المسألة أعني مسألة السيارات داخلة فيما ذكر أم لا.

♠ ثانيًا : هذا الحديث دليل على ثبوت قطع يد السارق ، ووجوب تنفيذه ، وأنّ المسروق منه لا يملك العفو عن هذا الحد إذا بلغ الإمام أو من أقامه الإمام نائبًا عنه في هذه المسائل كالقضاة الشرعيين . فإن صفوان رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عافيًا عن سارقه ، ملتمسًا تحويل القضية من سرقة إلى بيع ، لما قال صفوان :

يا رسول الله أنا أبيعه هذه القطيفة وأنسأه ثمنها فرفض النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : " هلّا فعلت ذلك قبل أن تأتيني به." فصفوان لما أراد أن يحول المسألة إلى بيع ردَّ الرسول صلى الله عليه وسلم شفاعته ولم يقبلها فدل الدليل على عدم جواز العفو عن عقوبة السرقة متى ما بلغت الإمام أو القاضي سواء كان العفو من مالك المال يعني من الشخص المسروق أو من غيره فحتى القاضي لا يملك أن يعفو عنه بعد أن يبلغه الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله لما قال لأسامة : "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها." وهذا عدل عظيم لا نظير له إلا في شريعة الإسلام .

♠ ثالثًا : دلَّ الحديث على أن القطع بمفهوم المخالفة يسقط بالعفو قبل الرفع إلى الإمام أو القاضي وهو مجمع عليه ، فيُقبل العفو في المراحل الأولى قبل أن يصل الأمر إلى حكم القاضي لكن ينبغي النظر إلى حال السارق وهل هو يستحق هذا العفو أم لا وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رداء صفوان رضي الله عنه فالأمر ينظر إلى المصلحة والمفسدة في هذا العفو .

باب حدِّ شارب الخمر ، وبيانِ حدِّ المُسْكِرِ

المقدمة

بدأ الحافظ بن حجر رحمه الله كتاب الحدود بباب حد الزنا ثم بباب حد القاذف ، ثم بباب حد السارق، ثم الآن بباب حد شارب الخمر ، كأنه بدأ بعد أن تقدم القصاص في حفظ الدماء والأنفس ثم ذكر جرائم الأعراض وماذا يلحق به عند بعض الفقهاء من اللواط ، ثم انتقل بعد ذلك إلى جرائم الأموال فيما يتعلق بحد السارق ، ثم بدأ بحد شارب الخمر بعد ذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تؤثر على العقول .

فهذا الباب عقده الحافظ رحمه الله في سياق الأحاديث الواردة في حد شارب الخمر ، وأيضا في الأحاديث الواردة في بيان المسكر من الأشربة ما حده وما أنواعه وما صفته وغير ذلك من المسائل التي ستأتينا في هذا الباب بمشيئة الله .

وقد أدخل الحافظ بن حجر حديثين في هذا الباب ليس لهما علاقة مباشرة في حد شارب الخمر وبيان أنواع المسكرات ، وهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الضرب على الوجه وحديث ابن عباس رضي الله عنه في إقامة الحدود في المساجد ليس لهما علاقة مباشرة ولكن العلماء وشُراح الحديث استنبطوا بعض أوجه المناسبة بين هذين الحديثين وبين أحاديث حد شارب الخمر وبيان المسكر ، وسنذكره بإذن الله تعالى في موضعه .

الحديث ﴿١﴾ جُلد الشارب أربعين ثم ثمانين .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم : أُتي برجل قد شرب الخمر فجلدهُ بجريدتين نحو أربعين ، قال أنس : وفعله أبو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه). متفقٌ عليه .

هذا الحديث أصل في بيان عقوبة شارب الخمر ومقدار حده .

ألفاظ الحديث :

قوله (قد شرب الخمر) : الخمر في اللغة : مادة الخاء والميم والراء أصل واحد تدل على الستر والتغطية والمخلطة في ستر، هذا أصل مادة خمر كما يقول ابن فارس ، والخمر مفرد وجمعها خمور ، وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة ، فيقال : هذه خمرٌ ، وقد تُذكَّر فيقال : هذا خمر ، وهي لغة قليلة حتى أن الأصمعي أنكر تذكير الخمر لكنها منقولة ، والأشهر والأفصح تأنيثها .

والخمر في الاصطلاح : يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيءٍ أو نقيعهُ سواء كان من العنبِ أو التمرِ أم غيرهما من الثمارِ ، إذا كل ما أسكر وغطى العقل من عصير الأشياء بأن تعصر عصرًا ، أو تنقع في ماء وتترك زمنًا ولو لم تعصر سواء كان ذلك من ثمرة العنبِ أو التمرِ أو من غير ذلك من الثمار ليست مقصورة عليهما على الصحيح كما سيأتينا تفصيله بمشيئة الله .

*لماذا سميت الخمر بهذا الاسم ؟

يقول العلماء : سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل ؛ أي تخالط العقل . وقيل: بل لأنها تستر العقل وتغطية ، وقيل : بل لأنها تُغطَى حتى تغلي ؛ أي هذه المادة المتخمرة تغطى حتى تغلي ، قال ابن عبد البر : والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر ؛ لأنها تُركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار ، وهي أيضا مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته ، يعني مراحل تُترك في تصنيعها تصل الاشتداد والغليان فتصبح مسكرة فإذا شربها الإنسان فإنها تخالط عقله وقد تصل به إلى التغطية فتغيب عقله .

وأما قوله رضي الله عنه : (فجلده بجريدتين) : الجريدتان مثنى مفرده جريدة ؛ والجريدة هي غصن النخل المجرود من أوراقه ، سعف النخل إذا جُرِّد من أوراقه وهو من الخوص .

وقوله : (استشار عمر رضي الله عنه الناس) : أي طلب مشورتهم ورأيهم ، وما عندهم من علم في جلد شارب الخمر ، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم الموجودين في زمانه .

*ما سبب هذه الاستشارة ؟

يقول العلماء : سببها ما ذكره أنس رضي الله عنه أنه قال : فلما كان زمن عمر - قلنا أن أبا بكر جلد أربعين مثل ما حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى ؛ يعني : كثُرت الفتوحات ، وتوسع الناس ، وسكنوا في الأرياف وابتعدوا عن المدن ، قال عمر رضي الله عنه : ما ترون في شارب الخمر ؟ والمعنى : أنه لما فتحت الشام والعراق وبقية الأمصار في زمن عمر رضي الله عنه وسكن الناس في الريف ومواضع الزراعة والثمار والخصب وسعة العيش ، وكثُرت عندهم الأعناب والتمور والثمار ، كثر شرب الخمر وصناعة الخمر .

واستشار عمر رضي الله عنه الناس بالعقوبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في الخمر حدًا فلا يزاد عليه في الحدّ ؛ كما هو ثابت في حدّ الزنا وفي حدّ القذف ، ولذلك قال له عبد الرحمن بن عوف : لما استشار عمر الناس -وعبد

الرحمن بن عوف هو أحد المبشرين بالجنة من كبار الصحابة السابقين للإسلام كما هو معلوم - قال له : أخف الحدود ثمانون . كأن عمر أراد أن يردع الناس لما توسعوا في هذه الأمور وانتشرت بينهم فرأى في أن يزيد في العقوبة .

وقد روى الإمام مالك أن علي رضي الله عنه قال لعمر : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ؛ فجلده حد المفتري - أي حد القاذف وهو ثمانون - هذه رواية علي رضي الله عنه فيها ضعف ، ورواية عبد الرحمن بن عوف في الصحيحين ، وأيضًا اختار أنها ثمانون وعلل بأنه أخف الحدود .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **فيه دليل على ثبوت عقوبة شارب الخمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فالعقوبة ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم في زمن التشريع ، فقد جلد عليه الصلاة والسلام الشارب نحو أربعين جلدة ، وكان شارب الخمر يُضرب بالأيدي وبالنعال وبالثياب وبالجريد -بسعف النخل- لم تكن العقوبة دقيقة أربعين سوطًا ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به فيضرب ، فمن الناس من يضربه بنعاله ومن الناس من يضربه بثيابه ومن الناس من يضربه بيده نحوٌ من أربعين تزيد أو تنقص** ، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال :

(أُتي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - يعني الخمر- فقال :" أضربوه " قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، ومنا الضارب بثوبه) وحديث أنس رضي الله عنه قال : (جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد وبالنعال ثم استقر على ضربه بالجريد نحو من أربعين في عهد أبي بكر رضي الله عنه) وأيضا في عهده صلى الله عليه وسلم .

المحاضرة (٨)

♠ ثانيًا : **اتفقوا على أن لشارب الخمر عقوبة ؛ ولكن اختلفوا على عدد هذه العقوبة .**

فاختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر على ثلاثة أقوال :

☆**القول الأول : أن عقوبته أربعون جلده ، وللإمام أو من أنابه الإمام في هذه المسائل كالقاضي الشرعي أن يزيد على الأربعين تعزيرًا للشارب ، وردعا له ، إذا رأى أن المصلحة في ذلك .**

*واستدلوا بهذا الحديث ، بأن عمر رضي الله عنه لما رأى أن هناك مفسدة في زمانه وانتشار هذه الخمور وتساهل الناس في ذلك رأى أن يزيد أربعين أخرى تعزيرًا فجعلها رضي الله عنه ثمانين جلده .

☆**القول الثاني : أن عقوبة شارب الخمر ثمانين جلده .**

*لفعل عمر رضي الله عنه فإنه استشار الصحابة ولم ينقل عن أحد أنه خالف فكان إجماعًا ، وذكرنا أن عبد الرحمن بن عوف وعلي قد أشارا على عمر بالثمانين ولم يخالفهم أحد من الصحابة رضي الله عنه فكان أشبه بالإجماع .

☆**القول الثالث: أن عقوبة شارب الخمر تعزيريّة ولا حدّ فيها ، وعلى هذا فمرجع العقوبة إلى نظر الإمام أو القاضي على حسب المصلحة وتختلف بحسب الزمان وبحسب المكان ، بناءً على المصلحة وما يتحقق به الزجر .**

☑ **والقول أنها عقوبة تعزيريّة لا حدّ فيها ؛ قولٌ قويٌ يؤيده ما يلي :**

▪- **القرينة الأولى : فهم الصحابة رضي الله عنهم فإن ابن عباس قال : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقِت في الخمر حدًّا).** رواه أبو داود في سننه ، وقوله (لم يقت): أي لم يوقت ، لم يحدد لنا في الخمر عددًا أو حدًّا لا نزيد عليه ، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن أي في الخمر شيئًا.) متفقٌ عليه. أي لم يسن

عددًا محددًا في العقوبة لا يُزاد عليه .

▪- القرينة الثانية : **أنّ الصحابة رضي الله عنهم أعملوا رأيهم في تحديد العقوبة ؛ لما استشارهم عمر رضي الله عنهم وقد فهموا أن الأربعين التي جلد بها النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر في زمانه ليست حدًّا** ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه نصّ بتحديد الأربعين وإلا لما جرُأ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يقولوا فيه بالرأيٍ ويجتهدوا من قبل أنفسهم كما لم يقولوا بغيره ، لقالوا : أربعين ولا نزيد عليها .

ولذلك يقول الشوكاني : ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وسلم طلب عمر رضي الله عنه المشورة والرأي من الصحابة في زمانه ، فأشاروا عليه بآرائهم واجتهاداتهم ، ولو كان ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة ، ورأينا أن عبد الرحمن بن عوف وعلي رضي الله عنهما أشارا على عمر ولا يُظنّ في أكابر الصحابة أنهم يجهلون شيء ظاهر مثل هذا الحدّ لو كان محددًا ومسنونًا في زمن النبي صلى الله علي وسلم بشيء لا يزاد عليه .

▪-القرينة الثالثة : **في هذه العقوبة أنها تعزيريّة راجعة إلى نظر القاضي الشرعي** ، أنه ورد في الأحاديث ذكر الضرب بالأيدي والنعال والثياب وبالجريد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والظاهر في الضرب بهذه الصفة لا يمكن تحديده بالأربعين ولهذا جاء عن أنس أنه قال : (نحوًا من أربعين.)

▪-القرينة الرابعة : **أن هذا القول تجتمع به الأدلة ولا يشكل عليه شيء منها ، وإعمال الأدلة جميعها أولى من إهمالها أو إهمال أحدها ما أمكن من غير تعسف .**

♠ ثالثًا : **من مسائل الحديث فضل الاجتهاد في المسائل الشرعية ومشاورة أهل العلم والفقه والنظر ، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب ، والاستشارة فيها من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية مالا يمكن حصره فمن ذلك :**

** **أنَّ المشاورة من العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى وقد أمر الله بها نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس عقلًا وأغزرهم علمًا وأفضلهم رأْيًا** ، ومع ذلك أمر الله تعالى أن يشاور أصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الله تعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} ، وهذا ليس نقصًا في عقله صلى الله عليه وسلم ولا في علمه .

** **أنَّ فيها احترامًا لأهل الرأي والعلم ، فإنه إذا جمعهم وأخذ رأيهم في حادثة من الحوادث أطمأنت نفوسهم وأحبوه وعلموا أنه لا يستبد عليهم برأيه وفي هذا اجتماع الكلمة والمحبة بين المسلمين .**

** **أنَّ في الاستشارة تنوير الأفكار بسبب إعمالها فيما وضعت له ، فصار في ذلك زيادة للعقول ، فعمر رضي الله عنه أضاف إلى نظره واجتهاده نظر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الآخرين ، فأُعملت عقول جماعة ونظر جماعة من الناس في مسألة بدل أن ينظر فيها فرد واحد** ، فيستفيد القاضي الشرعي في الاستشارة لبقية زملائه العلماء والقضاة .

** **أنَّ ما تنتجه الاستشارة من صواب الرأي وسداد العمل ودقه الاختيار ونجاحه ، فإن المشاوِر لا يكاد يخطِئ في فعله وإن أخطأَ أو لم يتم له مطلوب فليس بملوم** ، هذه بعض كلمات العلامات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى من فوائد الاستشارة .

◉ ننتقل بعد ذلك إلى الحديثين اللذين ذكرت أن الحافظ بن حجر رضي الله تعالى عنه أوردهما في باب حد شارب الخمر وأنهما ليس لهما علاقة مباشرة لموضوع حد شارب الخمر ولكن العلماء التمسوا وجهًا ومناسبة لهما .

الحديث ﴿٢﴾ النهي عن ضرب الوجه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ " . متفقٌ عليه .

*هذا الحديث أصل عظيم في النهي وتحريم الضرب على الوجه ، وله روايات ؛

فقد جاء" إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه" ، و "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه".

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث يدلُّ على النهي عن الضرب في الوجه ، وهذا نهي عام يعم الحدود والتعزيرات ويعم الإنسان والحيوان ، وذلك لأن الوجه مجمع المحاسن وهو لطيف فيظهر فيه أثر الضرب على الوجه وقد لا تزول بعد ذلك ، وقد يتلف بعض الحواس في الوجه ، وربما شان الوجه وقبَّحه بهذه الضربة ولا يمكن ستره ، فالإصابة أو الموطن القبيح لو لم يكن في الوجه وكان في مكان آخر فإن الإنسان يستطيع ستره ، أما الوجه فلا يمكن ستره ، بخلاف ما يخفى من الأعضاء عادة ؛ ولأن الوجه مجمع الحواس كالعين والأذن فربما آذاها وأتلفها الضرب .

♠ ثانيًا : ذكر الحافظ بن حجر هذا الحديث في حدِّ شارب الخمر لكون الحد يُقام بالضرب بالجريد والنعال كما تقدم في حديث أبي هريرة ولمَّا كان بعض الناس قد تأخذهُ الغيرةُ في تنفيذ الحدِّ نَهي عن أنْ يتجاوز في ضربه إلى الوجهِ ، لعل هذه مناسبة ورود هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم .

الحديث ﴿٣﴾ لا تقام الحدود في المساجد .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُقَامُ الْحُدُوْدُ فِيْ الْمَسَاجِدِ " . رواه الترمذي والحاكم ، والحديث حسنٌ بشواهده .

*هذا الحديث أصلٌ في النهي عن إقامة الحدود داخل المساجد .

والحديث له شواهد كثيرة من غير رواية ابن عباس ومنها :

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُسْتَقاد فيها " وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في أبواب المساجد .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : فيها دليل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد وظاهر هذا النهي التحريم ، والحديث وإن كان فيه مقال في ثبوته ؛ إلا أن معناه صحيح ، فإنَّ إقامة الحد في المسجد وإن كان هذا الحدّ عبادة شرعية إلّا أنه قد يلوث المسجد ، فالحد عبادة فهو إجراء لحد الله تعالى إلا أنه يؤدي إلى تلويث المسجد فإنه إذا ضرب الجاني وجُلد في المسجد فقد تسيل بعض الدماء منه داخل المسجد ولو قُطعت يد السارق في المسجد للوَّث المسجد وأنتنه برائحة الدماء وأثارها ، مع ما يحصل من لغط ورفع الأصوات فيه ومثل ذلك غير لائق بقدسية المسجد ؛ لأن الله تعالى قال : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } وهذا الرفع يشمل معنيان : الرفع الحسيّ ، والرفع المعنويّ .

فالرفع الحسي ببناء المساجد وتطهيرها من الأذى والقذر وكل مالا يليق بالمسجد .

والرفع المعنوي بإقامة ذكر الله تعالى وطاعته ؛ من التلاوة للقرآن الكريم والصلاة والابتعاد عن معصيته من اللغو واللغط وقول الزور وكل فعل يُخلُّ بشرف هذه المساجد وعظم مكانتها .

♠ ثانيًا : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا الحدود في المساجد، وقد تقدم أن ماعزًا رضي الله عنه لما جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد وأقرَّ بالزنا ، لم يأمر صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدِّ عليه في المسجد ، وإنما قال : " إذهبوا به فارجموه " ، فأمر به أن يُرجم خارج المسجد ، وفي بعض الروايات رُجم في مصلى الجنائز قريبًا من مكان الدفن داخل المقبرة خارج المسجد ، والله تعالى أعلم .

◉ثم ذكر الحافظ بن حجر الجزء الثاني من الباب ، حين قال: باب حدّ الشارب ، وبيان المسكر. فنشرع الآن في بيان حقيقة الخمر وحقيقة المسكر .

الحديث ﴿٤، ٥ ، ٦ ، ٧ .﴾: بيان المُسكر .

*عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (لَقَدْ أَنْزَلَ اللّٰه تَعَالَىٰ تَحْرِيْمَ الْخَمْرِ وَمَا فِيْ الْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلّا مِنْ تَمْرٍ). أخرجه مسلم.

*وعن عمر رضي الله عنه قال : (نزلَ تحريمُ الخمرِ ، وهي من خمسةٍ : من العنبِ والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والخمر : ما خامر العقل .) متفق عليه

*وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كُلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ". أخرجه الإمام مسلم.

*وعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ". أخرجه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن حبان .

مسائل وفوائد وأحكام الأحاديث :

♠ أولًا : اتفق فقهاء المسلمين وعلمائهم على إطلاق اسم الخمر على المعتَصر من العنب ، هذا محل اتفاق بين جميع فقهاء المسلمين ، على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من ثمرة العنب ، واختلفوا في تعدية اسم الخمر وحكمها إلى غير العنب من بقية الثمار التي يصنع منها الخمر ، على قولين اثنين :

☆القول الأول : أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكر العقل سواءٌ أكان مشروبًا أم مأكولًا أم مشمومًا فهو خمر مسكر ، وسواءٌ أكان مستخرجًا من العنب أم من التمرِ أم من الشعيرِ أم من العسلِ أم من غيرها ، فالعبرة بما يُسكر العقل بغض النظر عن هيئتهِ ولا من مادة استخراجه .

*هذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية ، فالمدار عندهم والمناط على الإسكار وتغطية العقل وغيبوبتهِ من أي مادة صُنع ؛ لأن المقصود في الشريعة حفظ العقل وإبعاد المسلم من أضرار ومفاسد هذا المسكر .

*واستدلوا بما ورد في الأحاديث الأربعة السابقة ،

فالحديث الأول : حديث أنس نصٌّ صريح في أن المتَّخَذ من التمر يسمى خمرًا ، وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب ، فأنس رضي الله عنه يقول: (لقد أنزل الله تحريم الخمر وما في المدينة شرابٌ يُشرب إلا من تمر) ، فهذا نصٌّ صريح في أن التمر يُسمى خمرًا إذا أسكر عصيرهُ أو نقيعهُ ، وليس خاصًا بالعنب .

والحديث الثاني : قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فعدّد أصنافًا خمسة ؛ فبين رضي الله عنه على ملأ من الصحابة دخول الأشربة المأخوذة من العنب ومن التمر ومن العسل ومن الشعير بل ومن الحنطة أيضًا في مسمى الخمر وفي حد الخمر بل إنه رضي الله عنه أن الخمر ليس مقصورًا على هذه الخمسة المذكورة وإنما هي اسم لكل ما خامر العقل ، فقد

قال رضي الله عنه : والخمر ما خامر العقل بعد أن سرد الأصناف الخمسة ، وعمر من أهل اللغة .

والحديث الثالث : **حديث ابن عمر نص صريح في أن الخمر لفظ عام ؛ يشمل كل ما أسكر** ؛ فابن عمر رضي الله عنهما يقول : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " ، مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من جوامع الكلم التي أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم لأن لفظ (كل) من صيغ العموم ، فتشمل كل ما أسكر من مشروب أو مطعوم أو مشموم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علَّق التحريم على وجود الإسكار ولم يفرق بين نوعٍ ونوعٍ آخر .

والحديث الرابع : **حديث جابر فإنه دلَّ على تحريم القليلُ مما أسكر كثيرهُ** ؛ لقوله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيرهُ فقليلهُ حرام " فتحريم القليل مما أسكر كثيرهُ ، فكل ما عُرف أنه مسكر وجب اجتنابه بالكلية ، وإن كان قليلهُ لا يسكر ؛ لأن هذا القليل قد يجر إلى الكثير المسكر ، وجاء ذلك بلفظ عام فما (ما)عند العرب من ألفاظ العموم – ما أسكر – فهذا لفظ عام يشمل كل ما أسكر من أي مادةٍ كان .

المحاضرة (٩)

☆القول الثاني : **قول الحنفية أنَّ الخمر اسم خاص بالمتخذ من عصيرِ العنب فحسب إذا غلى واشتد ، ولكن هل يشترط عندهم أن يقذف بالزَّبدِ أم لا ؟**

*ذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط ذلك ، أن يشتد ويغلي عصير العنب حتى يقذف الزّبد ؛ لأن الغليان بداية الإسكار، واكتمالها إنما يكون بقذف الزبد ، فلا يُسمى خمرًا قبل ذلك .

*وذهب صاحبَا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم اشتراط قذفه بالزّبد ، لأن الإسكار يتحقق بدون ذلك ، وهذا هو الراجح عند الحنفية أنفسهم سدًّا للذريعةِ .

**واستدل الحنفية القائلون بهذا القول على أن الخمر هي عصير العنب فقط بأدلة فمنها :

الدليل الأول : استدلوا باللغة ؛ بما جاء في كتاب المحكم لابن سِيده ؛ فإنه جزم بأن الخمر هي ما أسكر من عصيرِ العنب دون سائر الأشياء .

الدليل الثاني : احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب" ، قالوا: فخصَّ ابن عباس الخمر بحكمٍ ثم عطف عليها المُسكر والعطف يقتضي المغايرة ، وهذا الحديث الذي ذكروه – أعني رواية ابن عباس الموقوفة – رواها النسائي واُختلف في وصلها وانقطاعها ، وفي رفعها ووقفها ، وقد بيّن النسائي علتها ، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن الإمام ابن معين والإمام العقيلي تضعيفُ هذا الحديث .

**وأجاب الحنفية عن أدلة الجمهور ؛ بأنها محمولة على القليل من القدر المسكر .

☑ والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أن الخمر اسم يطلق على كل ما أسكر من أي مادة كان مصنعهُ وتصنيعه ، وهذا إطلاق حقيقي ولا يختص بالمسكر من ماء العنب ؛ وسبب هذا الترجيح : قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وهي الأحاديث الأربعة ، وصراحتها في الدلالة على المراد وقوتها .

*وأما مذهب الحنفية واختيارهم فهو قولٌ ضعيفٌ مخالف للغةِ العرب ، وللسنّة الصحيحة ، ولفهم الصحابة رضي الله عنهم.

أما مخالفته للغةِ العرب : فالمعروف في اللغة ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة ؛ كالإمام الجوهري وأبي حنيفة الدينوري

وغيرهما من متقدمي أهل اللغة ».

قال صاحب القاموس الفيروز أبادي : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو هو عام -أي من العنب ومن غيره-قال : والعموم أصح ؛ لأنها حُرِّمت - أي الخمر - وما في المدينة خمر عنب ، كما جاء في الحديث السابق وكان خمرهم من التمرِ .

وأما ما نقل عن ابن سيده فهو معارضٌ بما قرره غيره من أهل اللغة من أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا . ثم مسألة أخرى أن ابن سيده صاحب المُحكم متأخر ؛ لأنه في منتصف القرن الخامس ومن ذكرنا عنه النقل متقدم عنه .

ويكفي في مسألة اللغة أفصح العرب لسانًا وأعظمها بيانًا محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه - الذي قال : "كل مسكرٍ خمر"، فهذا نصٌّ في تعريف الخمر يغني عن النزاع اللغوي .

وأما فهم الصحابة : فقد قال أنس : (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبَيَّ بن كعب من زهوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، قال أنس : فأهرقتها) والحديث عند البخاري في صحيحه ، ففي هذا الحديث دليلٌ واضح أن نبيذ التمر إذا أسكر فهو خمر ، وهو نصٌّ لا يجوز الإعتراض عليه ، ذلكم أن الصحابة رضي الله عنهم هم أهل اللسان وقد فهموا أن شرابهم ذلك خمر ، مع أنه من نقيع التمر لا العنب بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت في المدينة غير التمر ، ولو كان عند الصحابة تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لو كانوا يشكُّون في أن نقيع وعصير التمر (لايسمى)[1] خمرًا إذا أسكر لتوقفوا ولم يأمروا أنس بالإراقة حتى يستفصلوا لكنه ظاهر عندهم ، وذلك لأنه تقرر عند الصحابة النهي عن إضاعة المال فكيف يريقون ما ليس بخمر ، فلما بادروا بالإراقة دلَّ على أنهم فهموا من الأمر اجتناب الخمر تحريم كل مسكر دون تفريق بين ما أُتخذ من العنب أو من غيره .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدل به الحنفية الموقوف عليه ، فقد قدمنا أنَّه ضعيفٌ ، فقد ضعَّفه النسائي وابن معين والعقيلي وغيرهم ، وقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا ، وعلى فرضِ صحتهِ فلا حجةَ فيه ؛ لأن المراد بالخمر ما كان معروفًا عند الصحابة كما مضى وهو كل ما أسكر .

والخلاصة أن الخمر من ماء العنب إذا اشتد حقيقةٌ لغويةٌ شرعيةٌ بالاتفاق أنّه خمرٌ ، وأما غيره فيطلق عليه اسم الخمر حقيقةٌ لغويةٌ شرعيةٌ على الأصح ؛ كما هو مذهب الجمهور من علماء اللغة والشريعة ، ففي العنب محل اتفاق وفي غيرها من الثمار على الصحيح من أراء جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية .

ثمرة هذا الخلاف هي :

***أن من شرب من أي مسكر من العنب أو من غيره أقيم عليه الحد سواء سكر منه أم لا وهذا مذهب الجمهور ، إذا شرب من أي مسكر ولو لم يسكر هو بذاته أقيم عليه حدُّ السكر ، وأما عند الحنفية فمن شرب من ماء عصير العنب أقيم عليه حدُّ السُكر سواء سكُر أم لا فهم موافقون للجمهور حقيقةً ؛ لأنه الخمر حقيقة ، ومن شرب من غير عصير العنب المسكِر فلا يُحدُّ عند الحنفية إلا إذا سَكُر ، وعلى هذا فالحنفية يفرقون بين الخمرِ وبين المسكِر على ما ذكرنا .**

ولا ريب أن مذهب جمهور علماء الأمة مع قوة أدلته تؤيده أيضًا قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ؛ ومنها قاعدة سدُّ الذرائع ، وهي من أعظم مقاصد الشريعة .

♠ **ثانيًا : في هذه الأحاديث الأربعة في حقيقة الخمر هو أن الله تعالى حرَّم الخمر ؛ لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة والتي كشف الطب الحديث عن كثير منها بما لدى الطب الحديث من وسائل وأجهزة علمية دقيقة ، وهي كما**

[1] نطقها الشيخ بدون "لا"

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن سألهُ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : "إنها ليست بدواء ولكنها داء" . والخمر تحتوي على مواد كيماوية كثيرة ، أهمها مادة (الغول الإثيلي) وهذه تسمى الكحول ، وهي تنتج عن تخمر مادة السكر ، وهذه المادة هي السبب في جميع الأضرار الناتجة عن تعاطي الخمور بأنواعها ، وهذا الغول الإثيلي سريع الذوبان في الماء ، يصل إلى الدم ويتوزع على جميع أخلاط البدن وأنسجته بسرعة فائقة ، ولذلك يقول الأطباء: أكثر الأجهزة تأثرًا في حالة السكر هو الدماغ ، ثم جهاز الدورة الدموية في جسم الإنسان ، ثم الجهاز العصبي والعقل ، ثم الجهاز الهضمي بجميع أجزائه ثم الجهاز التنفسي والبولي ، وما ينشأ عن ذلك من الأمراض النفسية والعقلية والشيخوخة المبكرة والموت المفاجئ وضعف مقاومة الجسم للأمراض ، ثم الأضرار الاجتماعية والاقتصادية بل حتى نسل الانسان لم يسلم من أذى المسكرات فوصل إلى الأجنة في بطون الأمهات ، وبالجملة فهي أم الخبائث كما ورد في الأثر ، وجماع الإثم ، ومجمع الأمراض ، نسأل الله العافية والسلامة منها .

الحديث ﴿٨ ، ٩﴾ تحريم التداوي بالخمر .

*عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ اللهَ تعالى لم يجعلْ شفاءَكُمْ فيمَا حَرَّمَ عليكُم ". أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، وصححه ابن حبان .

*وعن وائل الحضرمي رضي الله عنه أن طارق بن سويد رضي الله عنه سألَ النبيّ صلى الله عليهِ وسلم عن الخمرِ يصنعها للدواءِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إنها ليست بدواءٍ ولكنها داءٌ).أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

هذين الحديثين العظيمين أصل في تحريم استخدام الخمور ومادة الخمر في الدواء ، وأنها ليست بدواء وإنما ضررٌ وداءٌ.

مسائل الحديثين :

♠ الحديث استدلَّ به جمهور العلماء من المالكية والحنابلة وهو القول الصحيح في مذهب الشافعية على أن التداوي بالخمر محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح بأن الخمر ليست بدواءٍ وهذا يدل على تحريم التداوي بها ، بل بيّن صلى الله عليه وسلم أنها داءٌ ، وإذا كانت داءٌ فلا يعقل أنَّ الداءَ يزال بالداءِ .

كما استدل الجمهور القائلون بتحريم التداوي بالخمر بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ووجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

▪الوجه الأول : أن الله تعالى بيّن أن الخمر رجسٌ وغير المحرم لا يوصف بذلك ، فدلَّ على تحريمها .

▪الوجه الثاني : أنه تعالى أمرَ باجتنابها وهذا أمرٌ بالاجتناب المطلق الذي لا يُنتفعُ معه بشيءٍ من وجوه الانتفاع ، لا بشرب ولا بتداوٍ ولا بتخليل ولابيعٍ وهذا يدل أيضًا على تحريمها .

القول الثاني : هو قول بعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية غير راجح ؛ لكنه يُروى في مذهب الإمام الشافعي وهو أنّه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت علاجًا ولم يوجد غيرها ؛ بشروط معتبرة عندهم .

واستدلوا على ذلك بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث العُرنيين لما اجتوتهم حُمّى المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل كما في حديث أنس في الصحيحين ، قالوا: وأبوال الإبل نجسةٌ - هكذا عندهم - وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس ومنه الخمر .

☑ والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور لوجود النّص الدّال على تحريم التداوي بالخمر ، فهذين الحديثين اللذين معنا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أن الخمر يحرم التداوي بها ، وأنها داء لا دواء ؛ وأيضا لأن الانسان يجِدُ مندوحةً وسعة في أمره عن

التداوي بالخمر ، ولا يُقطع بنفعها بأنها دواء ثم إنّ في اتخاذها دواء مناقضة لمقصود الشارع الحكيم .

*وأما استدلال الحنفية وبعض الشافعية بحديث العُرنيين ؛ فهو مردودٌ عليهم ، لعدم التسليم أصلًا بنجاسة أبوال مأكول اللحم من الأنعام ، ومنها الإبل حتى يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي بها وهي نجس ؛ لا بل هي طاهرة ، فأبوال الإبل وأرواثها وكل ما يؤكل لحمه طاهر كما هو معلوم .

بابُ التعزيرِ وحكمُ الصائل

المقدمة

*التعزير لغةً : مصدر من عزَّره ، يعزره ، تعزيرًا، إذا منعه وردَّهُ وأدَّبهُ أو أعانهُ وقوَّاهُ ونصرهُ ، فهو من ألفاظ الأضداد ، يطلق على التأديب والردع والمنع ، ويطلق أيضًا على الإعانة والتقوية والنصرة بحسب مراد المتكلم .

*التعزير شرعًا : هو التأديب على معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة ؛ مثل : الخلوة بالمرأة الأجنبية ، أو التخلف عن صلاة الجماعة ، أو الفطر في رمضان لغير عذر ، أو سرقة ما لا قطع فيه ، أو شهادة الزور ، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية وهي معاصي محرمة ، ولكن لم يرد فيها حدٌّ ولا كفارة .

*شرح المعنى الشرعي :

وقولنا : (لا حدَّ فيه) : يخرج ما فيه الحدّ ؛ مثل الزنا والسرقة ونحوهما .

وقولنا : (ولا كفارة) : قيد يخرج به المعاصي التي فيها كفارة ، كالجماع في رمضان أو حال التلبس بالنسك حال الإحرام بحج أو عمرة .

وقد ذكر أهل العلم أن الحدَّ يخالف التعزير في عشرة أمور، ذكرها القرافي وابن عابدين وغيرهما ، من أهل العلم ونذكر بعضها ، ومنها :

١- أنَّ الحدَّ مقدرٌ ؛ عقوبة بدنيه مقدرة ، وأمَّا التعزيرُ فغير مقدر فهو راجع إلى نظر واجتهاد القاضي الشرعي .

٢- أنَّ الحدَّ لا تجوز فيه الشفاعة ، وأمَّا التعزيرُ فتجوز فيه الشفاعة .

٣- أنَّ النّاسَ أمام الحدود سواء بخلاف التعزير ، فتعزير ذوي الهيئات أخفُّ من تعزير غيرهم ، وسيأتي تفصيل ذلك في شرح حديث إقالة ذوي الهيئات عثراتهم بإذن الله تعالى .

٤- أنَّ الحدَّ لا بد أنْ يكون في معصيةٍ ، بخلافِ التعزير فقد لا يكون في معصيةٍ أصلًا ، فقد يكونُ من باب التأديب كتأديب الأولاد والطلاب ونحو ذلك .

وهل هناك فرق بين التعزير والتأديب ؟

أن التعزير بسبب المعصية ، والتأديب أعم منه ؛ كما تقدم في تأديب الولد والطالب ؛ ولذلك بوَّب البخاري "باب كم التعزير والأدب" ، فجعل التعزير من باب التأديب ، وقيل لا فرق بينهما والأمر في ذلك واسعٌ .

وأما قوله : باب حكم التعزير وحكم الصائل :

فالصائل : اسم فاعل ، من صال ، يصول ، صولًا ، إذا سطا ووثب ، فالصائل على الشيء : هو القاصد الوثوب عليه ، والمراد هنا من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه ، أو عرضه أو ماله ، سواء كان هذا الصائل آدميًا أو بهيمةً.

المحاضرة (١٠)

الحديث ﴿١﴾ لا يجلدُ أكثر من عشرة في تعزير .

عن أبي برده الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : " لا يُجلد فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حدٍّ من حدُودِ اللهِ تعالى " متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إلّا في حدٍّ من حدود الله " : اختلف العلماء في معنى هذا اللفظ على قولين :

☆القول الأول : أن المراد بحدود الله محارم الله تعالى من ترك الواجبات أو فعل المحرمات ، وهذا تفسير شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ، ونَسبه ابن تيميه لطائفةٍ من أهل العلم ، وبه قال أيضًا الإمام ابن القيم ، وقالوا إن الحديث في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه والمعلم تلميذه ، والمعنى لا يجلد أحدٌ أكثر من عشرة أسواط إلّا أن يكون الجلد في محارم الله ، وإطلاقُ الحدّ على محارم الله واردٌ في القرآنِ قال الله تعالى في الواجبات : {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} سمَّى الواجبات حدودًا وقال تعالى في المحرمات :{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}.

☆القول الثاني : أن المراد بحدود الله تعالى ما ورد عن الشارع فيه حدّ مقدر بعددٍ مخصوص ؛ كحد الزنا وحد القذف وغيرهما أخذًا بظاهر اللفظ .

واستدلَّ هذا القائل بأنه ورد إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة كقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : " أخف الحدود ثمانون" ، لما استشارهم عمر رضي الله عنه في حد شارب الخمر .

مسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : أنه ليس لأقل التعزير حدٌّ مُقدرٌ من جهة أقلهِ ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وذكر ذلك الإمام ابن القيم ولم يذكر فيه خلاف ، فقد يكتفي في التعزير بالضرب أو باللوم أو بالتوبيخ الشفوي ونحو ذلك . وأيضا قد يكون من التعزير بالهجر وترك السلام على المُعزَّر ، لأنه لو تقدر لكان حدًّا ؛ أي لو تقدر التعزير وأصبح محدد العقوبة لكان حدًّا ، والتقدير لا يكون إلا بنصٍّ من الشارع الحكيم ، يجب المصير إليه ولا نصَّ على أقلِ التعزير فيكون مفوضًا إلى رأي الحاكم بحسب المصلحة بحسب نظر القاضي واجتهاده .

♠ ثانيًا : وقع خلافٌ في أكثرِ التعزير وحدُّ أكثره بين أهل العلم على أقوالٌ كثيرةٌ ؛ لكن الصحيح من هذه الأقوال أنه لا حدَّ لأكثر التعزير ، كما قلنا ليس لأقلهِ حدٌّ مُقدر ، فالصحيح أيضًا أنه لا حدّ لأكثر التعزير ، بل هو راجعٌ ومفوَّضٌ إلى رأيِ ولي الأمر بحسب ما يراه رادعًا وزاجرًا هذا هو المعتمد بمذهب الإمام مالك ، وهو الوجه المقدم عند الإمام الشافعي ، واختاره أبو يوسف من أئمة الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز ، ولكن لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدّ المقدر بها ، بمعنى أن ينتبه القاضي الشرعي بأن لا يبلغ بأقصى عقوبة يقدرها في التعزير قدر الحدّ المقدر لهذه المعصية ، مثلا فلا يبلغ بالتعزير على النظر المحرم والخلوة المحرمة والمباشرَة لا يبلغ بها حدّ الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز لا يبلغ بالتعزير حدّ القطع ، ولا على الشتم بدون قذف لا يبلغ به حدّ القذف ثمانون جلدة ونحو ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا أعدل الأقوال وعليه دلّت سنّة رسول الله وسنّة خلفائه الراشدين .

**ويحمل حديث الباب حديث أبي بردة " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله " يُحمل على التأديب الصادر

من غير الولاة في غير معصية ؛ كتأديب الزوجة كتأديب الرجل لأهله أو لولده أو المعلم لتلميذه ونحو ذلك ، ويكون المراد بحدود الله محارم الله تعالى كما تقدم .

الحديث ﴿٢﴾ أقيلوا ذوي الهيئاتِ عثراتِهم إلا الحدود .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عثراتِهِم إلا الحُدُودَ . " رواه أبو داود والنسائي والبيهقي .

تخريج الحديث :

هذا الحديثِ فيه مقالٌ وفيه ضعفٌ ، إلا أنَّ له شواهدَ كثيرة تشهد له وتقويه فهو حسنٌ لغيرهِ بشواهدهِ ، وقد حسَّنه جماعة من المحدثين منهم الحافظ العلائي وابن حجر ومن المعاصرين الشيخ الألباني .

وهذا الحديث أصلٌ في التجاوز عن ذوي الهيئات بما دون الحدّ ، يعني في التعزير فقط .

ألفاظ الحديث :

فقوله : (أقيلوا ذوي الهيئات) : أقيلوا فعل أمر من الإقالة ، والمراد بها هنا التجاوز وعدم المؤاخذة ، يعني تجاوزوا عنهم ولا تؤاخذوهم وهذا أمر استحباب عند جمهور أهل العلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ذوي الهيئات) : الهيئات جمعٌ ، ومفردها هيئة ، وهي صورةُ الشيء وشكلهُ وحالتهُ .

ويراد بهم أهل المروءة والصلاح الذين لا يُعرفون بالشر فيزلُّ أحدهم الزَّلة فيقع في أمر يستحق عليه التعزير ؛ هذا قول الإمام الشافعي.

وقيل : بل المراد بهم ذووا الوجوه من الناس ؛ يعني وجهاء المجتمع الذين لهم قيمة وقدر في المجتمع وهذا قول ابن القيم ، ولو لم يكونوا من أهل الصلاح والمروءة والخير إلا أنّهم وجهاء في المجتمع هذا قول ابن القيم ، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (عثراتهم) : المراد بالعثرات الزلات ، فالعثرات جمع ، ومفرده عثرة وهي الزلة.

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث استثناءً : (إلّا الحدود) : أي ما يوجب الحدّ ، المعاصي التي توجب الحدّ ، فلا إقالة فيها .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : يستدلُّ الفقهاء بهذا الحديث على أنه ينبغي لولاة أمر المسلمين ولمن أقامه ولي أمر المسلمين للنظر في هذه القضايا من القضاة أن يتسامحوا مع ذوي الهيئات الكريمة والنفوس الطيبة والأخلاق المرضية الذين يندر أن يقع منهم الشر ولو زلّوا أحيانًا فلا يؤاخذونهم أو أنْ يخفِفوا عنهم العقوبة التعزيريّة بالنسبة لغيرهم ؛ لأن الشر والجريمة ليست متأصلة فيهم وإنما هي زلّة أزلهم الشيطان بها .

♠ ثانيًا : أن علماء المسلمين استدلوا بهذا الحديث على أن هذه المسامحة وهذه الإقالة إنما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم والقاضي وليست في حدود الله تعالى .

أما الحدود فلابد من إقامتها على من صدرت منه مهما كانت حالته ومنزلته ، وقد تقدم لنا قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق لمّا قال لأسامة حين شفع في المرأة المخزومية وقال : " أتشفع في حد من حدود الله ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

♠ ثالثًا : استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن التعزير ليس بواجب كالحدّ ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر

بالعفو في التعزير عن ذوي الهيئات ، ولو كانت عقوبة التعزير واجبة كالحدّ لكان ذو الهيئة وغيره سواء في وجوب إقامة العقوبة عليه ، لكن ذكر أهل العلم أن صاحب الحق إذا طلب حقه من القاضي أو من الإمام لزم إجابته في إقامة العقوبة على المعزَّر ولم يجز العفو كسائر حقوق الآدميين لأنه حق متعلق بآدمي .

الحديث ﴿٣﴾ حكم من مات بالتعزير.

عن علي رضي الله عنه قال : (ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدًّا فيموتَ فأَجِدَ في نَفْسِي إلّا شاربَ الخمرِ فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موقوفًا على علي رضي الله تعالى عنه .

وعند البخاري زيادة لم يشر إليها الحافظ بن حجر هنا وهي : قول علي رضي الله تعالى عنه بعد أن قال استثناءً إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ،(وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ)

أي أنه لم يسن لشارب الخمر حدًّا ينتهي إليه.

*وهذا الأثر الموقوف عن علي رضي الله عنه أثرٌ صحيح .

ألفاظ الحديث :

قوله : (وديته) : أي دفعت ديته .

وقوله : (لم يسنَّه) : أي لم يسن ولم يشرع صلى الله عليه وسلم فيه عددًا معينًا يكون حدًّا يُنتهى إليه ، ولا يزاد عليه

مسائل الحديث :

♠ أولًا : استدلَّ بهذا الحديث من قال أن الخمر ليس فيه حدٌّ مقدّرٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو عقوبة تعزيريّة مرجعها إلى اجتهاد القاضي واجتهاد الإمام ، ذلكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أنْ يُضرب شارب الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب ؛ كما تقدم لنا في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، والضرب بمثل ذلك لا ينضبط بعددٍ معينٍ ، لا يمكن أن يُمنع الناس ويُعدّ عليهم كم ضربتم ؟ لهذا قال علي رضي الله عنه فإنه لو مات شارب الخمر الذي عاقبته بالتعزير بهذه العقوبة " وديته " أي دفعت ديته ؛ لأنه إذا مات يخشى أن ضاربه قد زاد عليه في التعزير .

♠ ثانيًا : نقل الإمام النووي الاتفاق على أن التالف لإقامة الحدِّ عليه غير مضمون ، فإذا وجب عليه الحد فجلده الإمام الحدَّ الشرعي فلا ضمان عليه ، هذا في الحدِّ لا في التعزير ، لماذا ؟

لأن الحدِّ عقوبة مأذون فيها شرعًا ، وهي عقوبة مقدرة أذن فيها الشارع الحكيم ، وما ترتب على المأذون فيه فليس بمضمون ، ولهذا قال الفقهاء : (من مات في حدٍّ فالحق قَتَله).

♠ ثالثًا : أن التالف بسبب التعزير ؛ فيه قولان لأهل العلم :

☆القول الأول : يضمنه الإمام ؛ وهذا قول الشافعي ، واستدلوا بحديث الباب.

☆القول الثاني : لا يضمنه الإمام ؛ وهو قول جمهور العلماء لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر . فَلِمَ يُضمن من تلف بها كالحد ؟ فالتعزير عقوبة شرعية للردع والزجر فلا يضمن من تلف مثل الحد .

**أجاب جمهور العلماء عن قول علي رضي الله عنه في هذا الخبر الموقوف ؛ بأن هذا إنما هو من باب الاحتياط ، أو أنه خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان ؛ فإنهم لم يوجبوا فيه شيئًا ولم يذكروا فيه شيئًا وإنما هو اجتهاد من علي رضي الله عنه من باب الاحتياط ورأي الجمهور أرجح في هذه المسألة .

☑ وعلى هذا من تلف بسبب إقامة حدٍّ أو تعزيرٍ فإنه غير مضمون عند جمهور العلماء خلافًا للشافعية .

الحديث ﴿٤﴾ من قتل دون ماله .

وعن سعيدٍ بن زيد رضي الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قُتل دون ماله فهو شهيد " رواه الأربعة وصححه الإمام الترمذي .

تخريج الحديث :

هذا الحديث قد كرره الحافظ بن حجر في بلوغ المرام في موضعين ، فذكره في هذا الموضع في كتاب الحدود في باب حكم الصائل ، وذكره أيضًا قبل ذلك في كتابه الجنايات ؛ في باب قتال الجاني وقتل المرتد ، وبوّب عليه " باب ما جاء من قتل دون ماله " .

هذا الحديث قد رواه الإمام أبو داود في سننه والنسائي والترمذي وابن ماجه وهو جزءٌ من حديث طويل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد "

وهو حديثٌ صحيحٌ ، وهذا الحديث قد رُوي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما و من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **أن الحديث دليل على مشروعية الدفاع عن المال وجواز مقاتلة المعتدي لأخذ المال ، وأن من دافع عن ماله وقتل في هذه المدافعة فهو شهيد عند الله تعالى** ، فقد جاء في ذلك أحاديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " فلا تعطِهِ مالك ." قال : أرأيت أن قاتلني ؟ قال : " قاتله "، قال : أرأيت إن قتلني يا رسول الله ؟ قال : "فأنت شهيد" ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " هو في النار ") رواه مسلم .

♠ ثانيًا : **نصَّ الفقهاء على أن الدفاع عن النفس وعن المال وعن الأهل والعرض أمرٌ مشروعٌ ، وأنه يكون بأسهل ما يغلب على الظن دفع الصائل به** ، هذا الحديث أصلٌ في محاربة الصائل وقتاله لكنه يُدفع بأسهل ما يمكن أن يُردَّ به عدوانه، ولا يُبدأ بالأعلى وإنما يُبدأ بالأقل فإن كان يندفع بالتهديد بالكلام والوعيد لم يُنتقل إلى ضربه ، وإن كان لا يندفع إلا بالضرب ضَربه بيده، ثم لم يندفع باليد فإنه يدفعه بالضرب بالعصا ، ومتى أمكن الأسهل حَرُمَ الأصعب ، فيحرُم ضربه بحديدة إن اندفع بالعصا ويحرُم ضربه بالعصا إن اندفع باليد لعدم الحاجة إلى ذلك ؛ لأن المقصود دفعه لا إتلافه ، فإن فعل فعليه الضمان ، إن دفع بما هو أعلى فعليه الضمان ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، فله قتله ولا ضمان عليه ويستثنى من المدافعة بالأسهل ما إذا خشي أن يبادره الصائل بالقتل إن لم يعاجله ، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفًا من أطرافه ، ويكون ذلك هدرًا لا ضمان عليه فيه .

♠ ثالثًا : **اختلف العلماء فيمن قتل دون ماله أو نفسه أو أهله ، هل يأخذ حكم الشهيد في أحكام الدنيا على رأيين :**

☆**الرأي الأول :** **أنه لا يأخذ حكم الشهيد بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وتسميته شهيدًا إنما هو باعتبار الثواب دون أحكام الدنيا** ؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعركة لكن له ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل شهيد المعركة في أحكام الدنيا .

☆**الرأي الثاني :** **أنه يأخذ حكم الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه قُتل شهيدًا فأشبه شهيد المعركة أخذًا بعموم الحديث.**

☑ والقول الأول أقرب لقوة مأخذه وظهور استدلاله ، وهو رأي الإمام مالك وأحمد والشافعي .

المحاضرة (١١)

كتابُ الجِهَادِ

مقدمة

*الجهاد في اللغة : بكسر الجيم مصدر جاهد ، يجاهد ، وهو بمعنى بلوغ المشقة والجهد .

*الجهاد في اصطلاح الفقهاء : هو بذل الجهد والمشقة في قتال الكفار والبغاة والخوارج .

هذا هو الجهاد في الشرع ، وقتال البغاة من المسلمين ، والخوارج أيضا قتالهم جهاد في سبيل الله لكفِّ شرهم وإن كانوا مسلمين .

*مشروعية الجهاد :

الجهاد مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد تكاثرت النصوص في الأمر به والحث عليه والترغيب فيه كما سيأتي شيئًا منها إن شاء الله تعالى .

*حكم الجهاد :

الأصل فيه أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإلا أثموا جميعًا مع العلم بضرورته والحاجة إليه، ومع القدرة على القيام به ، ثم بعد ذلك قصروا فإنهم يأثمون جميعًا، إلّا في ثلاثة مواضع فيكون الجهاد فرض عين عند أهل العلم :

▪ الموضع الأول : إذا تقابل الفريقان تعيَّن الجهاد ، وحرُم الانصراف ، لقول الله تعالى : {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} .

▪ الموضع الثاني : إذا نزل العدو ببلاد المسلمين ، وحاصرها تعيَّنت مقاومته على أهلها .

▪ الموضع الثالث : إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًا أو خصَّ واحدًا بعينه ، لقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " وَإِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ".

*وقد ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسر والتعسف وانتشر بالسيف واعتمد على الإكراه والقصر في الدخول فيه .

وهذا لاشك أنه زعم خاطئ ، وهو ناشئٌ إما عن جهلٍ بالدين الإسلامي العظيم وفتوحاته وتاريخه وغزواته ونصوصه ، وإما ناشئٌ عن عصبيةٍ وحقدٍ وعداءٍ لهذا الدين ، فالحق أن دين الإسلام هذا الدين العظيم قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونادى بالسلام ودعا إليه فإن السلام مشتق من اسم الإسلام ، والسلام اسم الله تبارك وتعالى ، ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي منها وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، ومنها سيرته العطرة صلى الله عليه وسلم في غزواته علم حق العلم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوئام ، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد .

اقرأ قول الله تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ}

واقرأ قوله جلَّ وعلا : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}

وقول الحق تبارك وتعالى : {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ}

وقول الحق تبارك وتعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ} .

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرةٌ في القرآن .

وأما السنة النبوية الشريفة فكل أعمال النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب ووصاياه صلى الله عليه وسلم لقواده وأمراء جيوشه ناطقة بذلك .

فقد رُوي في حديث بريدة الذي في صحيح مسلم (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا).

ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم : " اغْزُوا بِسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ".

(وَنَهَى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النساءِ وَالصِّبْيَانِ) وهذا في الصحيحين .

وأيضا قال صلى الله عليه وسلم :" اخْرُجُوا بِاسْمِ الله تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" .

وكان من وصاياه صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه : " وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ".

وأوصى الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرًا على أحد جيوش الشام بقوله :

" إني موصيكَ بعشر خِلال : لا تقتلِ امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هرِمًا ، ولا تقطع شجرًا مثمرًا ، ولا تُخرِب عامرًا ، ولا تعقرنَّ شاةً ، ولا بعيرًا إلا لمأكلهِ ، ولا تَعقرنَّ نخلاً ولا تحرقه ، ولا تَغْلُل ، ولا تَجْبُن " أخرجه الإمام مالك في موطئه .

ومن تأمل سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وحاله تبيَّن له أنه لم يُكره على دينه أحدًا قط وأنّه إنما قاتل من قاتله صلى الله عليه وسلم وأما من هادنه وعقد بينه وبينهم الهدنة فإنه لم يقاتلهم ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ، كما قال الله تعالى : {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ}.

ولذلك لمَا قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم وعقد معهم عقد هدنة وسلام ، فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم ، وكان كفار قريش هم الذين يغزونه ويأتون إليه ، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله ، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم آنذاك .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتّة ، وإنما دخل الناس في دين الله اختيارًا وطوعًا من غير إكراه . فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته ، لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقًا ، وهذا كما قلت يبطل زعم كثيرٍ من الغربيين المستشرقين وغيرهم من المبشرين المنصّرين بأن الإسلام إنما انتشر بالقسر والقوة والإكراه والسيف

.

قال ابن كثير عن قوله تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} قال أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه دين بيّنٌ واضحٌ جليّةٌ دلائلهُ وبراهينهُ لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنه ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقصورًا .

كلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير وهو الذي يُفهم من مقاصد الإسلام ومبادئه العظام ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه للتضليل والتنفير عنه. وغزواته صلى الله عليه وسلم التي فتحت القلوب والعقول ، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ، ومعاملاته ومعاهدته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليه وسلم والمجادلة بالتي هي أحسن تدحض كل تلك المزاعم الباطلة ، فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين .

والإمام ابن القيم في زاد المعاد يذكر أن الجهاد في الإسلام مرَّ على مراحلٍ ، وقد لخصَّها الشيخ صالح الفوزان، وعلق عليها تعليقًا حسنًا ، فقال : يقول ابن القيم :

▪ **المرحلة الأولى : من مراحل مشروعية الجهاد أنه كان منهيًا عنه ، عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة ، فقد كان المسلمون منهيين عن القتال ومأمورين بكف أيديهم وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأُمروا بالعفو والصفح فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو والصفح والإعراض والصبر على أذى الكفار ؛ لأنه لو قاتلهم صلى الله عليه وسلم في هذه الحال لتضرر المسلمون ، فالكفار كانوا أقوى من المسلمين وتحت قبضتهم في مكة** ، فلا يجوز للمسلم أن يناوشهم أو يقاتلهم ؛ لأن ذلك يترتب عليه مضرةٌ أكبر من المصلحةِ ، فالواجب على المسلم في هذه الحالة الكفّ والصبر لكن يدعو إلى الله سبحانه وتعالى وأمّا أن يقاتل وليس له استطاعة فهذا لا يجوز قال الله تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ} ففي هذه الحالة لا يجوز القتال ؛ لأنه يترتب عليه مفسدة ، وهذا دائمٌ إلى أن تقوم الساعة إذا كانت الحالة مثل حالة المسلمون في مكة فإنه لا يجوز للمسلمين القتال ولا يجوز لهم محاربة الكفار أو الاعتداء عليهم المحاربين منهم أيضًا بقتلٍ أو بإتلافٍ لممتلكات أو غير ذلك . ثم قال الشيخ الفوزان حفظه الله :

▪ **المرحلة الثانية : لمَّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هذه مرحلة ثانية في تشريع الجهاد أُذن للمسلمين بالقتال دفاعًا لا طلبًا** ، قال الله تعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} .

▪ **المرحلة الثالثة : الأمر بقتال المقاتلين من قاتل فقط يُقاتَل** ، في قوله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ} .

▪ **المرحلة الرابعة والأخيرة : لمَّا قوي المسلمون وصار لهم ولاية ، وصار لهم جيش أمرهم الله تعالى بالقتال مطلقًا** ، قال تعالى : {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} ، وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ} ، وقال الله عز وجل : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ}

هذا لمَّا قوي المسلمون وصار لهم سلطة وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال ، وهذا إلى يوم القيامة - أعني هذه المراحل الأربعة - وليس خاصًا بوقت الرسول صلى الله عليه وسلم .كقول الشيخ الفوزان : وليس خاصًا بوقت الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو إلى أن تقوم الساعة على هذه المراحل بحسب أحوال المسلمين .

في هذه المرحلة - مرحلة الأمر - جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيوش والسرايا وغزى المشركين ودارت بينهم وبين المشركين المعارك حتى نصر الله هذا الدين ، وهذه هي الحالة التي يجب فيها القتال ، فيجب أن تُعرف هذه الأمور وأن الأحوال تختلف فليس القتال واجبٌ مطلقًا ولا ممنوعًا مطلقًا ، ولكن لابد من هذا التفصيل .

وكتاب الجهاد كتابٌ عظيم ، ضلَّ فيه طوائف من المنتسبين للإسلام وأفسدوا أكثر مما أصلحوا والمرجع فيه إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفِهمُ الصحابة رضي الله عنهم ، وسار على نهجهم من سلف هذه الأمة السلف

الصالح وإلى سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتاريخ سلفنا كيف كانوا يجاهدون الكفار ، ومتى يكفُّون عن جهاد الكفار ؟ ومن هم الكفار الذين يُجاهدون ؟ والكفار الذين يُكفَّ عنهم ؟ وليس بالعاطفة والهوى وإنما هو دين يدان الله به لابد فيه من البصيرة والعلم والفقه قبل أن يُقدم الإنسان على أي عبادة كانت .

الحديث ﴿١﴾ علامة النفاق في الجهاد .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ على شُعبةٍ مِنْ نِفَاق " أخرجه الإمام مسلم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات ولم يغزُ " يعني لم يجاهد في سبيل الله ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو فقد مات على شعبة من شعب النفاق والعياذ بالله ، لأن المنافقين هم الذين لا يرون الجهاد ، بل أنهم يخافون من الجهاد ولا يحبونه ، كما قال الله جلَّ وعلا :{وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا القِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ المَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} والمؤمنون يمتثلون أمر الله سبحانه وتعالى .

♠ ثانيًا : هذا الحديث إشارةٌ إلى عِظمِ أمر النيات فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " وهنا يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية حديث النفس بالعمل الصالح حتى الجهاد في سبيل الله ؛ ولذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر فضل الجهاد في غير ما حديث فقال : " رَأْسُ الأَمْرِ الإسلام، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله" أخرجه الترمذي وابن ماجه .

وقد جاء الأمر بالجهاد والثناء عليه وعلى أهله المجاهدين ووعدهم بالأجر في كثير من آيات القرآن وكثيرٍ من الأحاديث النبوية الشريفة ؛ فالإسلام دين الجهاد وليس هو دين وحشية ، الجهاد ليس وحشية وتقتيل وتمثيل وتقطيع وإنما هو لمصالح البشر رحمة وسلام ؛ لإخراجهم من الظلمات إلى النور ولنشر العدالة والمساواة بينهم ونشر الخير والهدى والأخلاق والعفاف ، قال الله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} والجهاد إنما شرع لأجل هذه الرحمة وتخليص البشر من الشرك بالله سبحانه وتعالى ، وإتاحة الفرصة لمن يريد الدخول في هذا الدين العظيم .

♠ ثالثًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " وَلَمْ يَغْزُ" يعني من لم يغزُ الكفار ، و يشارك في الجهاد فعلاً ، أو يحدث نفسه به. فإذا لم يكن هناك جهاد شرعيٌ صحيحٌ قائمٌ فيعزم المسلم على أنه إذا حصل وتيسر له المشاركةِ على وجهٍ شرعيٍّ صحيحٍ بإذن إمام المسلمين فإنه يجاهد في سبيل الله .

والجهاد عند الفقهاء على نوعين : ١/ جهاد طلب . ٢/ جهاد دفاع .

▪ الحالة الأولى : يكون الجهاد دفاعًا ؛ إذا كان المسلمون لا يقدرون على الغزو فإنهم يدافعون عن بلادهم من أرادهم بسوء ، وهذا لا يختص به المسلمون بل كل أمة تدافع عن بلدها حتى الكفار أنفسهم يدافعون عن بلادهم .

▪ الحالة الثانية : هي قتال الطلب ؛ إذا قويَ المسلمون على تكوين الجيوش وعلى الغزو فإنه يكون قتال طلب ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي قواده ويقول لهم : " وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ:..ثم ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام..." فلابد من الدعوة قبل القتال ،" ثم ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ،... فإن هم أبَوْا فاسألهم الجزْية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فإن هم أبوا

فاستعن بالله وقاتِلهُم ".

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على قتال الطلب وليس على قتال الدفاع ،

فالقتال الأصل أنه فرض كفاية ، ويكون فرض عين ، في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا حاصر بلده عدو .

الحالة الثانية : إذا استنفره إمام المسلمين استنفارًا عامًا أو خصَّه بنفسه .

الحالة الثالثة : إذا حضر صف القتال فلا يجوز له أن يترك القتال وينصرف ، بل يجب عليه أن يقاتلَ .

*أما فيما عدا هذه الأحوال الثلاث فإنه يبقى فرض كفاية على المسلمين ، فإذا أقام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين وبقيَ في حقهم سُنّة وفضيلة من أفضل العبادات وأعظمها .

المحاضرة (١٣)

الحديث ﴿٢﴾ استئذان الأصول في الجهاد .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أحيٌّ والداك ؟ " ، قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد ") متفقٌ عليه .

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيدٍ نحوهُ ، وزاد : " ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك ، وإلا فبرِّهما "

هذا الحديث العظيم أصل كبير في فضل بر الوالدين ووجوبه على الأعيان

مسائل الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث يدل على أن برّ الوالدين يعادل الجهاد بل هو أعظم من الجهاد ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قرنه بحقه على عباده وهو التوحيد ، قال الله تعالى : {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} فحق الوالدين مقدَّمٌ على سائر الحقوق بعد حقّ الله جلّ وعلا ، وهو الحق الثاني في الإسلام ، قال الله تعالى : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} وقال عز وجل : {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} هذا هو الحق الأول وهو التوحيد ، ثم الحق الثاني {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ} فحق الوالدين يأتي بعد حق الله تبارك وتعالى بما يدلُّ على عظمِ حقهما ، وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنه يعادل الجهاد في الأجر على ما في الجهاد في سبيل الله من فضل عظيم .

في الحديث أن المسلم إذا أراد الجهاد يستأذن من ولي الأمر ، فهذا الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ولي أمره في ذلك الزمان يستأذنه وهذا هو نظام الإسلام في الجهاد ، فليس لأحد أن يجاهد بدون أذن ولي الأمر .

وولي أمر المسلمين هو الذي ينظِّم الجيوش والسرايا ويشرف عليها وأحيانًا يقودها بنفسه أو يؤمِّر عليها أمراء يختارهم فهذا من صلاحيات ولي أمر المسلمين وليس هو من صلاحيات كل أحد . فهذا الرجل جاء يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أحيٌّ والداك " وهذا فيه أن المفتي يسأل ويستفصل من المستفتي ولا يتعجل في الفتوى حتى يستفصل منه ، ثم بعد ذلك يُفتيه بحسب تصوره لواقع حاله ولكيفيات المسألة .

فالمجاهد الذي يريد الجهاد في سبيل الله على الوجه الشرعيّ يستأذن الوالدين أولاً كما في هذا الحديث ، فإن أذنا له فإنه أيضًا يستأذن ولي أمر المسلمين ، فهذا الرجل أرجعه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يستأذن والديه . فدل على أن طلب الإذن من الوالدين أمرٌ واجبٌ ويكون أولاً ثم بعد ذلك يستأذن من ولي الأمر . قال صلى الله عليه وسلم :

" ففيهما فجاهد " يعني فبرهما ، فدلَّ على أن بر الوالدين هو من الجهاد في سبيل الله ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ففيهما فجاهد" ، ما قال أذهب فبرهما فحسب ، بل جاهد في برهما ويدلّ أيضا على أن البار بوالديه ينال أجر المجاهد في سبيل الله وهذا فضلٌ من الله عظيم وفي رواية " ارجع فبرَّهما " ، ومن المناسب هنا أن نذكر حديث الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على الجهاد وعلى الدار الآخرة وذكر بأنه ترك أبويه يبكيان - لم يرضيا بذلك - فتركهما وولى للنبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ويبايعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد غضب : " ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما " حديث أخرجه أبي داود والنسائي وإسناده حسن .

وهذا كله يدلّ على أن حق الوالدين مُقدَّمٌ على الجهاد في سبيل الله عز وجل ، فلا يجوز للإنسان أن يخرج للجهاد الشرعي الصحيح المنضبط بضوابط الشريعة ويترك والديه ولم يأذنا له بذلك خصوصًا إذا كانا بحاجةٍ إلى وجوده عندهما وقيامه بمصالحهما فلا يجوز له أن يتركهما ويذهب ، وإذا كان هذا في الجهاد الشرعي الصحيح البيّن فكيف بدعاوى الجهاد ، كيف بما ليس بجهاد أو حتى لو كان أمرًا شرعيًا آخر غير باب الجهاد ، كيف بمن يسافر إلى الدعوة إلى الله أو إلى الحج أو إلى العمرة أو إلى سفر مباح بدون أن يُرضي والديه ويستأذنهما هذا لا يليق بحق الوالدين ذلك الحق العظيم الذي قرنه الله جل وعلا بحقه .

فهذا الحديث يؤخذ منه أن برّ الوالدين من فروض الأعيان لاسيما في حالة كبر سنهما وحاجتهما إلى ولدهما ، والله تعالى قد أمر بالشكر له والشكر لوالديه قال تعالى : {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} بواو العطف وليس بثُمَّ وقال تعالى : {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}. وثبت في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ : " الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا "، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ "، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله "). فقدّم برَّ الوالدين هنا على الجهاد في سبيل الله ، وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخلاه الجنة " .

♠ ثانيًا : **الجهاد فيه فضلٌ عظيمٌ وكبيرٍ ، لكنّه أقلّ فضلًا من برِّ الوالدين ، كما أن الجهاد الأصل فيه فرض كفايةٍ إلا في حالاتٍ ، أمّا برُّ الوالدين فهو فرضُ عينٍ في جميع أحواله ؛ لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل المستأذن في الجهاد " ففيهما فجاهد " فيكون برهما مُقدَّم على الجهاد في سبيل الله تعالى .**

وأيضا سُمِّي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه من حوائج وبذل المال في قضاء حوائجهم جهادًا من باب المشاكلة ؛ مثل قوله تعالى : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} ، سُمّيت الثانية سيئة لمشابهتها للأولى في الصورة ، وإلا فجزاء السيئة الحقيقة بالسيئة هذا من باب العدل وهذه حسنة وليست سيئة ولكن هذا من باب المشاكلة " ففيهما فجاهد " لأنه جاء يسأله عن الجهاد ،

[أيضا يقول العلماء : **سواءٌ أكان الجهاد فرض عينٍ أو فرض كفايةٍ**][1] ، **وسواءٌ عذره الأبوان بخروجه أو لا ، فإن برهما مُقدم وأفضل من الذهاب للجهاد في سبيل الله** لما روى أحمد والنسائي (أن جاهمة السلمي رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أريد الغزو وجئتك لأستشيرك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل لك من أمٍّ ؟" فقال : نعم فقال صلى الله عليه وسلم : "الزمها فإن الجنة تحت رجليها ") وفي بعض الروايات : " الزم رجليها فثمَّ الجنة " .

[1] / يفضل مراجعة الأستاذ في هذه العبارة ، هل بر الوالدين أفضل حتى إذا كان الجهاد فرض عين ؟

وأيضا ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُحرَّم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين .

إذن المسألة الأولى : **لو أذن له الأبوان ولو كان الجهاد فرض عين ، فإن الأفضل له أن يشارك في برِّ والديه ، لكنه لو اختار الذهاب فلا بأس .**

أما المسألة الثانية : **إذا منعه الأبوان أو أحدهما فجمهور العلماء على أن الجهاد يصبح حرامًا ، بشرط :**

- **أن يكون الوالدين مسلمين ؛ لأن برهما فرض عينٍ ، والجهاد فرضُ كفايةٍ**
- **وإذا تعين الجهاد فيُقدَّم على برِّهما .** فهذه مسألة مستثناة وهي أحد الصور الثلاثة التي وهي : أن يحضر صف المسلمين ، أن يستنفره الإمام ، أن يحاصر العدو بلده . هنا يتعين الجهاد ويُقدَّم على برّ الوالدين لأن الجهاد مصلحة عامة إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين .

لكن إذا كان الجهاد فرض كفاية وأذن له الوالدان فنقول الأفضل بر الوالدين ؛ لأن بر الوالدين يبقى فرض عين والجهاد في الحالة الأول فرض كفاية ، فإن تعيَّن الجهاد وبقي بر الوالدين على أصله فرض عين فنقول هنا المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، فمصلحة الدفاع عن بلاد المسلمين إذا كانت الحالة من الأحوال الثلاثة التي نصَّ عليها العلماء التي يتعين فيها الجهاد فإنه يُقدَّم ويكون من المصلحة العامة التي تُقدَّم على المصلحة الخاصة .

♠ ثالثًا : **الحديث يدلُّ على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمرٍ من الأمور الدينية أو الدنيوية** فإن النبي صلى الله عليه وسلم نصح هذا الرجل بعد أن جاء يستأذنه في الجهاد ، ولم يأتِ الرجل ويسأل ويقول : عندي والدان ولم استأذنهما أو ما رأيك أيهما أبرّ ؟ وإنما محضهُ النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة وأخلص له في ذلك ، فاستفصله وسأله وأشار عليه صلى الله عليه وسلم .

♠ رابعًا : **وأيضًا الحديث يدلُّ على أن المفتي إذا سُئل عن مسألة فإنه يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعدُّ من القرائن التي يتغير بها جواب المفتي .**

♠خامسًا : **وفي هذا الحديث بيان حظّ الصحابة رضي الله عنهم في الإسلام وعظم فضلهم ومكانتهم وحرصهم على أن يأتوا بالعبادات الشرعية على الوجه الصحيح الذي يُحبه الله تعالى** ، وليس بالعاطفة والهوى وإنما كيف يريد الله منَّا أن نقوم بهذه العبادة يا رسول الله مع حرصهم وحبهم للجهاد في سبيل الله إلا أنهم كانوا يستمعون ويستسلمون لتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم ولو خالفت هواهم وعاطفتهم . وفي ذلك القصة الشهيرة قصة عمر رضي الله عنه لما ردَّ صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين أسلموا من مكة بعد صلح الحديبية وأعادهم إلى المشركين أن عمر رضي الله عنهم بعد أن رأى بنود هذه المعاهدة كأنّ فيها ضيم على المسلمين وذلة ، فقال : (يا رسول الله : علام نرضى الدنيّة في ديننا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذهب عمر فسأل الصديق فقال : يا عمر أليس هو رسول الله ، قال : بلى ، قال إلزم غرز الرجل) يعني اتبع أوامره حذو القذة بالقذة ؛ لأنه رسول الله المُبلّغ عن الله عز وجل ، ما يريده وما يحبه من عباده جلّ وعلا . فالصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يقدمون على عبادة إذا كانوا يجهلونها أو يجهلون بعض أحكامها الشرعية حتى يسألوا عن ذلك ويستفصلوا ، لتقع العبادة موقعها الشرعي وهذا هو الواجب على المسلمين .

الحديث ﴿٣﴾ لا هجرة بعد الفتح .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيَّة " متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

الهجرة في اللغة : **الترك** ، ترك الشيء هو هجر له ، قال الله تعالى : {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} أي اترك الأصنام ، والرجز معناه الأصنام وهجرها يكون بتركها ، قال صلى الله عليه وسلم : " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " أي ترك ما نهى الله عنه .

وأما الهجرة في الشرع : فهي الانتقال من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام فرارًا بالدين .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **الهجرة قرينة الجهاد في القرآن ، والمهاجرون أفضل من الأنصار رضي الله عن الجميع لهجرتهم وتركهم لبلادهم وديارهم وبيوتهم وأموالهم ليس لدنياهم ولا لتجارتهم وإنما فرارًا بدينهم .**

♠ ثانيًا : **الهجرة هي قرينة الجهاد في سبيل الله وقد أمر الله عز وجل بها وأوجبها على من يستطيع أن يفرَّ بدينه من بلاد الشرك إلى بلاد المسلمين وهي مستمرة إلى أن تقوم الساعة لا تنقطع** ؛ كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها ".

♠ ثالثًا : **قتال الكفار وجهادهم لا ينتهي إلى آخر الزمان حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجَّال ، والهجرة باقية ومستمرة معه في كل وقت وواجبة على المسلم ، ولكن الهجرة المقصودة في هذا الحديث العظيم " لا هجرة بعد الفتح " هي الهجرة من مكة على سبيل الخصوص ؛ لأنها لما فتحت مكة - شرفها الله - أصبحت بلاد إسلام فلا هجرة بعد الفتح** ، وكان المسلمون قبل ذلك يجب عليهم الهجرة من مكة مع أنها أفضل البقاع وأحبها إلى الله فكيف بغيرها ولكن لما فُتحت وعادت إلى المسلمين انقطعت الهجرة من مكة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " أي بعد فتح مكة ولذلك إن الذين لم يسلموا إلا عام الفتح فاتتهم الهجرة وبقوا في مكة لأن وقتها انتهى بالنسبة لهم ، وصارت مكة والمدينة كلاهما دارًا إسلام . ولهذا قال جلّ وعلا : {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} وقال تعالى : {لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} **فالذين اسلموا عام فتح مكة انتهت الهجرة بالنسبة إليهم ؛ ولكن بقيَ لهم الجهاد في سبيل الله ، أما بالنسبة لغير أهل مكة فإن الهجرة باقية في حقهم من بلاد الكفر والشرك إلى بلاد الإسلام** ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيَّة " يعني أن الجهاد باقٍ مع انقطاع الهجرة من مكة ، فأهل مكة الذين أسلموا في عام الفتح انتهت الهجرة بحقهم وبقي لهم الجهاد في سبيل الله يشاركون المسلمين ويشاركون النبي صلى الله عليه وسلم فيما تبقى من غزواته ؛ ولذلك فإن مسلمي الفتح أبلوا بلاءً حسنًا في الجهاد في سبيل الله واستُشهد كثيرٌ منهم في حرب فارس وحرب الروم رضي الله عنهم لأجل أن يعوضوا ما فاتهم من فضل الهجرة ، فالمسلم يخرج من مكة ليس للهجرة وإنما للجهاد في سبيل الله أو للعمل الصالح من أعمال الخير جهادٌ ونيةٌ مثل طلب العلم وصلة الأرحام ، وزيارة المساجد التي شرع الله زيارتها والسفر إليها كالمسجد النبوي والمسجد الأقصى وغيرها من الأعمال العظيمة الصالحة .

الحديث ﴿٤﴾ **الجهاد من أجلِ كلمةِ الله .**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ". متفقٌ عليه .

سبب ورود الحديث :

أن إعرابيًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ".) لهذه النية أما من قاتل لغير ذلك فليس هو في سبيل الله .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا حديث عظيم يدل على عظم شأن الإخلاص في سبيل الله ، فالذي لا يقاتل إلا من أجل المال أو من أجل المغنم فحسب ولا يريد إعلاء كلمة الله أو يقاتل للرياء والمدح والذكر هذا ليس في سبيل الله ، أو يقاتل لأجل إبراز الشجاعة والفروسية عنده ليس كل هؤلاء في سبيل الله .

♠ ثانيًا : وهذا فيه الحثّ على الإخلاص في الجهاد لله عز وجل وأن الإنسان حتى لو قُتل في سبيل الله وليس قصده إعلاء كلمة الله يكون في النار ؛ كما جاء في الحديث الصحيح " الرجل يقاتل حتى يُقتل فيسأله الله يوم القيامة عن نعمه ماذا عملت فيها ، فيقول يا رب قاتلت فيك حتى قُتلت ، فيقول الله له : كذبت ولكنك قاتلت ليُقال هو جريء وقد قيل ، فأمر به فسُحب على وجه حتى ألقي في النار ." والعياذ بالله ، وهذا من أول ما تسعَّر بهم النار يوم القيامة ، فإذا لم يكن قصد لإعلاء كلمة الله إنما عنده مقاصد أخرى فإنه ليس في سبيل الله وهو معرض للوعيد الشديد ، فالجهاد عبادة من أعمال الآخرة لا يُستخدم لأمور الدنيا ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد الخميلة إنْ أُعطي رضي وإن لم يعط سخط ." فهذا من هذا القبيل وهذا عامٌ في جميع الأعمال الصالحة يجب أن تكون خالصة لوجهه الله عز وجل .

المحاضرة (١٣)

الحديث ﴿٥﴾ لا تنقطع الهجرة .

عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ."

رواه النسائي وابن حبّان وصححه ابن حبان ، واسناده صحيح .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث العظيم يفسر الحديث السابق الذي مرَّ معنا " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيّة " فليس المراد انتهاء الهجرة مطلقًا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى في هذا الحديث انقطاع الهجرة مطلقًا فقال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ، وإنما المقصود في الحديث السابق " لا هجرة بعد الفتح " انتهاء الهجرة من مكة فقط ؛ لأنها صارت بلد إسلام .

♠ ثانيًا : الهجرة من بلاد الكفر باقيةٍ ما قوتل العدو ؛ فالقتال باقٍ إلى أن تقوم الساعة لا يمنعه أحدٌ ماضٍ مع كل إمامٍ برّا كان أو فاجرٍ إلى أن تقوم الساعة ؛ لأنه شُرع لإعلاء كلمة الله وإزالة الكفر والشرك .

الحديث ﴿٦﴾ جواز استرقاق العرب وقتل المقاتلين .

عَن نَافِع رَضِي اللّٰه عَنْه قَال : (أَغَار رَسُوْل اللّٰه صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِق وَهُم غَارُّوْن فَقَتَل مُقَاتِلَتَهُم ، وَسَبَى ذَرَارِيّهُم). حدثني بذلك عبد الله بن عمر. متفقٌ عليه ، وفيه (وَأَصَاب يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَة) .

أي أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة جويرية رضي الله عنها .

درجة الحديث :

نافع مولى عبد الله بن عمر يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فهو حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم هجم على بني المصطلق وهم قبيلة من بني خزاعة ، وهم غارون يعني غافلون على حين غرة لم ينتبهوا لهجومه ، وإنما بغتهم صلى الله عليه وسلم .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم (وهم غارّون) : بفتح الغين وتشديد الراء ؛

أي وهم غافلون يعني أخذهم على حين غُرَّة .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **الحديث دليل على أن الكفار يُغار عليهم في غفلتهم ويُباغتون في ذلك ، هذا مشروع وهو من الحيل الحربية التي أقرّها الإسلام في الجهاد في سبيل الله ؛ لما في ذلك من المصالح للمسلمين بل وحتى للكفار أنفسهم ؛ لأنهم إذا بُوغِتوا يكون ذلك أقصر لمدة القتال ، وأسهل في أمر القتال وتقل التلفيات والقتلى في الفريقين فيستسلمون سريعًا** ولا يحصل عليهم قتلٌ كبير، وفيه أيضا سهولة على المسلمين لأنهم لو أعلنوا لهم وتقابلوا لطال القتال وحصل الضرر على الفريقين على المسلمين وعلى المشركين ، أما المباغتة ففيها اختصار وتسهيل على الفريقين ، لكن لابد قبلها من الدعوة أولًا إلى الإسلام .

♠ ثانيًا : **يقول ابن عمر رضي الله عنهما أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ولم يذكر الدعوة ؟!**

والجواب عن ذلك ؛ أنه سبق للنبي صلى الله عليه وسلم أن دعاهم إلى الإسلام فأبوا أن يستجيبوا ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليُغير عليهم من غير دعوةٍ أولًا ، فإن استجابوا وإلا فإنّهم يُقاتلون بالسياسة الحربية التي يراها ولي أمر المسلمين بالهجوم أو بغيره .

♠ ثالثًا : **ثم قال ابن عمر رضي الله عنه** " فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم " **وهذا فيه دليل على تحريم قتل النساء والصبيان وإنما تقتل المقاتلة فقط الذين يحملون السلاح منهم** ، وأما النساء والصبيان وكبار السن والعبّاد والرهبان الذين تفرغوا للعبادة هؤلاء لا يقتلون ، هذه سياسة الإسلام في الحرب ؛ لأنه دين رحمة ودين عدالة فهو لا يقاتل من لا يُخشى منه شر ، وإنما يقاتل من يخشى الشر والضرر والصدّ عن سبيل الله ونشر الكفر . أما الإنسانُ الذي شركهُ وكفرهُ قاصرٌ عليه فقط ولا يتعداه مثل كبير السنِّ الذي ليس له رأيٌ ولا مشورةٌ أو المرأةِ أو الصبيِّ أو الراهب الذي في صومعته فهؤلاء لا يُقتلون إذا استولى المسلمون على بلدهم .

♠ رابعًا : **ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما في آخر الحديث** : " وأصاب يومئذٍ جويرية " ، فجويرية بنت الحارث رضي الله عنها كانت من جملة السبي ؛ وهي بنت ملك بني المصطلِق صارت مع السبي فصارت من نصيب النبي صلى الله عليه وسلم فأكرمها وأعتقها وجعل عتقها صداقها صلى الله عليه وسلم ثم أصبحت من أمهات المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها ، فانظر بركة الجهاد في سبيل الله عز وجل على بني المصطلق أن صار منهم المسلمون والأخيار ونجوا من الكفر والشرك بل وأصبح إحدى بناتهم زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمهات المؤمنين فصارت هذه المرأة من أفضل النساء في العبادة والتقى والورع رضي الله عنها وأرضاها .

الحديث ﴿٧﴾ دعوة المشركين إلى إحدى ثلاث .

عنْ سُليمانَ بنِ بُريدة ، عنْ أبيهِ قال : (كَان رسولُ الله صلَّى الله عَلَيْه وسلمَ إذا أَمَّر أميرًا على جيشٍ أَوْ سَريةٍ ، أَوصاهُ في خَاصَّتهِ بِتَقْوَى الله وَبمنْ مَعهُ من الْمسلمينَ خيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : " اغْزُوا بِسْم الله فِي سَبِيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كفرَ بِالله اغْزوا ، وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تُمثلوا ، وَلا تَقتُلوا وَلِيدا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدوكَ مِنَ المُشركينَ فَادْعُهمْ إِلَى ثلاثِ خِصالٍ ، فَأَيَّتهنَّ أَجابوكَ إِلَيها فَاقْبل مِنْهمْ ، وَكُفَّ عَنْهُم ادْعهمْ إِلَى الإِسلام ، فَإِنْ أَجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهمْ ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دارِ المهاجِرينَ ، فَإِنْ أَبَوا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنهُمْ يَكونونَ كَأَعرابِ المسلمينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغنيمَةِ وَالفيءِ شيءٌ ، إِلاَّ أَنْ يُجاهدُوا مَع الْمُسْلِمينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهم الْجزيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقبلْ مِنْهُمْ وكفّ عنهم ، فَإِن أَبَوا فَاسْتعنْ عَلَيْهِمْ بِالله تَعَالَى وَقَاتلهُمْ. وَإِذا حاصرتَ أَهْلَ حصنٍ، فأرادوا أَنْ تجعلَ لَهُم ذِمَّةَ الله وَذمَّةَ رسوله ، فَلا تَفعلْ ، وَلكنِ اجعلْ لَهُم ذِمَّتَكَ وذمة أصحابك ؛ فَإنكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ ، وذمم أصحابكم أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذمَّةَ الله وذمة رسوله ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنزلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكمكَ ؛ فَإِنكَ لا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فيهمْ حكم الله تعالَى أَمْ لا.") أَخْرَجَهُ مسلمٌ.

مسائل ووصايا الحديث :

♠ أولًا : قوله : " إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية " **هذا فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله من صلاحيات ولي أمر المسلمين من صلاحيات إمام المسلمين** وليس مفتوحًا لكل أحد شاء ، وإنما الذي يُقيم الجهاد هو إمام المسلمين ولي الأمر وأنه هو الذي يأمر به وهو الذي يشكل الجنود والعسكر ويأذن لهم بالجهاد في سبيل الله عز وجل هذا ظاهر هذا الحديث وصريحه .

ثم ذُكر فيه الجيش والسرية فما هو الجيش ؟ وما هي السرية ؟

الجيش : **هو القطعةُ الكبيرةُ العدد من الجنود** ، مجموعة كبيره من الجنود .

السرية : **هي جزءٌ من الجيش** ، الجيش مكونٌ من سرايا فالسريّة قطعة صغيرة تكون تابعة للجيش تُغِير ثم ترجع إليه ، فهي قطعة منه والجيش ردءٌ وغطاءٌ لها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا يُنفذ الجيوش ويرسلها وأحيانًا يرسل ويُنفذ السرايا وهي كما قلنا القطع الصغيرة من المقاتلين مجموعة صغيرة من المقاتلين وهذا من صلاحيات إمام المسلمين وولي الأمر في الإسلام .

وقول بريدة رضي الله عنه : " أمّر أميرًا " **فيه أن التولية على الجيش ، وإمارته هذا أيضا من صلاحيات الإمام وليست هي من صلاحيات الجيش أو السرية .**

♠ ثانيًا : قوله " أَوْصَاهُ بتَقْوَى الله وبِمَنْ مَعَهُ مِن المسلمينَ خَيْرًا " **وهذا مما يجب على إمام المسلمين إذا شكّل الجيوش والسرايا فإنه يوصي قائد الجيش وقائد السرية بتقوى الله عز وجل ، ويوصيه بتقوى الله في نفسه بأن يعمل بطاعة الله في نفسه بفعل الواجبات وترك المحرمات هذه هي التقوى الخاصة بنفسه ؛ يعني يستقيم في نفسه أولا ، ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيرًا** بأن يتقِ الله بمن معه وتحت يده من الجند فلا يتسلط عليهم ولا يعنفهم ولا يشقُّ عليهم ، وإنما يتولاهم بالرعاية والإصلاح ولا يتركهم هملاً من غير نصيحة ولا توجيه ويضيع مسئوليتهم بل يتفقدهم ويراعيهم وينظمهم ؛ لأنه نائب عن الإمام في ذلك .

♠ ثالثًا : ثُم قال : "اغْزُوا بِسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله " **يقول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك للجيش أو للسرية اغزوا باسم الله هذا فيه البداءة باسم الله في الأمور المهمة والعظيمة .**

♠ رابعًا : قوله : " قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله " **هذا يدلّ على الغرض من الجهاد في سبيل الله أنه لقتال من كفر بالله وأشرك به**

، وليس منه المراد جمع المال أو توسيع نطاق رقعة الدولة الإسلامية أومن أجل بذل السلطة على الناس ، وإنما هو لأجل إزالة الكفر والشرك من الأرض ، قال الله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} يعني من أجل شركهم وكفرهم ، وهنا يقول : " قاتلوا من كفر بالله " فالقتال لأجل إزالة الكفر وإزالة الشرك ، ونشر الإيمان والتوحيد وهذا خير للبشرية ؛ لأن التوحيد والإيمان خير كل الخير للبشرية والشرك والكفر شرٌ وفساد لهم .

♠ خامسًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا " **الغلول : هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم** ، هذا هو الغلول فمن أخذ منها شيئًا قبل أن تُقسم فإنه قد غلّ ، قال الله تعالى : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} **والغلول حكمه** : كبيرةٌ من كبائر الذنوب وعليه وعيد شديد ، والغالُّ يؤدب بأن يُحرق رحله تنكيلاً به ، وتشهيرًا له ، وأيضا إذا مات لا يُصلي عليه إمام المسلمين ، وإنما يُصلي عليه بقية المسلمين تعزيرًا له وتحذيرًا من فعلته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " هدايا العمال غلول " رواه أحمد و أبو عوان و البزار في مسنده ، فلا يجوز للعامل الذي يتولى شيئًا من مصالح المسلمين أن يقبل هديةً أو يأخذ شيئًا ممن وُليَّ عليهم من أموال المسلمين ، إلا راتبه أو مكافأته التي يعطيها له وليُّ الأمر في مقابل عمله .

♠ سادسًا : أما قوله صلى الله عليه وسلم : "وَلَا تَغْدُرُوا " **هو الخيانة** ، وهو ضد الوفاء فإذا أعطيت عهدًا للمشركين فإنه لا يجوز لك الغدر والخيانة بل يجب الوفاء بالعهود ولو كانت مع غير المسلمين ، قال الله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} .

♠ سابعًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا "، **الوليد : هو الصغير من أطفال المشركين فإنهم لا يقتلون لأنه لا ضرر منهم** ، وكذلك لا يقتل كبار السن كما سيأتي ولا تقتل نساء الكفار ؛ لأنهم ليس منهم خطر على المسلمين ، وإنما يقتل المقاتلة من الكفار والذين يدعون إلى الكفر وينشرونه ، أما من كان كفره قاصرًا على نفسه ولا يتعدى على غيره فهذا لا يُقتل .

♠ ثامنًا : ثم أوصاهم صلى الله عليه وسلم فقال : " وَلَا تُمَثِّلُوا "، **التمثيل : هو تقطيع بدن المقتول** ، وتشويه جثته بقطع أعضاءه أو شيء منها أنفه أو أذنه أو يديه أو بقر بطنه وقطع رأسه ، فلا يجوز التمثيل بالكفار، فالمسلمون منهيون عن التمثيل بالكفار إذا قاتلوهم ؛ لأن هذا لا فائدة منه فجثّة الآدمي محترمة في الإسلام ولو كان كافرًا ، فلا يجوز العبث بها ثم أن قتال المسلمين قتال إحسان وقتال رحمة وليس قتال انتقام وتشفي .

♠ تاسعًا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة : " وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ " أي الذين غزوتهم أو هم تعرضوا لك فإنك تدعوهم إلى واحدة من ثلاث خصال :

▪ الخصلة الأولى / "ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام، فَإِن أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ" ؛ **لأن الدعوة سابقة للجهاد ؛ فلا يجوز مقاتلة الكفار قبل الدعوة** ؛ بل يدعون أولاً ، فمن أسلم منهم فالحمد لله ، ومن لم يسلم فإنه يُقاتل ، لأن المطلوب نشر الإسلام ونشر الخير هذا هو المقصود من الجهاد فإذا حصل الخير ودخل الناس في الإسلام بدون قتال كان به ، وإنما القتال وسيلة إلى نشر الإسلام فإذا حصلت الغاية وهي نشر الإسلام انتهى الأمر هذه هي الخصلة الأولى .

* " ثُم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ" وهذا فرع عن الخصلة الأولى فإن أسلموا يأمرهم بالهجرة التحوّل إلى دار المهاجرين ؛ لأجل أن يجاهدوا مع المسلمين ويُكثّروا عدد المسلمين ويكون لهم ما للمهاجرين ويقيموا شعائر الله .

* " فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُون لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَع الْمُسْلِمِينَ" فإن أبوا إلا البقاء في بلادهم وهم مسلمون فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين الذين يبقون في البادية

ولا يهاجرون فلهم أن يبقوا لا يُجبرون على الهجرة ؛ لأن البلاد كلها بلاد المسلمين حاضرتها وباديتها فيبقون في بادية المسلمين، ولكن ليس لهم من الغنيمة شيء إذا حصل للمسلمين مغانم من جهادهم إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ لأنهم لم يهاجروا إلى بلاد المسلمين عندما بقوا في أرضهم .

ولو شارك أحد منهم المسلمين المقاتلين صار لهم حكم المقاتلين ، أما إذا لم يقاتلوا معهم فإنه ليس لهم شيءٌ من الغنيمة أو الفيء؛ لأنهم لم يعملوا شيئًا يستحقون به الغنيمة ؛ فالغنيمة إنما هي للمجاهدين ولمن يُقويّ المجاهدين من المهاجرين ، ويكون ردءًا لهم وغطاءً لهم في بلادهم .

الغنيمة هي : ما يستولى عليه في القتال من أموال الكفار ، وأما الفيء هو : ما استولى عليه المسلمين من أموال الكفار بدون قتال كما لو هربوا عنه أو صالحناهم على هذا المال أو تركوه خوفًا من المسلمين هذا هو الفيء ؛ لأنه استولى عليه المسلمين بدون قتال هذا قيد أول ، ويكون من أموال الكفار وهذا قيد ثاني ، ويكون من غير قتال وهذا قيد ثالث ، هذا هو الفيء، وسُمي فيئًا ؛ لأنه من فاء الشيء إذا رجع إليه يعني رجعت هذه الأموال إلى المسلمين لأن الأصل في الأموال أنها للمسلمين وبقائها مع الكفار ليس لأنهم أهل لها وإنما هي للمسلمين في الأصل قال الله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

ثم قوله صلى الله عليه وسلم " إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين " يعني إذا جاهدوا هؤلاء الذين دخلوا في الإسلام الآن وأبوا أن يهاجروا إذا جاهدوا مع المسلمين فلهم جزءٌ من الغنيمة والفيء .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ " يعني إذا أبوا أن يقبلوا الإسلام فانتقل معهم إلى الخصلة الثانية وهي الجزية .

المحاضرة (١٤)

▪ **الخصلة الثانية** / **وهي الجزية**، اطلب منهم الجزية ، ما هي الجزية ؟

الجزية : هي مقدار من المال يبذله الكافر ويدخل تحت حكم المسلمين ويُترك يعيش آمنا في بلاد المسلمين على دينه .

وهذا الحديث يدلّ على أنها تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي لعموم هذا الحديث ، وهذا قول لبعض العلماء أنها تؤخذ من كل كافر لعموم حديث بُريدة هذا الرأي الأول في المسألة .

والرأي الثاني : أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب خاصة اليهود والنصارى ومن المجوس أيضًا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سُنُّوا بِهِمْ سُنّة أَهْلِ الْكِتَاب "

أما أهل الكتاب لقول الله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فإذا بذلوا الجزية ورضوا بالدخول تحت حكم الإسلام فإنه حينئذٍ يؤمن شرهم ويكون المسلمون قد سيطروا عليهم فيؤمَّنون على أموالهم ودمائهم وأديانهم في مقابل دفع الجزية .

وأما إلحاق المجوس بأهل الكتاب فلقوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : " سُنُّوا بِهِمْ سُنّة أَهْلِ الْكِتَاب " أخرجه الإمام مالك بالموطأ ، وأصل الحديث في صحيح الإمام البخاري . ولم يكن عمر رضي الله عنه يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وجاء في رواية أخرى " غيرَ آكلي ذبائحِهم ولا ناكحي نسائِهم " يعني سُنّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب أي المجوس " غيرَ آكلي ذبائحِهم ولا ناكحي نسائِهم " رواه عبد الرزاق بن

أبي شيبة ، فالمجوس يصير حكمهم حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية فحسب ودخولهم في الذمة ، أما التزوج منهم فلا يجوز للمسلم أن يتزوج مجوسية إنما هذا خاص بأهل الكتاب وكذلك بأكل ذبائحهم فلا تؤكل ذبائح المجوس ولا سائر المشركين ولا يُتزوج نسائهم .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : "فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ."

▪الخصلة الثالثة / **قتالهم** ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : "فاستعن بالله" هذا دليل على أن كل الأمور بيد الله عزَّ وجل وأن المسلمين يتوكلون على الله ولا يغترون بقوتهم وكثرتهم وشدة بأسهم وإنما يعتمدون على الله جلّ وعلا ، لا على حولهم ولا على قوتهم .

♠ عاشرًا : وقال صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ " **هذه وصية للقائد** ، والحصن ما يُتحصن به من البنيان والقلاع التي تُبنى ، ويكون لها حصون ولها جدر منيعة يتحصن بها المقاتلون فالمشركون قد يكونون بارزين وقد يكونون في داخل حصون ، فإذا كانوا في داخل الحصن فإنهم يُحاصرون كما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف .

يقول صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ " إذا حاصرت أهل حصن من الكفار فطلبوا منك أن تعاهدهم وأن تعطيهم ذمة الله أي عهد الله فلا تفعل ؛ ولكن أعطهم ذمتك أنت وميثاقك أنت ولا تعطهم ذمة الله لماذا ؟ لأنه لو حصل منكم أيها المسلمون خيانة أو غدر فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ، هذا من ارتكاب أخفّ الضررين لدفع أعلاهما ، وإلا فإنَّ الغدر محرم وليس بجائز لكن لو قُدِّر أنه حصل شيء من الغدر من المسلمين وزلوا وأخطأوا فإن الغدر في ذمة المخلوق أخفّ بكثير من الغدر في ذمة الخالق ، إذن هذه هي العلة فإنكم أن تخفروا ذممكم أي عهودكم وهذا محرم أيضًا ولا يجوز وباطل لكن هو أخف تحريمًا من خفر وعدم الوفاء بذمة الله .

♠ أحد عشر : قال صلى الله عليه وسلم : " وَإِذا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا " **المعنى إذا طلبوا أي المشركين منك أن تنزلهم من حصنهم على حكم الله فيهم فلا تفعل ؛ ولكن أنزلهم على حكمك أنت أي اجتهادك أنت ؛ والعلة في ذلك أنك لا تدري هل تصيب حكم الله أو لا.**

هذا دليل على أن المجتهد إذا أفتى بفتوى لا يقول هذا حكم الله وهذا حكم الشريعة أو هذا حكم الإسلام وإنما يقول هذا اجتهادي ونظري وحكمي وهذا ما ترجح عندي ، فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فإنما هو اجتهادٌ منه هو ، هذا فيه بيان أنه لا يجوز للمفتي ولا للحاكم ولا للقاضي ولا لقائد الجيش أن ينسب الأشياء إلى حكم الله عزّ وجل ، وإنما ينسبها إلى حكمه هو واجتهاده ونظره فإنها قد تكون صوابًا وقد تكون خطأً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا " وهذا عام في كل الاجتهادات فالمجتهد لا ينسب حكمه إلى الله عز وجل وإنما ينسبه إلى اجتهاده ، فلهذا لما سُئل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة قال : (أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء) ، فالمجتهد لا يجزم أنه أصاب الحق ولا يقول هذا حكم الله يقينًا وقطعًا ، وإنما يقول هذا اجتهادي وهذا حكمي ويحتمل الخطأ والصواب ، وهذا وسعي وهذه مقدرتي فيعطيهم حكمه هو ويفتيهم برأيه هو ، هذا تأدب مع الله تبارك وتعالى ، فهذا الحديث العظيم فيه رسم النبي صلى الله عليه وسلم خطة الجهاد وقواعده العظيمة التي يسير عليها المسلمون إلى يوم القيامة .

الحديث ﴿٨﴾ التورية في الحرب .

عنْ كعب بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا) . متفقٌ عليه.

فوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث العظيم يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفُشي سرَّ الحروب والغزو ، وهذا من السياسة الحربية أن القائد لا يبين وجهته وخطته للناس خشية أن تتسرب و تصل للعدو ، فقد يكون للعدو جواسيس في بلاد المسلمين فيعملون لها ما يُضادها ، فمن الحكمة والحنكة أن يكتم القائد وجهة الغزو ، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة لم يبين للناس أنه يريد غزو الجهة الفلانية ، وإنما يُورِّي بجهة أخرى .

والتورية : هي إظهار الشيء بخلاف حقيقته ، فيسأل عن طريق جهة أخرى غير الجهة التي يريد أن يغزوها ويسأل عن القبائل التي تسكن حول تلك الجهة التي يوري بها وعن الطريق إليها وهل يوجد ماء في طريقها أو لا ؛ حتى يظن الناس أنه يريد غزو هذه الجهة مع أنه عازم على غزو جهة أخرى غيرها ، هذا من الحكمة والحنكة .

♠ ثانيًا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذه السياسة الحربية في كل غزواته إلا في غزوة واحدة وهي غزوة تبوك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لمّا أراد أن يغزو غزوة تبوك أخبر الناس أنه يريدها ويريد قتال الروم ؛ وذلك لأنّ المسافة بعيدة والعدو قويّ والوقت حارٌ في شدة الصيف ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الغزوة غزوة تبوك خاصة أخبر الناس عن وجهته ؛ من أجل أن يستعدوا ومن أجل أن يتبين من فيه نفاق ومن فيه إيمان فالمؤمنون بادروا وامتثلوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر عليهم ما في هذه الغزوة من الأخطار والعقبات لأنهم يريدون الجنة بأي ثمن فهؤلاء هم أهل الإيمان أما المنافقون فإن الله تعالى قصَّ ما حصل منهم في سورة التوبة فقال عز وجل : {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} .

الحديث ﴿٩﴾ الاستعانة بالمشرك .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدرٍ: " ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ " رواه مسلم .

مناسبة الحديث :

هذا رجلٌ من المشركين كان قويًا وجلدًا في الحروب ، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد في سبيل الله في غزوة بدر أول الغزوات بعد الهجرة ، جاء هذا المشرك يريد أن يذهب معه وقال للنبي عليه السلام : أخرج معك لأصيب منهم يعني قصده أصيب شيء من الأموال و الغنائم ، وفرح الصحابة لما رأوه لما يعلمون من قوته وشدة بأسه في القتال ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أتؤمن بالله؟ " قال : لا ، قال : " ارجع فإني لا استعين بمشرك " ثم إن هذا الرجل هداه الله وأسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمشاركة معه في بدر .

حكم الاستعانة بالمشركين في القتال :

☆القول الأول : استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في القتال ، لأن الكافر لا يؤمَن أن يأخذ أسرار المسلمين ولا يؤمَن في القتال فلا تجوز الاستعانة بهم ، وهذا قول كثير من أهل العلم أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين مطلقًا ، وهو مذهب الأئمة الأربعة غير أبي حنيفة ؛ فهو رأي مالك والشافعي وأحمد ، واختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية عملاً بهذا الحديث .

☆القول الثاني : **أنه يجوز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة إذا احتاج المسلمون إلى ذلك في قتال العدو وكان هذا المشرك ذا رأي وذا شجاعة وذا حكمة في القتال ، ولا يُخاف على المسلمين منه يعني حسن الرأي في المسلمين فلا مانع من الاستعانة به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالمشركين في غزوة حنين** ، وهناك أدلة كثيرة تدل على جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة إذا أُمن جانبه في الظاهر؛ فقد خرج مع النبي عليه السلام إلى غزوة حنين ناس من أهل مكة كانوا كفارًا لم يسلموا ؛ ومنهم صفوان بن أُمية خرج قبل أن يسلم فقد استعان به النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بل واستعار منه أدراعا من الحديد وغيرها ، وخرج غيره من المشركين من أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلموا ، وكذلك استعان النبي صلى الله عليه وسلم بقبيلة خزاعة قبل أن تدخل في الإسلام .

فهذا دليل على جواز الاستعانة بالمشركين عند الحاجة والضرورة ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، واختار هذا الرأي الإمام ابن القيم في زاد المعاد ، وجماعة من أهل العلم ، أنه عند الضرورة التي يراها إمام المسلمين يرى أنها مصلحة راجحة وتدفع مفسدة عظيمة للمسلمين فإنه لا بأس بذلك ؛ بشرط أن يؤمن جانب هذا المشرك أو هؤلاء المشركين الذين يُستعان بهم ؛ ولأنهم أيضا قد يكونون أصلح للمسلمين من ناحية العدو لأنهم يعرفون أسرار العدو ويغوصون على أمورهم ويخبرونهم أكثر من المسلمين .

الحديث ﴿١٠﴾ الانكار على قتل النساء والصبيان.

عَن ابْن عُمَر رَضِي اللّٰه عَنْه (أَن النّبِي صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم رَأَى امْرَأَة مَقْتُوْلَة فِي بَعْض مَغَازِيْه ؛ فَأَنْكَر قَتْل النِّسَاء وَالْصِّبْيَان) متفقٌ عليه .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث كما سبق لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وحرّم قتل النساء والصبيان والشيوخ والعُبّاد لا يجوز قتل النساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه أنكر هذا** ، وقال :

" ما كانت هذه لتقاتل ". أخرجه أبو داود والنسائي في سننه الكبرى وابن ماجه .

ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رأى هذه المرأة المقتولة ، فدلّ على أنه لا يجوز قتل النساء من الكفار ، ولا قتل أيضا كبار السن ولا الصبيان ، ولا العُبَاد المنعزلين في صوامعهم وكنائسهم .

♠ ثانيًا : **إذا كان هؤلاء النساء أو كبار السن لهم رأي في الحرب ومشورة وتوجيه ، ويمدُّون الكفار بالرأي والأفكار والتوجيهات العسكرية ، فإنه يجوز قتلهم قطعًا لشرهم ، كما قتل الصحابة رضي الله عنهم دريد بن الصِّمَّه وكان شيخًا هرمًا وهو سيد هوازن ، في غزوة حنين جاء على جمل في هودج وكان مُحنكًّا حكيمًا في العرب و له خبرة في الحرب ، وكان معروف بالشجاعة وقوة البأس ، وكان قومه هوازن يستشيرونه فيخطط لهم ، فقتله المسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك** . فدلّ على أن الكبير أو المرأة من الكفار إذا كان لهم رأيٌ ومشورة وحنكة ويشيرون على الكفار ويخططون لهم ويساعدونهم بالرأي والتخطيط فإنهم يُقتلون ، وهذا مستثنىً من النهي العام أما إذا لم يكن لهم رأيٌ ولا تخطيطٌ فلا يجوز قتلهم .

الحديث ﴿١١﴾ جواز قتل شيوخ المشركين .

عن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اُقْتُلوا شيوخ الْمُشركينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخهم " .

رواه أبو داود وصححه الترمذي .

ألفاظ الحديث :

" شيوخ المشركين " : **يعني البالغين كبار السن الأقوياء الذين يقاتلون** ، وليس المقصود بشيوخ المشركين كبار السن فيهم ، وإنما المقصود البالغون المقاتلون منهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " واستبقوا شرخهم " : **يعني صغارهم وشبابهم الذين لم يبلغوا** ، وقلنا أن المراد بالشيوخ هنا ليس الشيوخ الهرمين المنهي عن قتلهم وإنما أهل القوة والقتال من البالغين الذين يحملون السلاح ، وهذا يؤصِّل ويدلّ على ما سبق أن شرحنا من النهي عن قتل طوائف من منع النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم كالنساء والأطفال والشيوخ والشيوخ الكبار الهرمين والعُبّاد ، وكما قلنا استثنى صلى الله عليه وسلم من له رأي أو تخطيط أو مشورة في الحرب فإنهم يقتلون .

الحديث ﴿١٢﴾ جواز المبارزة :

وعن علي رضي الله عنه (أنّهم تبارَزوا يوم بدرٍ .) رواه البخاري ، وأخرجه أبو داوُد مطولًا .

قصة الحديث :

البخاري أخرج قصة المبارزة في صحيحه ، وذكر هنا عن علي أنهم تبارزوا يوم بدر هكذا بإيجازٍ ، وقد ذكر أبو داود في سننه القصة مطولاً ، حديث علي رضي الله عنه في المبارزة أنهم تبارزوا يوم بدر .

وذلك أنه لما تقابل الصفَّان صفّ المسلمين وصفّ المشركين طلب ناس من المشركين من يبارزهم من المسلمين وكان المشركون ثلاثة نفر هم : عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، طلبوا من يبارزهم من أندادهم من المسلمين. ومعنى المبارزة أن يتقابل اثنان ، مسلم وكافر أيهم يغلب الآخر .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نَدَب إليهم ثلاثة :

علي بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وحمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فتبارزوا أما عليٌّ فقَتل صاحبه وكذلك حمزة قتل قرينه ، أما عبيدة فتبارز مع قرينه وتبادلا ضربةً ضربة فعاد عليه سيفه وقطع رجله رضي الله عنه ثم حُمل ومات بعد ذلك شهيدًا ثم جاء علي وحمزة رضي الله عنهما وقتلا قرين عبيدة ، فقتل الثلاثة من المشركين ؛ لأن المبارزة فيها قوة للمسلمين وفيها دحض للكفار إذا رأوها رأوا قوة المسلمين ، فهذا يكسر من شوكتهم ولو أبوا أن يبارزوا لانتصر الكفار عليهم وأذلوهم فكون المسلمين يبارزون هذا فيه مصلحة من مصالح الحرب ، وكونهم يرجعون عن المبارزة هذا مما يقوي شوكة عدوهم عليهم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث يدل على أنه إذا طلب الكفار المبارزة من المسلمين فإنَّ المسلمين يبارزونهم لما في ذلك من إظهار القوة ولو كان في ذلك خطر على المبارِز ، ولكن المصلحة أرجح** ، إذا كانت المصلحة راجحة في النكاية بالعدو فإنها تُقدَّم وإنما تُطلب المصلحة ولو كان يترتب عليها بعض المضرة التي هي مضرة خاصة للمبارز وهي أقل من المصلحة العامة في رفع معنويات المسلمين وتقوية شوكتهم وإيقاع الخوف والرعب في قلوب أعدائهم .

المحاضرة (١٥)

♠ ثانيًا : في المبارزة دليل على جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب والشدّة والشجاعة ، فإن انتصاره على خصمه يقوي عزائم المسلمين ، ويشحذ هممهم ، بينما يفت في عضد عدوهم .

♠ ثالثًا : المبارزة لا تكون إلّا بإذن أمير الجيش ولا يأذن إلا حينما تنتفي المفاسد والأخطار، فهو صاحب تدبير الحرب فطاعته بالمعروف واجبة ، قال تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ... } وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني ").

♠ رابعًا : جمهور العلماء ذهبوا أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على العدد الكثير من العدو إذا كان له قصدٌ حسنٌ ، كأن يرهب العدو أو يُجرِّئ المسلمين على الإقدام أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، أمَّا إذا كانت حَمْلتُهُ عليهم مجرد تهور فلا يجوز لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين وكسر قلوبهم .

الحديث ﴿١٣﴾ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : (إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، يعني قوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قالَهُ رَدًّا على مَنْ أَنْكَرَ على مَنْ حَمَلَ على صَفِّ الرُّومِ حتَّى دَخَل فيهم .)

رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : حديث أبي أيوب هذا فيه أنهم كانوا في غزوة من غزوات الروم في القسطنطينية في عهد معاوية بن أبي سفيان ، وكان قائد المسلمين هو يزيد بن معاوية والروم فيهم قوة ومتحصنون بالقسطنطينية ؛ فإذا برجلٍ من المسلمين حمل بنفسه حتى دخل في صفوف الروم ، فعندئذٍ لامه المسلمون وقالوا ألقى بيده إلى التهلكة يشيرون إلى قوله وتعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} فقال أبو أيوب الأنصاري وكان معهم إنكم تحملون هذه الآية على غير تأويلها ، هذه الآية نزلت فينا نحن معاشر الأنصار لمّا قوي المسلمون وانتصروا ، ونحن قد تركنا زراعتنا وأموالنا فبعدما انتصر المسلمون قلنا نرجع إلى مزارعنا ونترك الجهاد حتى نستعيد ما فقدناه من مزارعنا وأموالنا ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} يعني لا تتركوا الجهاد فترك الجهاد تهلكة .

♠ ثانيًا : المبارزة وهجوم الشخص على العدو بمفرده إذا كانت مصلحته أكثر من مضرته فإنه مطلوب ؛ بشرط القدرة والكفاءة والقوة حتى لا يفُت في عضد المسلمين ويكسر قلوبهم ، وإن كان العكس أي مضرته أكثر من مفسدته فإنه غير مطلوب شرعًا ، وأيضا هو من الإلقاء باليد إلى التهلكة .

الحديث ﴿١٤﴾ تحريم الغلول .

وعَن عُبَادَة بْن الْصَامِت رَضِي اللّٰه عَنْه قَال : قَال رَسُوْل اللّٰه صَلّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلّم :" لَا تَغْلَو ؛ فَإِن الْغُلُول نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِه فِي الْدُنْيَا وَالْآخِرَة ". رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبّان .

ألفاظ الحديث :

الغلول : هو ما يأخذه المقاتل من الغنيمة قبل أن تُقسّم ، قبل أن يقسمها أمير الجيش وهو خيانة .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الغلول عار يعني عيبٌ وفضيحةٌ على صاحبها .

♠ ثانيًا : هذا الحديث يؤخذ منه أن الغلول وهو الخيانة في الغنيمة من كبائر الذنوب بإجماع العلماء ؛ لما يجمعه من المفاسد فهو سفهٌ وخيانةٌ ، وهو ظلم لعموم المجاهدين وأصحاب الخمس ، وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه في الجهاد وجه الله تعالى لتكون كلمة الله هي العليا ، وإنَّما أراد المال والمغنم ؛ فالأعمال بالنيات ، وقوله صلى الله عليه وسلم الغلول عار ؛ لأنه عيب وفضيحة أمام المسلمين وقادتهم وولاة أمرهم .

والغلول نارٌ ؛ لأنّه عذاب في الآخرة ، روى أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ رجلا توفِيَ من المسلمين بخيبر فقال صلى الله عليه وسلم : " صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُم" فتغيرت وجوه القوم لذلك ؛ فلما رأى الذي بهم قال : " إن صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّه " ففتشوا متاعه فوجدوا خرزًا لليهود ما يساوي درهمين ، شيءٌ قليل وقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه .

♠ ثالثًا : قال شارح البلوغ – صاحب البدر التمام – العار الفضيحة في الدنيا إذا ظهر افتضح به صاحبه ، وأمّا في الآخرة فلعلّ العار يبيّنهُ ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الغلول وعظَّم أمره فقال " لا أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ". فلعلَّ هذا هو العار الذي يراد به في الآخرة .

♠ رابعًا : يؤخذ من هذا الحديث أن الغلول ذنبٌ لا يغتفر بالشفاعة يوم القيامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا " ، ويحتمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد صلى الله عليه وسلم ، وإنَّما يدخل في الشفاعة وهذا رأي .

والغلول عام لكل ما فيه حق للعباد ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الغال يعيد ما غلَّ قبل القسمة ؛ فيجب عليه إعادته قبل أن تُقسم الغنيمة بين المسلمين .

الحديث ﴿١٥، ١٦﴾ السلبُ للقاتل .

*وعن عوف بن مالك رضي الله عنه (أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ). رواه أبو داود وأصله عند مسلم .

*وعنْ عبدِ الرحمن بن عوفٍ رَضِيَ الله عَنهُ ، (في قصة قتْل أبي جهلٍ قالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلَاهُ ، ثمَّ انْصَرَفَا إلى رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأَخْبَرَاهُ ، فقالَ : "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَكُمَا ؟ " قالَا : لا ، قالَ: فنَظَرَ فيهما ، فقالَ : " كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُه لِمُعاذ بْن عَمْرِو بْن الْجُمُوح "). متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديثين :

السلب : هو ما يكون مع القتيل من سلاح ومن مالٍ ومن دروعٍ ومن ملابس يحملها معه ومن حليّ وغير ذلك ، فمن قتله فإن سلبه له ولا يدخل في الغنيمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنَّ السلب للقاتل وأنه لا يدخل في الغنيمة ، فالسلب المذكور كله لمن قتل الكافر سواء كان مبارزة أو حال انتشاب الحرب ، وذلك إذا كان قتل المسلم للكافر حال الحرب لا قبلها ولا بعدها وإنَّما في حال المعركة .

مسائل الحديثين :

♠ أولًا : من مسائل هذا الحديث إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه وفعله الطيب وتشجيعًا وتقديرًا لبطولته وبلائه في سبيل الله .

♠ ثانيًا : أما حديث عبدالرحمن بن عوف ففيه أنَّ أبا جهل بن هشام كان من أشد الكفار عداوة للمسلمين ولرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أن كان بمكة ، وكان جبارًا طاغيةً حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة لشدّة عداوته لله ولرسوله ، فلمَّا كان يوم بدر وخرج صناديد قريش ومنهم أبو جهل بل كان قائدهم ، نصر الله المسلمين على الكفار فقتلوا صناديدهم ومنهم أبو جهل ، وكان قتله على يد رجلين من الأنصار شابين أحدهما معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء ، كلاهما ضربه بسيفه فقتله الله بيديهما ، ثم أدركه عبدالله بن مسعود وفيه رمق فاحتز رأسه ، وذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصم الرجلان الشابان كل واحد منهما يريد سلب أبي جهل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيكما قتله ؟ فكل واحد منها يدّعي أنه قتله لأنهما ضرباه بسيفيهما ولا يُدرى أيهما قتله ، وليس لأحدٍ منهما بينة والنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعمل بالقرينة فدعى بسيفيهما ، فنظر فوجد ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح أبلغ وأثرُ الدم فيها أكبر من ضربة معاذ بن عفراء ، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمر بن الجموح ؛ لأن ضربته أبلغ من ضربة أخيه ، وقال تطييبًا لخاطرهما كلاكما قتله ، وإلّا فالضربة القاضية لمعاذ بن عمر بن الجموح ، فلو ضرب الكافر رجلين ومات على أثر الضربتين ؛ يكون القاتل هو الذي ضربته قاضية .

**وهذا الحديث يدل على إعطاء السلب لقاتل الكافر بالبيّنة إذا اختلف فيه اثنان ، فيثبت الاستحقاق بالبيّنات ، ومن البيّنات أثر القتل وآثار الدماء في السلاح إذا القتل بالسلاح الأبيض كالسيف والرمح أو بنوع الرصاص إذا كان بالأسلحة الحديثة ونحو ذلك.

♠ ثالثًا : من مسائل هذا الحديث أنه يستحق السلب لو ثبت قتله بالشهادة ، فمن البيّنات أيضًا غير الأثر الشهادة ؛ بأن يشهد أحد أنه هو من قتله ، لما في الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : (رَأَيْتُ رَجُلاً مِن الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِن الْمُسْلِمِينَ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، - أي على عرق في رقبته - فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ " . - أي يُعطى ما عليه من مالٍ ومتاعٍ وحلي قبل القسمة ويكون ملكًا له دون بقية المقاتلين - فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ الله سَلَبُ ذَلِكَ القتيلِ لَهُ ، فَأَرْضِهِ عَنْ حَقِّهِ . فَقَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَعْطِهِ إِيَّاهُ " . فَأَعْطَانِي .)

♠ رابعًا : من مسائل هذا الحديث قول الفقهاء - كما في شرح الإقناع - لا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين ، يعني إما بالبيّنة وقد تقدم ذكر أمثلتها أو بشاهدين رجلين ؛ لأن الشارع اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى الشاهدين ، وسيأتي في أقسام الشهود أنه يُقبل رجل وامرأتان ، ورجلٌ ويمين كسائر الأموال .

إذن إطلاق الشهادة ، من يشهد لي في هذا الحديث وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يدل على أنه يُقبل شاهدين رجلين ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، والحلف والقسم مع شهادته رجل واحد ؛ لأن هذه مسألة مال ، ومسائل المال كسائر أنواع الشهادات .

♠ خامسًا : قال الفقهاء : وإن قتل الكافرَ اثنان فأكثر فسَلْبُه غنيمة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين في سلب ، إذا اشترك في القتل اثنان أو ثلاثة أو أكثر وليس هناك بينة أو شهادة تُرجح أحدهما على الآخر فإنه يتحول إلى غنيمة لجميع المقاتلين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين في سلب ؛ ولأن السلب يُستحق بالتفرد في قتل المشرك ولا

يُحصِّله المجاهد بالاشتراك مع غيره .

الحديث ﴿١٧﴾ جواز قتل الكفار بالمنجنيق إذا تحصنوا .

وعن مكحول رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف). أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصَلَه العُقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

الصواب في هذا الحديث أنه من مرسل مكحول ، بإسناد صحيح إلى مكحول رضي الله عنه ولا يصح وصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

راوي الحديث :

مكحول هذا من أعلام التابعين ، وكان من أهل المشرق من سبي كابل ، وأصله من بلاد السند ، كان مولىً لامرأة من الأنصار ، ثم إنه أخذ العلم عن الصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك وغيره ، فصار آيةً في العلم ، وصار إمامًا لأهل الشام رحمه الله ورضي عنه .

قصة الحديث :

يروي مكحول أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المنجنيق ونصبه على أهل الطائف ، وغزوة الطائف غزوة معروفة وهي غزوة كانت بعد غزوة حنين ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين ذهب وحاصر أهل الطائف ، وقد استعصى أمرهم ؛ لأنهم كانوا في داخل حصن وطال حصارهم على المسلمين ؛ فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمل المنجنيق لضرب حصنهم ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه من الصحابة الأجلاء الذين نقلوا شيئًا من علوم وخبرة الفرس في الحروب إلى الإسلام ، وقد أشار على النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا بحفر الخندق يوم حاصر الأحزاب المدينة فكان رأيًا حكيمًا من سلمان رضي الله عنه ، وهنا أشار بالمنجنيق على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يستخدمه لما حاصر أهل الطائف في الحصن ، وهذا يدل على حكمة سلمان وحنكته رضي الله عنه واستفادته من علوم غير المسلمين وتسخيرها لخدمة الإسلام ، والمنجنيق هو آلة تُرمي بها الصخرة الكبيرة ثم تُقذف بها على الجدار أو على الحصن فتحدث فجوة فيه أو تهدمه ومثلها اليوم المدفع أو الصاروخ ، يعني هي الآلة التي تُدكّ بها المباني والبيوت والحصون والقلاع .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث فيه دليل على أنه يجوز ضرب الكفار بالمنجنيق ، ولو كان يحصل منه قتل غير المقاتلين** ، كما هو معلوم المنجنيق أو المدفع أو الصاروخ لا يصيب الهدف بدقة ويقتل فقط المقاتلين ، وإنَّما يقتل حتى غير المقاتلين ممن ورد النهي في قتلهم في أحاديث سابقة كالنساء والصبيان والشيوخ الكبار ممن لا يشاركون في القتال من الكفار ؛ لكن هذه المسألة مستثناة ، إذا رأى الإمام أنَّ من المصلحة استخدام المنجنيق أو المدفع فإنه يستخدمه ، ولو وقع في صفوف الكفار قتلى تبعًا من غير المقاتلين ، ولو كان سيقتل الصبيان والنساء والشيوخ ؛ لأنه لابد من هذا ، إذا لم يكن قتل الكفار وفتح هذا الحصن والنكاية بهم ممكنًا إلا بأن يُضربوا بهذه الآلة المدمرة .

♠ ثانيًا : **يكون قتل النساء والصبيان والأطفال وغيرهم ممن نُهي عن قتلهم يكون قتلهم غير مقصود ، وإنما جاء تبعًا كما سبق تفصيله ، وإنَّما المقصود استقلالًا قتل الكفار المحاربين البالغين الذين يحملون السلاح ، ولذلك كما هو معلوم**

يجوز تبعًا ما لا يجوز فعله استقلالًا، فقتل هؤلاء النساء والصبيان مستثنى ؛ لأنه كما هو معلوم جاء تبعًا في استخدام المنجنيق وليس مقصودًا لذاته ، فيجوز هذا ولو ترتب عليه ما ترتب من إتلاف الأموال ومن قتل من لا يستحق القتل ، فقد تُحرق النخيل قد تُتلف الأموال وقد تُقتل بعض البهائم وكل هذا جاء عنه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم استقلالًا أن يُقصد بالقتل ، لكن لو لم يتم محاربة هؤلاء الكفار إلا بهذا الوجه فإنه يُعفى عن هذا الذي حصل تبعًا بجانب النكاية بالكفار ، فدلَّ هذا على جواز استعمال هذه الآلات الكبيرة إذا أُحتيج إليها في قتال الكفار ولوترتب عليها ما ترتب من الأمور التي هي في الأصل غير مأذون فيها .

المحاضرة (١٦)

الحديث ﴿١٨﴾ **جواز قتل منْ حلَّ قتله وإن تعلق بأستار الكعبة .**

عن أنس رضي الله عنه (أنّ النبّي صلى الله عليه وسلم دخل مكةَ وعلى رأسهِ المِغْفَر فلمَّا نزعهُ جاءَهُ رجلٌ فقال : ابن خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال صلى الله عليه وسلم : "اقتلُوُهُ ") متفقٌ عليه .

تخريج الحديث :

هذا الحديث مخرج في الصحيحين من رواية أنس رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهذا كان في عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر .

ألفاظ الحديث :

المِغْفَر : هو ما يُصنع من الحديد على قدَرِ الرأسِ للمقاتل من أجل وقايته من السلاح ، فكانوا يلبسون هذه الملابس في الحروب ؛ كالدرع والمِغْفر ، ويتخذون التُرس ؛ كل هذه من أدوات القتال . والمِغْفرُ: هو وقاءٌ يختص بالرأس ، والدرع : هو ما يُلبس على البدن كله من الحديد الذي يتكون من حِلَق يتداخل بعضها في بعض للوقاية من السلاح والرمي الذي يأتي من العدو ، وأصل هذه الأدوات من صنع داود عليه السلام فإن الله تعالى الآن له الحديد وصار يصنع منه الدروع للمقاتلين قال تعالى : {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} أي علمنا داود عليه السلام وقال تعالى : { وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} السرابيل التي تقي الحر هي الثياب ، والسرابيل التي تقي البأس يعني الحرب هي الدروع ، ولبس الدروع والمغفر من اتخاذ الأسباب الواقية وقد جاء شرعنا الحنيف باتخاذ الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى بل يُجمع بين فعل السبب وبين التوكل على الله جلّ وعلا ، هذا هو ما جاءت به الشريعة فلا يُقتصر على التوكل على الله وتُترك الأسباب ؛ فإن هذا تواكل لا توكل ، ولا يُقتصر على فعل الأسباب ويُترك التوكل على الله عز وجل فإن هذا نقصٌ في الإيمان والتوحيد ، بل يُجمع بين الأمرين ، تُفعل الأسباب النافعة الصحيحة والتوكل على الله سبحانه وتعالى قبل ذلك وبعده ، ومن ذلك لبس المِغْفَر ؛كما في هذا الحديث وهذا نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم قد لبسه في الجهاد ؛ لأنه من اتخاذ الأسباب الواقية وهو سببٌ صحيح

مسائل وفوائد الحديث :

♠ **أولًا : الحديث دليلٌ على دخول مكة من غير إحرام لمن لا يريد النسك فيجوز لمن لا يريد الحج أو العمرة أن يدخل مكة من غير إحرام ،** والنبي صلى الله عليه وسلم لمَـا حدّد مواقيت الإحرام قال : "هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ." يعني ممن يمر على هذه المواقيت وهو يُريد النُسُك فدل على أن الذي لا يريد النسك يتجاوز

الميقات دون أن يُحرم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في فتح مكة فإنه دخلها عام الفتح من غير إحرام لأنه جاء غازيًا ولابسًا المِغْفَر .

♣ ثانيًا : **أنه دليل على إقامة الحدود في مكة ؛ فإن ابن خطل أسلم ثم ارتدَّ وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جواريه بالغناء بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه** ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا وجدتموه فاقتلوه ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة " أخرجه النسائي . فدل على مشروعية إقامة الحدود في الحرم فابن خطل لما ارتدَّ عن دين الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة حدّ الردّة عليه ، وهو متعلقٌ ومتعوذٌ بالكعبة كان يظن ابن خطل أنه سيُترك لأنه تعوّذ بالبيت و لا يُقام عليه الحدّ ، والحديث يدلّ على أن الحرم لا يُعيذ من وجب عليه حدّ أو قصاص بل يُقام عليه الحدّ أو القصاص ولو كان في الحرم .

♣ ثالثًا : **وفي الحديث دليلٌ أيضًا على أنَّ من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتدَّ عن دين الإسلام وهذا السبب في قتل ابن خطل ، قال تعالى في المنافقين** : {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} فدلَّ على أن الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء بالله عز وجل أو الاستهزاء بالقرآن الكريم كله والعياذ بالله مخرجٌ عن دين الإسلام .

♣ رابعًا : **من فوائد الحديث أن مكة شرفها الله فُتحت عنوةً لا صلحًا يعني فُتحت بالقوة ؛ كما هو الراجح من قولي العلماء .**

♣ خامسًا : **من فوائد الحديث مشروعية أخذ الأُهبة والحذر من الأعداء ، بأخذ الحيطة من الاعتداء ، والتحصن من العدو ؛ ووقوع الشر .**

♣ سادسًا : **يدلّ الحديث على أن الاستعداد والحزم والاحتياط من الشرِّ لا يُنافي التوكل على الله عز وجل ؛ فإنه أحد أسباب الوقاية ومن الأمور المطلوبة عقلاً وشرعًا .**

♣ سابعًا : **يدلّ الحديث على إباحة القتال بمكة تلك الساعة التي أُحُلَّت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة** ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما فتح الله تعالى على رسوله مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثُمَّ قال : " إنَّ الله حبس عن مكة الفيل وسلطَّ عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحدٍ قبلي ، وإنما أُحلت لي ساعة من نهارٍ ، وإنَّها لن تحل لأحدٍ بعدي".)

♣ ثامنًا : **تعظيم البيت الحرام عند الله تبارك وتعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم وفي صدور الناس ؛ فالكافر تعلق بأستار الكعبة لعلمه بعظم الكعبة ومكانتها عند المسلمين ، والصحابة هابوا قتله في هذه الحال والرسول صلى الله عليه وسلم قال في وصيته عند دخول مكة** : " **اقتلوا ابن خطل ولو وجدتموه متعلقًا بأستار الكعبة** " ؛ **فهذا منتهى الملجأ والمعاذ ولكن لعلَّ الذين وجدوه لم يسمعوا وصيته صلى الله عليه وسلم .**

♣ تاسعًا : **تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة ؛ فهنا قدَّم الرسول الجهاد على النسك وهو الحج والعمرة ؛ لأن مصالح الجهاد أعمُّ وأنفع .**

♣ عاشرًا : لابن القيم في زاد المعاد كلامٌ جميل يقول فيه :

(ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فُتحت عَنوة ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عند الشافعي وأحمد في أحد قوليه) .

إذن الخلاف هل مكة فُتحت عَنوةً أو صلحًا ؟

فجمهور أهل العلم على أنها فُتحت عنوة ، وخالفهم في ذلك الشافعي وأحمد في رواية فقالوا فُتحت صُلحًا .

قال ابن القيِّم : قال القائلون بأنها فُتحت صُلحًا : لو فُتحت عَنوة لقسمها النبيّ صلى الله عليه وسلم بين الغانمين .
ولو فُتحت عَنوة لملَكَ المجاهدون رباعها ودورها ، وكانوا أحقَّ بها من أهلها ، ولجاز إخراجهم منها ، فهذا منافٍ لأحكام فتح العَنوة .

وقال الجمهور القائلون بأنها فُتحت عَنوةً : لو كان صالحهم صلى الله عليه وسلم - يعني أهل مكة - لم يكن لأمانهِ المقيَّد بدخولِ كلِّ واحدٍ دارهِ وإغلاقِ بابه عليه وإلقاء سلاحه فائدة ، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتَل منهم جماعة ، ولم يُنكَر عليه .

ولو فتحها صُلحًا صلى الله عليه وسلم لم يقل " إن الله أحلّها لي ساعة من نهار " فإنها إذا فُتحت صُلحًا كانت باقيةً على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة .

ولو كانت مكة فتحت صُلحًا لم يُعبّئ صلى الله عليه وسلم جيشه خيَّالتهم وَرَجَّالتهم ميمنةً وميسرةً ، ومعهم السلاح .
يعني لمَّا اتخذ هذه العدّة والعتاد القوي وهو يريد أن يفتحها صُلحًا فالجيش مليء بالراجلة والفرسان ميمنة وميسرة مدججين بالسلاح عشرة آلاف صحابي رضي الله عنهم وأرضاهم حضروا فتح مكة .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إنّ الله حبس عن مكةَ الفيلَ ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين "

☑ على الأقرب أنها فتحت عنوة كما هو رأي الجمهور.

♠ احد عشر : خلاف العلماء في جواز إقامة الحدود في الحرم :

☆الرأي الأول : ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يُستوفى فيها الحدود والقصاص لعموم الأدلة ؛ ولأنّ حرمة النفس أعظم من حرمة الحرم والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحدّ فيما دون النفس جاري مجرى التأديب فلا يُمنع منه ولو كان في الحرم .

☆الرأي الثاني : رأي أبي حنيفة فذهب أنه لا يستوفى فيها حدود القصاص لقوله تعالى : {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} .

☑ ورأي الجمهور أصح .

♠ اثنا عشر : من فوائد الحديث أن ابن خطل هذا المشرك اسمه عبدالله بن خطل القرشي التيَّمي وكان مسلمًا ، فبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم مُصدقًا وبعث معه رجل من الأنصار ، فقَتَل ابن خطل الأنصاري - والعياذ بالله - ثم ارتدَّ مشركًا ، وكان له قينتان- جاريتان- تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بأشعارٍ فيها هجاء وسبّ وشتيمة ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فقُتل وهو متعلق بأستار الكعبة ، قال الخطابي : " قتله بحق ما جناه في الإسلام يدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب .

الحديث ﴿١٩﴾ جواز القتل صبرًا .

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَل يوم بدرٍ ثلاثةً صبرًا). أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات إلى سعيد بن جبير ولكنه كما قلنا مرسل .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا الأثر عن سعيد بن جبير فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة من المشركين من أسرى غزوة بدر صبرًا ، ومعنى صبرًا أي محبوسين فالصبر هو الحبس فكل من قُتل من غير معركة ولا حرب ولا خطأ وإنَّما قُتل محبوسًا ومات في حبسه فهو مقتول صبرًا ، وذلك لكفرهم بالله عز وجل قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم صبرًا ، وهؤلاء الثلاثة هم :

١ـ طُعيمة بن عَدّي ، وفي بعض شروح البلوغ وبعض النسخ ورد المُطْعِم بن عَدّي وهذا خطأ ، الصواب طُعيمة بن عَدّي أخو المُطْعم بن عَدّي .

٢ ـ النضر بن الحارث .

٣ ـ عُقبة بن أبي مُعيط .

وكلهم من قريش وكانوا مؤذين للرسول صلى الله عليه وسلم ومؤذين للمسلمين في مكة .

♠ ثانيًا : لما نصر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على المشركين في بدر أسر النبي صلى الله عليه وسلم منهم سبعين ، وقتل منهم **سبعين** في المعركة من رؤسائهم ومن جملة الأسرى هؤلاء الثلاثة ، قتلهم صلى الله عليه وسلم فدلَّ على أن الإمام يُخيَّر في الأسرى بين أربعة أمور يختار منها ما هو أصلح .

الأول : أن يقتلهم .

الثاني : أن يسترقهم فيكونوا مملوكين للمسلمين ، أي عبيدًا وخدمًا للمسلمين .

الثالث : أن يُفادي بهم أسرى المسلمين ، مثلما سيأتي إن شاء الله ، أو يفديهم بالمال .

الرابع : أن يعفو عنهم ويطلقهم بدون شيء .

إذن أربعة أمور جاءت بها الشريعة ينظر الإمام في الأصلح إمَّا أن يقتلهم وإمَّا أن يسترقهم وإمَّا أن يأخذ فدية عليهم وإمَّا أن يعفو عنهم ويطلقهم ، كل هذه الأمور فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى : {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْد وَإِمَّا فِدَاءً} أي إما أن تمنُّوا عليهم وتطلقوهم دون فداء وإما أن تأخذوا الفداء ، والفداء إما أن يكون بالمال وإمَّا يكون بأسرى من المسلمين ، فيطلق أسرى من الكفار في مقابل إطلاق الكفار أسرى من المسلمين ، والتخيير في هذا للإمام هو الذي يختار - إمام المسلمين ولي أمر المسلمين - يختار ما فيه مصلحة للمسلمين وليس المراد اختيار التشهي وإنما اختيار ما فيه المصلحة ، فهؤلاء قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أسرى ، هؤلاء الثلاثة فدلّ على أن ولي الأمر له أن يقتل الأسرى إذا رأى المصلحة في ذلك .

الحديث ﴿٢٠﴾ جواز مفاداة المسلم بالمشرك .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدَى رجُلين من المسلمينَ برجلٍ مُشرك) أخرجه الترمذي وصححه ، وأصله عند مسلم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث يدلّ على أمرٍ من الأمور الأربعة التي تقدم ذكرها .**

♠ ثانيًا : **أن الإمام يُخيَّر فيها ويختار ما هو الأصلح منها للمسلمين** ؛ فهنا الفداء ، قتل النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة صبرًا ، وهنا قبل الفدية في اثنين من المشركين ، وقبل الفدية صلى الله عليه وسلم وأطلق أسرى الكفار في مقابلها ، والفدية : إمَّا مالٌ وإمَّا أسيرٌ من المسلمين إذا رأى المصلحة في ذلك .

الحديث ﴿٢١﴾ تحريم الدماء بالإسلام .

وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ القومَ إذا أسلمُوا أحرزُوا دماءَهُم وأموالَهُم " أخرجه أبو داود ورجاله موثّقون .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث فيه أن من أسلم من الكفار فإنه يكون معصوم الدم ومعصوم المال ، وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل. " أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

♠ ثانيًا : هذا الحديث يدلّ على أن المقصود من قتال الكفار و الجهاد هو نشر الإسلام وأن يدخل الناس في دين الله ، فإن أبوا فإنهم يقاتلون ، وكما قدَّمنا سابقًا يُدعون أولاً إلى الإسلام فلا بدَّ من الدعوة فإن استجابوا فالحمد لله وإلا فإنهم يقاتلون فإذا أسلموا ولو بعد القتال أو أثناء القتال فإنهم يتركون ويُكفُّ عنهم ، وقد عصموا دماءهم وأموالهم بالإسلام ولا يجوز الاعتداء عليهم بعد الإسلام .

والإسلام يكون دخوله في حق الكفار بالنطق بالشهادتين ؛ فإذا قال الكافر : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدٌ رسول الله أو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإنه يدخل في الإسلام ، ويُكفُّ عنه ويُعصم دمه ويحُرَّم ماله ، فإن بدا منه بعد ذلك شيءٌ يُناقض الإسلام ، حُكم عليه بالردة ويُعامل معاملة المرتدين ، وإن استقام على ذلك فأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، واستقام على الدين فهو أخٌ من أخواننا ، لقوله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} لكن من نطق بالشهادتين فإنه يُكَفُّ عنه ولا يطالب في وقتها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وإنما يترك وينظر في أمره بعد ذلك فإن استقام فهذا هو المطلوب ، وإن لم يستقم يُعامل بما يستحقه ، ولذلك لما قتل أسامة بن زيد رجلًا بعد أن قال لا إله إلا الله أنكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أيمَّا إنكار ، وقال بعد إن اعتذر أسامة : إنما قالها يا رسول الله يتقي بها من السيف ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أفلا شققت عن قلبه " كما في صحيح البخاري ، وأنكر على خالد أيضًا عندما قال: " ماذا تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ، اللّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد " لما قتل الذين قالوا : صبأنا ، يريدون : أننا أسلمنا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه قتل الرجل الذي نطق بالشهادة ، هذا يدل على أن من نطق بها يُكفُّ عنه ويُقبل منه ، وهذا يدل على أن القتال في الإسلام كما قلنا مرارًا وتكرارًا فيه منفعة للناس ، وليس وحشية ودموية ، وإنَّما إنقاذًا لهم من الكفر إلى الإسلام لمصلحتهم ، وليس المراد من هذا الجهاد طلب المال أو طلب الأرض أو التجبر على الناس ، ولكن المراد بالقتال في الإسلام إخراج الناس من الكفر إلى الإيمان ، من الظلمات إلى النور وإقامة العدل والرحمة ، فمن تاب وقبل فإنه يقبل منه ذلك .

المحاضرة (١٧)

الحديث ﴿٢٢﴾ انفساخ نكاح المسبيّة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أصبنا سبايا يومَ أوطاسٍ لهنّ أزواجٌ فتحرَّجُوا ، فأنزَلَ الله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أخرجه الإمام مسلم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث في أصلٌ أن السبيّة ينفسخ نكاحها حينما تُسبى وتصبح رقيقة إذا أصبحت سبيّة ، فإذا استولى المسلمين في المعركة على الكفار فالنساء لا يُقتلن ولا الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وإنما يقع عليهم الرق فيسترقون ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نُهي عن قتلهم بل يسبين وهذا سبب نزول الآية : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } لما ذكر الله المحرمات في النكاح بداءة بقوله { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...الآية} يعني الله تبارك وتعالى المتزوجات اللآتي مع أزواجهن فلا يجوز ولا تحل للمتزوجة أن تتزوج رجل آخر لأنها على ذمة رجل ، والمحصنة يعني المتزوجة ، والإحصان يطلق ويراد به الزواج ، ويطلق ويراد به العفة عن الزنا ولو كان من غير زواج ، ويطلق ويراد به الحرية . إذن ثلاث اطلاقات : الزواج والعفة والحرية ؛ كما قال تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ} الحرائر فالأمة عليها نصف ما على المحصنة . فالإحصان في القرآن له معاني : فمنها المتزوجة والعفيفة ، كما في قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} يعني المحصنات الحرائر العفائف عن الزنا ويجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية إذا كانت عفيفة في عرضها ليست من متخذات الأخدان قال تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } .

♠ ثانيًا : **المراد بالمحصنات هنا أي المتزوجات ، تكون محرّمة ولا يحل لأحد أن يتزوجها إلا في مسألة واحدة مستثناة وهي مسألة المسبيّة ؛ فإذا سُبيت الكافرة فإنه يفسخ نكاحها من زوجها الكافر وتكون حلالًا مباحًا لمن ملكها من المسلمين ولو لم تكن كتابية أيضا بل لو كانت وثنية ، فسبايا أوطاس كن وثنيات ومع ذلك انطبق عليهن نفس الحكم وفُسخ نكاح المتزوجات** ، وأصبحن حلًّ للمسلمين .

♠ ثالثًا : **لم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم لوطئهن الإسلام ، ولم يجعل مانع إلّا استبراء الرحم** ؛ فعلى المسلم أن لا يطأها حتى يستبرئ رحمها إن كانت حامل استبرأها بوضع حملها ، وإن كانت ليست حامل أن تحيض حيضة ثم بعد ذلك لمالكها أن يطأها بملك اليمين {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} هذا استثناء من عموم المحرمات المحصنات في قوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء} بقوله : {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} المستثناة من النساء المحصنات النساء اللاتي سُبِين فإنهن حلال لكم .

♠ رابعًا : قوله : (يوم أوطاس) **هو مكان بين الطائف ومكة قريب من حنين من أودية هوازن** ، لما غزى الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين في حنين وانتهى ، مضى يتتبع الكفار في أوطاس وحصلت معركة أوطاس فسبى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه نسائهم وأموالهم فأنزل الله تعالى : {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فيباح لمالكها أن يطأها وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر ولكن بعد استبرائها .

♠ خامسًا : قوله : (فتحرَّجوا) **يعني تحرَّج المسلمون أن يطؤوهنّ ولهنّ أزواج ؛ فبيَّن الله تعالى لهم أن ليس لأزواجهن سبيل عليهن بعد السبي وأن نكاحهن قد انفسخ** ، وأصبحن حلائل لمن ملكهن من المسلمين المقاتلين وغير المقاتلين حتى لو اشترى الأمة من سوق الرقيق .

الحديث ﴿٢٣﴾ جواز التنفيل للجيش .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم ، قِبَلَ نجدٍ ، فَغَنِموا إبلاً كثيرةً ، فكانت سهمانهم اثني عشرَ بعيرًا ونُفِلُوا بعيرًا بعيرًا) متفقٌ عليه .

هذا الحديث وما بعده من الأحاديث شرع فيه الحافظ بن حجر في بيان أحكام الغنائم والفيء وهذا من توابع الجهاد .

ألفاظ الحديث :

الغنائم : جمعٌ مفردها غنيمة ؛ وهي من الأموال التي يستولى عليها المسلمين من أموال الكفار في الحرب .

وهي حلال للمسلمين ، وأما الأنبياء السابقون والأمم السابقة فإنها لم تكن تحل لهم الغنائم بل كانوا إذا حصلوا على غنائم في الجهاد تنزل نار من السماء فتأكلها ، أما هذه الأمة فقد أحل الله لها الغنائم ، وهذا من خصائصها ، قال الرسول

صلى الله عليه وسلم : " وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي " وهي من أطيب الكسب ؛ لأنها من آثار الجهاد في سبيل الله . قال تعالى : { فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} وسماها الله حلالاً طيبًا لأنها من آثار الجهاد ، وهذه الغنائم تكون للمجاهدين وتقسم بينهم لكن بعد أن ينزع الإمام الخمس ثم بعد ذلك يقسم الغنائم قال تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ } فهذه الغنائم خمسة أخماس سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربي ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، قال تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} والأربع الأخماس الباقية تُقسم بين المجاهدين يقسمها الإمام بين المسلمين المجاهدين ، للراجل الذي ليس له فرس الذي كان يمشي على رجله سهم واحد ، وللفارس الذي يقاتل على فرس ثلاثة أسهم ؛ سهمان لفرسه وسهم له ، وللإمام أن يُنَفل بعض الغزاة على سهمه إذا كان له مقام ومكانة وميزة بما يراه كافيًا ومكافئًا لجهاده ولمكانته ومنزلته ، يزيده في سهمه .

وقوله : (بعث رسول الله سرية) : **السرية هي جزءٌ من الجيشِ ، كتيبة وقطعة من الجيش فإذا بعث الإمام سرية للجهاد في سبيل الله وغنمت شيئًا فإنه يكون ما غنمته لها وحدها هذا بشرط أن يكون الإمام بعثها وحدها من البلد ، أما إذا انبعثت الكتيبة من الجيش فما غنمته يكون بينها وبين الجيش لأن الجيش يكون ردءًا لها وحماية وظهر ومناصر لها ، بعكس السرية فإنها خرجت من البلد ولم تخرج من كتائب الجيش فما غنموا فيكون لهذه الكتيبة دون غيرهم** ، أما إذا عقد الجيش لوائها ثم انتدب كتيبة من داخل الجيش وبعث كتيبة فإنهم يتقاسمون الغنائم مع بقية مقاتلين الجيش .

أما (السرية) التي في الحديث فإنها من النوع الأول فقد بعثها الرسول من المدينة ولم تكن من الجيش فاختصت بهذه الغنيمة وكان فيهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وقوله : (قِبل نجد) : **المراد بنجد في اللغة : هو ما ارتفع من الأرض** ، ويمتد نجد في الجغرافيا المعاصرة من حدود اليمن إلى بادية الشام ولهذا تسمى نجد وسط الجزيرة العربية ، ويحده من الغرب جبال السراة ومن الشرق الخليج ومن الجنوب حدود اليمن ومن الشمال بادية الشام هذا كله يسمى نجدًا ، لأنه مرتفع وعالٍ ، والرسول صلى الله عليه وسلم بعث هذه السرية قبل نجد فغنموا غنيمة فتقاسموها ، **فنال كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا : يعني وزودهم الرسول صلى الله عليه وسلم فوق سهمهم زود للشجعان منهم والذين لهم مكانة منهم** ، نفلهم يعني زودهم بعيرًا بعيرًا على أسهامهم تشجيعًا لهم {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ} وكما تقدم أن هذا من صلاحية ولي أمر المسلمين ، أن ينفل الذين لهم مكانة .

الحديث ﴿٢٤﴾:ما يسهم للراجل والفرس .

عن ابن عمر قال : (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا .) متفقٌ عليه واللفظ للبخاري .

ولأبي داود (أسهم لرجلٍ ولفرسهِ ثلاثةَ أسهمٍ : سهمين لفرسه وسهمًا له .)

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث أيضا فيه بيان قسمة الغنائم كما قدمنا وهذا كان يوم خيبر** ، وخيبر هي الحصن الذي يقع شمال المدينة النبوية وكان لليهود وكانت بلاد زراعية فيها نخيل وخير كثير، غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية وقبل فتح مكة وحاصرهم واشتد الحصار ثم فتح الله تعالى خيبر على يد المسلمين واستولوا على ما فيها من الغنائم ، وأصبحت للمسلمين بما فيها من خير ونخيل وصارت غنيمة للمسلمين ، وأذلَّ الله اليهود ، وطلبوا من الرسول أن يبقوا فيها عمالًا

وحراث ، بعد أن كانوا ملاك أصبحوا يحرثونها للمسلمين بجزء من غلتها فتركهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ويدفعون غلتها للمسلمين .

♠ ثانيًا : **وفي هذا الحديث بيان لنصيب المقاتل من الغنيمة إن كان راجل فله سهم واحد ، وإن كان معه فرس فله ثلاثة أسهم ؛ سهم له وسهمان لفرسه ؛ لأن الخيل لها تأثير في الجهاد** قال تعالى : {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} . وقال تعالى مقسم بالخيل : {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا} هذه الخيل وهذه صفاتها وهذا ثناء على الخيل وماله من القوة والتأثير ؛ ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم – للخيل سهمان ولراكبها سهم ، فيكون للفارس ثلاث أسهم وللراجل سهم واحد .

الحديث ﴿٢٥، ٢٦﴾ مشروعية التَّفل .

*عن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا نفلَ إلّا بعد الخُمسِ") .

رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي .

*وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبع في البَدْأَةِ ، والثُّلثَ في الرَّجعةِ) رواه أبو داود وصححه أبو الجارود وابن حبان والحاكم .

مسائل الحديثين :

♠ أولًا : حديث معن يدلّ على مشروعية التّفل أو التنفيل .

♠ ثانيًا : ويدلّ على أن التنفيل وهو الزيادة لمن كان له مكانة وشجاعة وتميز ومقام في الجهاد للإمام أن يزيده ، ولا يكون هذا التنفيل إلا بعد أخذ الخمس ، كما ذكرنا أن الغنيمة خمسة أخماس : خمس لله ولرسوله ولليتامى وابن السبيل يقسم خمسة أخماس ، ويتبقى أربعة أخماس تكون للغانمين ، وللإمام أن ينفل بعضهم من الأربع أخماس ، ولا ينفلهم من أصل التخميس منهم بعد التخميس والقسمة والتنفيل كله يكون بعد الخمس الذي هو لله وللرسول قال تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}.

♠ ثالثًا : وأما حديث حبيب بن مسلمة ففيه بيان ما يُنفله الإمام من الغنيمة ، كم نسبته من الغنيمة ؟

يبدأ من الربع وينتهي بالثلث ، ولا يزيد عن ثلث الغنيمة فللإمام أن ينفل الربع ، وله أن ينفل الثلث وهذا آخر حد في التنفيل ، يعني الربع في البدأة والثلث في النهاية الذين يعطون الربع هم في وقت خروج الجيش من البلد إذا انتقلت سرية من البلد نحو العدو فأصابوا فإنهم ينفلون الربع ، وإذا رجع الجيش وهو قافل وانطلقت منهم سرية وهو راجع إلى البلد فإنهم ينفلون الثلث أكثر من الربع ، لماذا ؟ استنبط العلماء بعض الحكم :

قالوا لأن السرية في البداية تكون أنشط من السرية التي تكون في النهاية السرية الأولى تكون الجيش وراءها السرية الثانية بعدها وتفيء إليها لو حصل لهم شيء ، بعكس السرية التي بعد رجوع الجيش فإنها تتعرض لخطر أشد وليس هناك جيش تؤل إليه . وأيضا في حالة الأفول والجيش راجع في شوق لأهله ، ومتشوقون لسرعة الأوبة والرجوع للأهل ، لذلك زيد لهم في الثلث .

المحاضرة (١٨)

الحديث ﴿٢٧﴾ التنفيل حسب المصلحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول صلى الله عليه وسلم يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفُسِهم خاصةً ، سِوى قسمةِ عامةِ الجيشِ) متفقٌ عليه .

فائدة الحديث:

هذا الحديث يدلّ على معنى التنفيل وأنه يزيد بعض المقاتلين على بقية الجيش وذلك نظرًا لمقامهم في الجهاد وشجاعتهم وأثرهم ، وإذا صار شخصٌ من المجاهدين له أثر في الجهاد وله مقامٌ فيه يمتاز به عن غيره فإنه يُنفَّل زيادة على سهمه وليس هذا من باب التشهي ، أو من باب المحاباة ، وإنَّما يكون لمن له ميزةٌ على غيره في شجاعة أو رأي أو قوة يؤثر بها على العدو ؛ فإنه يجوز للإمام أن يُنفِّله .

الحديث ﴿٢٨﴾ ما لا يعد من الغلول .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .) رواه البخاري .

ولأبي داود في رواية : (فلم يُؤخذ منه الخُمُس) وصححه ابن حبان .

ألفاظ الحديث :

قوله : (ولا نرفعه) : يعني لا نرفعه إلى الإمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقسمه بين الجيش .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : حديث ابن عمر هذا يدلُّ على أن الأشياء المستهلكة التي لا تقبل الجباية ولا أن تُجعل مع الغنيمة فإنها قد تتلف مثل العسل والجبن والدُّهن والودك والفاكهة والطعام المطبوخ هذه الأطعمة لا تدخل في الغنيمة ، فهي لمن وجدها ، له أن يأكل منها أو يأكلها إذا كانت قليلة ؛ العسل والعنب معروفان .

♠ ثانيًا : ودلَّ كلام ابن عمر أيضا على أن ما كان في معناهما ممن لا يقبل الجباية والتأخير أنه يؤكل في الحال ولا شيء فيه ، فابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضرب مثالًا بالعسل والعنب ، ويُقاس عليهما ما في معناهما من الأطعمة التي تتلف لو جُبيت وجُمعت وأُنتظر فيها إلى قسمة الغنائم ، وهذا لا يُعدُّ من الغلول .

ولأبي داود في رواية (فإنه لم يؤخذ منه الخُمُس) لأنه ليس غنيمة ، والخُمُس إنَّما يؤخذ من الغنيمة قال الله تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ} أما هذه الأشياء فليس فيها خُمُس وليست غنيمة ، وإنما هي حقٌّ لمن وجدها .

ومما يؤكد هذا المعنى الحديث التالي .

الحديث ﴿٢٩﴾ طعام الواحد لا يُعدُّ من الغلول .

عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيء ويأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم .

فائدة الحديث :

♠ هذا الحديث يدلّ على ما تقدَّم في حديث ابن عمر ، مثل مسألة العسل والعنب ، الطعام الجاهز المطبوخ ، هذا أيضًا لا يدخل في الغنيمة ، وإنَّما يأكله الناس ولا يُعدُّ من الغلول إذا أكله من وجده فإن له ذلك ، لأنه كما قلنا يتلف بالجباية والانتظار حتى تنتهي المعركة وتُجمع هذه الغنائم وتُقسَّم وإنما هو حقٌّ لمن وجده أن يأكله وليس من الغلول .

الحديث ﴿٣٠﴾ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدعَ إلا مسلمًا ".) رواه مسلم .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأوصى بذلك صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، فقال : " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " وهذا اللفظ أخرجه البزار في مسنده وابن أبي عاصم في الأحادي والمثاني بلفظ " أخرجوا " أمر .

والحافظ بن حجر في البلوغ أخرج رواية مسلم التي هي الخبر " لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب" وجاء عند الإمام أحمد في مسنده ، والطبري في تاريخه ، والطبراني في المعجم الأوسط وغيرهم بلفظ " لا يتركُ في جزيرة العرب دينان" .

♠ ثانيًا : يقول معالي شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في تعليقه على هذا الحديث : "هذا هو العلة ألّا يبقى في جزيرة العرب دينان ؛ لأن جزيرة العرب هي مهبط الوحي ، ومنبع الرسالة ، والعالم ينظر إليها على أنها هي القدوة ، فإذا كان هناك دينان فإنه ينتشر دين الكفر بسبب وجوده في جزيرة العرب ، وإذا تخلصت جزيرة العرب من الأديان الكافرة ولم يبقى إلا الإسلام فإنَّ هذا يحصل به انتشار الإسلام وعدم التباسه بغيره ، وعدم اختلاطه بغيره .

جزيرة العرب المراد بها شبه الجزيرة العربية المعروفة الآن ، حدودها من اليمن إلى أوائل الشام شمالًا وجنوبًا ، ومن بحر القلزم وهو البحر الأحمر غربًا إلى الخليج شرقًا ، هذه حدود الجزيرة ، فهذه المنطقة لا يجوز أن يبقى فيه يهوديٌّ ولا نصراني ولا كافر من أي دينٍ كان ؛ لتبقى مركزًا للإسلام والدعوة إليه .

♠ ثالثًا : ثم قال الشيخ حفظه الله : والمراد من إخراجهم ألّا يُمكَّنوا من الاستقرار والتملك فيها والاستيطان هذا هو المراد من الاستقرار ، وأمَّا أن يأتوا لعمل أو أن يأتوا لأمان مدة محددة ثم يذهبون فلا مانع من ذلك ، فهذا ليس استيطان وإنَّما هو دخولٌ لحاجة ، وإنَّما المراد منعهم من الاستيطان والتملك وبناء الكنائس في جزيرة العرب هذا هو المقصود . انتهى كلامه حفظه الله .

إذن المنهيُّ عنه والمطلوب إخراجهم ؛ لأجل ألا يتملَّكوا ويستقروا ويستوطنوا فيها ، وأمَّا الإقامة المؤقتة للعمل كالسَّفارات والشركات والتجار والسوّاح والعمال فلا بأس بذلك ولا يدخل في النهي ، وقد عاش أهل الكتاب بل والمجوس أيضًا من الوثنين قديمًا في عهد عمر رضي الله عنه في المدينة عُمّالًا وأُجراء في المدينة نفسها لا على سبيل التملك والمواطنة وإنَّما للعمل ، ولهذا لا يتعارض هذا الأمر وهذا النهي الأمرُ بإخراجهم والنهي عن أن يبقوا مع عقد الأمان معهم كما ذكرنا ؛ لأن عقد الأمان ليس استيطانًا وتملكًا وإنَّما هو عقدٌ بإذن أمر ولي المسلمين .

الحديث ﴿٣١﴾ أحكام مسائل الفيء .

وعن عمر رضي الله عنه قال : (كانت أموالُ بنو النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمين بخيلٍ ولا ركابٍ ، فكانت للنبي عليه الصلاة والسلام خاصةً ؛ فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل .) متفقٌ عليه .

◉هذا الحديث وما بعده أورده الحافظ بن حجر في كتاب الجهاد ليُبّين أحكام مسائل الفيء .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الفيء هو ما استولى عليه المسلمين من أموال الكفار بغير قتال ، بأن يُصالحوا عليه أو يتركوه ويهربوا فزعًا من المسلمين أو غير ذلك من الأمور التي ليست من القتال ، قال تعالى : {وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ} وقال عز وجل : {مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} الآية .

♠ ثانيًا : سُمِّي الفيء فيئًا ؛ لأنه من فاء ، يفيء ، إذ رجع لأن الأموال أصلها للمسلمين ، فهي بيد الكفار ليست ملكًا لهم وإنَّما هي للمسلمين ، فالله خلقها لعباده المؤمنين فإذا رجعت إليهم يُقال: فاءت ، قال تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} فالكفار منتفعون بها تبعًا ، وأما أصلها فإنها للمسلمين ولذلك سمَّاها الله عز وجل فيئًا ؛ لأنها رجعت إلى الأصل ، والفيء يبقى لمصالح المسلمين أي يبقى في بيت مال المسلمين .

♠ ثالثًا : وقوله : " كانت أموال بنو النضير مما أفاء الله على رسوله " بنو النضير حيٌّ لليهود مشهور في المدينة وقبيلة من قبائلهم ، ولمَّا هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة عقد معهم العهد على ألّا يقاتلوه ولا يقاتلهم ، وأن يدفعوا عن المدينة من أرادها بسوء ، وعقد معهم العهد على هذا ، ولكن اليهود خانوا وهمُّوا بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم واغتياله ، فاخبر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فنجا منهم ، فانتقض العهد بخيانتهم ، فخرج الرسول وأصحابه وحاصرهم لمَّا نقضوا العهد ولهذا كانوا هم قريبين من المدينة ، قال الله تعالى : {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ} الخيل : الخيل المعروفة ، والركاب : هي الإبل ، ومعنى أوجفتم : أي أسرعتم وبذلتم الجهد ، فالإيجاف : الإسراع ، يقال : أوجف فلان دابته أيّ حثها على السير السريع ، فالله يخبر أنهم ما احتاجوا إلى السفر إليهم في بني النضير ؛ لأنهم بجوار المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ نزلوا على أن يتركوا للرسول صلى الله عليه وسلم ما عندهم وأن يأخذوا ما حملته ركائبهم إلا السلاح فإنهم يتركوه للمسلمين ، فأخذوا ما تحمله دوابهم وما بقي فهو للمسلمين ، وجلوا إلى بلاد الشام وإلى نواحي من فلسطين .

وأنزل الله تعالى بذلك سورة الحشر : {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ} إلى قوله تعالى : {وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ} .

فصارت أموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلها فيئًا للمسلمين يأخذ منها صلى الله عليه وسلم قدر نفقته ونفقة أهله لمدة سنة ، والباقي يُصرف في مصالح المسلمين ، هذا هو نظام الفيء في الإسلام .

وسورة الحشر بأكملها في قصة بني النضير ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه أنَّ أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ يعني أنهم ما احتاجوا إلى سفرٍ ولا عدةٍ ؛ لأنه قريبٌ من المدينة فلم

يحتاجوا أن يحثوا السير وأن يسرعوا إليهم ويبذلوا الجهد ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً ينفق على أهله نفقة سنة .

فدلّ هذا على أنَّ ما تركه الكفار وصُلحوا عليه يكون فيئًا للمسلمين .

♠ رابعًا : دلّ هذا أيضًا على أنه يجوز للإنسان الادخار ؛ أن يدخّر لنفقته مدة سنة ولأولاده وليس هذا من الاحتكار ، وإنَّما هو من الحاجة .

♠ خامسًا : قوله : "وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح " ، عُدةً في سبيل الله تعالى ، والكُراع هو الخيل ، والسلاح المُعدّ للجهاد في سبيل الله ، فدلَّ على أن الفيء يُصرفُ في مصالح المسلمين في السلاح وفي إعاشة الجنود والمجاهدين في سبيل الله وتعمير المساجد والقناطر ورزق الأئمة والمدرسين والقضاة والمؤذنين وغيرها من مصالح المسلمين .

الحديث ﴿٣٢﴾ حفظ العهد والوفاء به .

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أني لا أخِيسُ بالعهدِ ولا أحبسُ الرسلَ". رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حِبان .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : وجوب الوفاء بالعهد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا أخيسُ بالعهد " يعني لا أنقض ولا أنكث ولا أخون وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وكذلك يجب على المسلمين أن يكونوا كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوفوا بالعهود مع المعاهدين من المسلمين أو الكفار فيجب الوفاء بالعهد أولًا مع الله عز وجل ثم مع وليّ أمر المسلمين و بعد ذلك مع كل العهود التي يعقدها المسلمون فيما بينهم أو حتى مع الكفار ومع كل من جرى العهد بينك وبينه ، العهد العام والعهد الخاص .

المسلمون أهل وفاء وليسوا أهل غدرٍ ولا خيانة ، ولا نقضةً للعهود قال عزَّ وجل : {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} فالوفاء بالعهود واجب ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} فالمسلمين أهل الوفاء وليسوا أهل خيانة حتى مع الكفار ، فلا يجوز لهم أن يخونوا العهود معهم بل يُتِّموا العهود وإذا خافوا من الكفار خيانة فإنهم يعلمونهم بإنهاء العقد معهم ولا يفاجؤنهم ، قال جلّ وعلا : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء}، يعني أخبرهم بأنك ستنهي العهد الذين بينك وبينهم {إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} .

♠ ثانيًا : في قوله عليه الصلاة والسلام : " ولا أحبس الرسل " أنه لا يجوز حبس الرسل ، والحبس هو الإمساك والمنع ، ورسل الكفار إذا جاؤوا بمهام من دُولهم فإنهم يُؤمنَّون ويُعاملون بإكرامٍ واحترام من حين دخولهم إلى بلاد المسلمين إلى خروجهم منها ، فلا يجوز لأحدٍ أن يعتدي عليهم حتى يُبلِّغوا ما جاؤوا به من الرسائل والمهام ؛ لأنَّ هذا من المصالح ومن الوفاء في الإسلام وعدم الغدر والخيانة ، فرسول الكفار لا يجوز إيذاؤه ولا مضايقته ولا التعدي عليه ومن باب أولى لا يجوز قتله إذا جاء برسالة ومهمة ، ومن ذلك سفارات الكفار في بلاد المسلمين فيجوز أن تقام السفارات في بلاد المسلمين ويجوز للمسلمين أن يقيموا سفاراتٍ في بلاد الكفار ؛ لأنَّ هذا من المصالح المتبادلة .

يقول معالي الشيخ صالح فوزان الفوزان حفظه الله في هذا شرحه لهذا الحديث : ومن ذلك أي مما يدخل في النهي عن حبس الرسل سفارات الكفار في بلاد المسلمين ، فيجوز أن تقام السفارات في بلاد المسلمين ، ويجوز للمسلمين أن يقيموا سفاراتٍ في بلاد الكفار ؛ لأن هذا من المصالح المتبادلة ويجب تأمينهم وحمايتهم في بلاد المسلمين ، هذا معنى قوله صلى الله

عليه وسلم ولا أحبس الرسل يعني رسل الكفار ، وإذا جئنا بهم لعملٍ يعملونه للمسلمين كالمصالح التي يحتاجها المسلمون وعند الكفار فيها خبرة وتعاقدنا معهم على أن يأتوا ويعملوا هذه المصالح للمسلمين فإنَّ هذا جائز ؛ لأنه من منافع المسلمين ومصالحهم ، والمسلمون بحاجة إليه ويحرم ولا يجوز الاعتداء على الكفار ؛ لأن دخولهم بلاد المسلمين بإذن ولي أمر المسلمين وجاءوا لمهمة ولا يُقال هؤلاء كفار ويجوز قتلهم ، إنَّما يُقتل الكافر المحارب ، أما الكافر المستأمن المُعَاهد والذمِّي فحرامٌ قتله وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يرح رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة " . انتهى كلام الشيخ حفظه الله ، وعلى هذا فإقامة المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها بين المسلمين وغير المسلمين من خلال العلاقات الدبلوماسية والسفارات التي تُقام واستقبال الرسل بين البلدان هذا من الأنظمة والأمان المتبادل داخلٌ في هذا الحديث العظيم وهذا الحديث أصلٌ له يجب اعتباره وهو معتبرٌ في الشريعة في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل " فالإسلام ليس دين عدوان ولا دين وحشية ، وإنَّما هو دين انضباط ودين نظام ودين مصلحة للمسلمين فلا تجوز الفوضى في هذا الأمر .

فيجب أن تُعرف هذه الأمور وهذه الأحكام وأنَّ دين الإسلام ليس دين فوضى فالحافظ بن حجر رحمه الله ختم ختامًا جميلًا بهذا الحديث ، فمسائل الغنيمة ومسائل الجهاد وأحكامه ومسائل الأمان ؛ لأن دين الإسلام دين النظام ودين الانضباط ودين الوفاء والرحمة ، وليس بدين الوحشية فأمور المسلمين عظامها وصغارها لها مراجع ، يرجع الناس إلى ولاة أمورهم وإلى أئمتهم وقادتهم وإلى علمائهم ، وليّ أمر المسلمين هو المُخوَّل بالنظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة وإليه يوكل الأمر في مثل هذه المسائل العظيمة ، ولا يتصرف الناس من ذات أنفسهم ويقولون هذا جهاد ، هذا ليس بجهاد ولكنه اعتداءٌ وإساءةٌ إلى الإسلام بمخالفة هذه الأحاديث العظيمة وإلى سمعة الإسلام وسمعة المسلمين ، فالأمور لا تؤخذ عن جهل ومجازفة ، وإنما تؤخذ بالعلم والحكمة والتبصر في دين الله عز وجل .

المحاضرة (١٩)

بابُ الجِزيةِ والهُدنة

المقدمة

*الهدنة : **هي عقد الصلح مع الكفار ؛ لترك القتال مدّةً محدّدةً** ، ويلجأُ إليها المسلمون إذا كان فيهم ضعف، ولا يستطيعون جهاد الكفار فإنهم يعقدون معهم الهدنة بوضع الحرب بينهم وبينهم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، فقد عقد الهدنة مع المشركين عشر سنين صلى الله عليه وسلم على أن تضع الحرب أوزارها بينهم ، وأن يصير الناس أحرارًا ، من يأتِ إلى بلاد المسلمين يأتِ ، ومن يذهب إلى بلاد الكفار لمصلحةٍ من المصالح يذهب ، ولا يعترض أحد على أحد ، فعقد النبي صلى الله عليه وسلم معهم العهد على هذا النمط ، وكان هذا فيه مصالح عظيمة بهذه الهدنة والعهد وإن كان المسلمون قد كرهوه في أول الأمر واشتد عليهم ، ولكن كانت عواقبه في صالح المسلمين وسمَّاه الله تعالى فتحًا ، قال جلّ وعلا : {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} سمَّاه الله تعالى فتحًا ونصرًا للمسلمين ؛ لأنه حصل للمسلمين فيه مصالح عظيمة إلى أن نقض الكفار عهدهم في السنة الثامنة ، فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح مكة ، وأنزل

الله في ذلك سورة النصر : {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا} ، هذا فتح مكة ، باب الجزية والهدنة هذه هي الهدنة .

*وأمَّا الجزية : **فهي المال الذي يدفعه الكتابيّ اليهودي أو النصراني للمسلمين كل عام نظير إقامته في بلاد المسلمين وأمانه على دمهِ ومالهِ وتركه على دينه وعدم الاعتداء عليه** ، هذه هي الجزية وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم عقد الذمة وأخذ الجزية من اليهود والنصارى عملًا بقوله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فأمر الله جلَّ وعلا بقتالهم إلى أن يدفعوا الجزية ، فاليهود والنصارى إذا غزاهم المسلمون خيروهم بين أمرين : إما أن يسلموا وإما أن يدفعوا الجزية ، فإن أبوا أن يسلموا وأبوا أن يدفعوا الجزية فإنَّ المسلمين يقاتلونهم هذا هو عقد الذمة .

الحديث ﴿١﴾ أخذُ الجزية من مجوس هجر .

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر)

رواه البخاري .

وله طريقٌ في الموطأ فيها انقطاع ، ولفظ الإمام مالك " سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب" يعني المجوس .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى هذا محل إجماع بين أهل العلم وهذا بنصِّ القرآن الكريم ، وتؤخذ أيضًا من المجوس بسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر** ، فقال : " سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب " كما قلنا هذا عند الإمام مالك في الموطأ مرسلًا .

والمجوس كما هو معلوم هم عبدة النار ، وكانوا يسكنون بلاد فارس ، ومنهم ناسٌ في قرية يقال لها هجر قريبةٌ من المدينة ، وكانوا يشتغلون بصناعة القِلال ، والقلال هي جرارٌ كبيرة من الفخار تُعمل لحفظ الماء فيها ، والقلَّة تسع قِربتين ونصف تقريبًا وكانت تُصنع في هجر في هذه القرية وفيها المجوس والنبي عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية منهم فدلَّ هذا الحديث على أن حكم المجوس حكم أهل الكتاب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب" ؛ ولأنه أخذ الجزية من مجوس هجر .

فما الحكمة إذن من أخذها من المجوس ؟

التمس العلماء بعض الحكم فقالوا : لأن للمجوس شُبهة كتاب ، لأنه يروى أنهم كان لهم كتاب سماوي ولهم نبيٌّ ثم رُفع الكتاب ، فتؤخذ منهم الجزية لشبهة أن لهم كتابًا وأنَّ لهم نبيًا ، ويقال : أن اسم نبيهم "زرادشت" والله أعلم بثبوت ذلك ، وإنما يُذكر ويُقال ، ثمَّ يقال : أنه رُفع الكتاب وبقي الحكم في حقهم أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب ، ولذلك خصُّوا من بقية الكفار وأُلحقوا بأهل الكتاب .

♠ ثانيًا : **أمَّا ما عدا المجوس من الكفرة فإنهم يُخيّرون بين أمرين : إما الإسلام وإما القتال ولا تُقبل منهم الجزية عند جمهور أهل العلم .**

وبعض العلماء المحققين كابن تيمية وابن القيم يرى أن الجزية تؤخذ من كل كافر سواءٌ كان كتابيًا أو مجوسيًا أو وثنيًا أو غير ذلك ، تؤخذ من عموم الكفار ، ولكن القول الأول قول الجمهور أشهر عند العلماء ، وهو الذي تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، أنها تؤخذ من اليهود والنصارى وتؤخذ من المجوس أيضًا ، ويُلحقون بحكم أهل الكتاب ، وكما قلنا أنَّ

المجوس إنَّما يُلحقون بأهل الكتاب فقط في أخذ الجزية منهم ، ولكنهم يختلفون عن اليهود والنصارى بأنهم لا تؤكل ذبائحهم بينما أهل الكتاب تؤكل ذبائحهم ، والمجوس لا تُتزوج نسائهم ؛ فالمسلمون لا يتزوجون من المجوسيات بينما اليهود والنصارى يجوز للمسلمين التزوج من نسائهم المحصنات ، وهذا بعض ما يختلف فيه المجوس عن اليهود والنصارى ، ويُروى في حديث مرسل : " سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم". أي المجوس ، أخرجه عبد الرزاق بن أبي شيبة وهو مرسل .

الحديث ﴿٢﴾ جواز أخذ الجزية من العرب .

وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة الجندل ، فأخذوه فأتوا به فحقن دمهُ صلى الله عليه وسلم وصالحه على الجزية). رواه أبو داود .

ألفاظ الحديث :

أُكيدر : ملك من ملوك النصارى في دومة الجندل وهي التي تسمى الآن بالجوف ، وفيها آثار الأُكيدر هذا وفيها قصره الذي يُقال له : مارد وهو موجود مبنيٌ بالحجارة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما غزى غزوة تبوك وأقام في تبوك أرسل خالد بن الوليد ومعه سرية من المسلمين إلى دومة الجندل (الجوف) ، ووجدوا الأُكيدر خارج القصر فأخذوه وأتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه صلى الله عليه وسلم وصالحه على دفع الجزية ، فهذا دليل على عقد الذمّة مع النصارى وأخذ الجزية منهم .

وقوله في الإسناد : (عن عاصم بن عمر عن أنس) ، **عاصم بن عمر هذا هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ويروي عنه محمد بن اسحاق** ، وليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب كما جاء في سبل السلام للصنعاني رحمه الله فهذا وهم ، فعاصم بن عمر بن الخطاب لا يروي إلا عن أبيه عمر ولا يروي عنه محمد بن اسحاق ، فالحديث يرويه أبو داود في سننه من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أيضًا ثم ذكر الحديث .

وقوله أيضًا : (وعن عثمان بن أبي سليمان) **فهذا هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مُطعم بن عدي وليست له رواية لعثمان بن أبي سليمان متصلة عن الصحابة فهو تابع تابعي ، فأبو داود يروي الحديث متصلًا من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ويرويه أيضًا معضلًا من طريق عثمان بن أبي سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم** ، وقلنا معضلًا لسقوط اسم التابعي و الصحابي – اثنان- ، فهو من رواية تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان بن أبي سليمان في هذا السند معطوف على عاصم بن عمر فهو شيخ ثاني لمحمد بن اسحاق في هذا الحديث ، ومحمد بن اسحاق يرويه من طريقين ، من طريق عاصم بن عمر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً ، ومن طريق عثمان بن أبي سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلًا ، فأسقط عثمان عاصم وأنس ، والرواية المتصلة لهذا الحديث حسنة لا بأس بها .

وقوله في الحديث : (فحقن دمه وصالحه على الجزية) ، **هذا دليلٌ على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب لأن أُكيدر دومة الجندل من النصارى .**

الحديث ﴿٣﴾ مقدار الجزية .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ مِنْ كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدلِهِ مُعافريًّا) . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

النصارى أيضًا كانوا في جنوب الجزيرة في نجران مستوطنين هناك كما أنَّ اليهود في اليمن ، فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وحصل ما حصل بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من المفاوضات ، وهذا في سورة آل عمران من أولها إلى منتصفها تقريبًا كله في قصة نصارى نجران ، وما جرى بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهى الأمر بأن تصالحوا وعقدوا صلحًا مع النبي صلى الله عليه وسلم على أن يدفعوا الجزية له ويتركهم على دينهم ، فتمَّ العهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل معاذ بن جبل إليهم للدعوة إلى الله عز وجل وللقضاء بين المسلمين هناك ولجباية الجزية من النصارى ، فهذه المهام العظيمة قام بها معاذ رضي الله عنه ، فذهب رضي الله عنه **وأوصاه صلى الله عليه وسلم** :

(أن آخذَ مِنْ كلِّ حالمٍ) الحالم : اسم فاعل وهو بمعنى المحتلم أي البالغ ، فكل بالغ من النصارى يأخذ منه دينارًا ، والدينار هو مثقال من الذهب وهو النقد المضروب من الذهب ووزنه مثقال ، فمن لم يكن عنده دينار فإنه يأخذ منه جزيةً ثوبًا معافريًّا ، والثوب المُعافريّ نسبة إلى بلد في اليمن يقال لها معَافِر تُصنع فيها الثياب ، شهيرة بهذه الثياب الفاخرة ، فالثوب المُعافريّ يقابل الدينار وهو من العروض .

***فدلَّ هذا الحديث على أن أخذ الجزية من أهل الكتاب مشروعٌ ومأمورٌ به وتركهم على دينهم بعد ذلك ، وأنه لا يتعين أخذ النقود بل يجوز أخذ قيمتها إذا لم يكن عنده نقد ؛ فالثوب المُعافريّ يعادل الدينار .**

- **وقوله في الخبر : (مِنْ كلِّ حالمٍ) يدل على مسائل :**

♠ **أولًا : أنَّ الجزية لا تؤخذ من النساء وإنَّما تؤخذ من الذكور .**

♠ **ثانيًا : أنَّها لا تؤخذ من الصغار والأطفال وإنما تؤخذ من البالغين .**

♠ **ثالثًا : أنَّ مقدار الجزية دينارٌ على كل واحد أو ما يعادل الدينار .**

وهل هذا من باب التحديد فلا يجوز الزيادة على هذا المقدار أي لا يجوز الزيادة على الدينار أو أن الجزية غير مُقدَّرةٌ أصلا ، وإنما يرجع مقدارها إلى إجتهاد الإمام في وقته وفي زمانه بحسبه ؟ قولان للعلماء في هذه المسألة :

***منهم من قال أنَّ الجزية مقدرة بدينار أو ما يساوي الدينار، ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص.**

***ومنهم من قال أن الجزية غير مُقدَّرة وإنما يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في كل زمانٍ بحسبه .**

☑ **والصحيح هو الثاني أنه لا تقدير فيها محدد لا يُزاد ولا يُنقص عليه وإنما يرجع هذا إلى اجتهاد الإمام في كل وقتٍ بحسبه ، فإذا ضرب الجزية على أهل الكتاب فإنه يُقدِّرها باجتهاده ولا يُجحف بهم وإنما يُحمّلهم ما يستطيعون ، ولا يأخذها من المرأة ولا يأخذها من الصغير واختلفوا في الكبير الهرم أيضًا وفي الراهب ، فقالوا لا يأخذها أيضًا من الكبير الهرم ولا من الراهب .**

الحديث ﴿٤﴾: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

وعن عائذ بن عمرو المُزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ". أخرجه الدّارقطني ، وحسَّنه الحافظ بن حجر في فتح الباري .

*هذا الحديث أصلٌ في أحكام أهل الذمة وهو قاعدة عظيمة في أحكامهم إذا عقدنا معهم عقد الذمة فكيف نتعامل معهم ؟ هل نجعلهم أحرارًا ونساويهم بالمسلمين ؟

الجواب : لا ، لا نساويهم بالمسلمين ؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا يقول : {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ، **فتلزمهم الذلة والصغار ، فمثلا لا نقدمهم في المجالس ولا نمدحهم ولا نبدأهم بالسلام ، ولكن إذا سلَّموا علينا نرد عليهم** ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ". ولكن يجوز أن نبدأهم بأي تحية أخرى مثل : صباح الخير ، ومساء الخير ، ومرحبًا ، وأهلًا وسهلًا وما إلى ذلك إلا السلام فإنه خاصٌ بالمسلم ، وإذا سلَّموا علينا نرد عليهم ونقول : وعليكم ، ولا نتركهم يُعلون المباني فوق بيوت المسلمين بل تكون بيوتهم منخفضة عن بيوت المسلمين ولا نُمكِّنهم من إحداث كنائس جديدة في بلادنا ، وإنما نقرهم على الكنائس الموجودة ، وإذا انهدمت فلا نمكنهم من بنائها ونمنعهم من إعادتها ، كلُّ هذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يُعلى " وهذه قاعدة عامة أن الإسلام دائمًا هو الذي يعلو على الأديان كلها .

وعقد الذمة معروفٌ ومشهورٌ في الشريعة ، وقد بسطه ابن القيم في أحكام أهل الذمة وذكر فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه وميثاقه المشهور في عقد الذمَّة في زمانه رضي الله عنه ، قال تعالى : {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} فيجب على المسلمين أن يعتزوا بإسلامهم وأن يرفعوا رؤوسهم بإسلامهم ولا يذلوا أو يخضعوا للكفار ؛ لأن الله تعالى أعزَّهم بالإسلام سواءٌ كانوا في بلاد المسلمين أو في غيرها ، لا يعطوا الدنيَّة في دينهم ويُذلون دينهم بل يظهرونه في أي مكان لأنه دين العزة ، وهكذا يجب على المسلم أن لا يساوم على دينه ولا يتنازل عن شيء منه ؛ لأن بعض جهلة المسلمين يخجل أن يصلي إذا كان في غير بلاد المسلمين ويتوارى إذا أراد أن يصلي فيدخل مكانا متخفيًا خجلًا من أن يصلي بين الكفار ولا يجوز له ذلك ، بل عليه أن يُظهر الصلاة والصيام وشعائر الإسلام ويعتز بدينه ، سبحان الله ومن حكمة الله عز وجل أنَّ غير المسلم إذا رأوا المسلم المعتز بدينه والمتمسِّك به فإنهم يكرمونه ويحترمونه ؛ بشرط أن لا يعتدي عليهم ويحترم نظامهم وقوانينهم وبلدهم وهذا شيء مجرب ، أما إذا ذلَّ وخضع وخجل من دينه وتنكر له ، فإنهم يستنقصونه ويستذلونه ويتسلطون عليه وهذا شيء معروف عنهم ، وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يُعلى " لأنه دين العزّة والرفعة ودين الحقّ .

المحاضرة (٣٠)

الحديث ﴿٥﴾ **جواز المهادنة مع المشركين لمدة معلومة .**

وعن المِسْوَرِ بن مخْرَمَة ومروان رضي الله عنهما (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية - فذكر الحديث بطوله . وفيه " هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سُهيلَ بن عمرو : على وضع الحرب عشر سنين يَأْمنُ فيها الناسُ ، ويَكُفُّ بعضُهُم عن بعضٍ") أخرجه أبو داود في سننه وأصله في البخاري مطولًا .

الحافظ بن حجر أورد هنا نموذجًا للهدنة بعد أن تحدث عن الجزية أورد الهدنة ، فأورد نموذجًا لها في هدنة النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش وكان هذا عام الحديبيّة ؛ بتشديد الياء الثانية ويجوز تخفيفها فيقال : الحديبيّة ، والحديبيَة ؛ الوجهان صحيحان ، وحديث صلح الحديبية هو الميثاق ، ميثاق الهدنة والذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث طويل أورده البخاري رحمه الله وأخرجه في صحيحه مطولًا ، والمصنف اختصره ، وقد ذكره الحافظ بن القيم في زاد المعاد ، وذكر فوائده والفقه الذي فيه وأجاد وأفاد رحمه الله ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لمَّا منعه كفار قريش من العمرة

ومنعوا أصحابه طلب التفاوض معهم ، وأرسلوا رسلًا ولم يحصل اتفاق إلى أن جاء رجلٌ اسمه سهيل بن عمرو وكان من الكفار آنذاك يتفاوض عن قريش في ذلك الوقت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين :"لقد سهُل أمركم" فتفاءل النبي صلى الله عليه وسلم باسمه سُهيل ثم بعد ذلك أسلم سهيل رضي الله عنه وحسن إسلامه ، لكنه في وقت الحديبية كان على الكفر ، فجاء وتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان أحسنهم مفاوضة يعني أحسن رسل قريش مفاوضة ، وتم العقد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم .

والمِسوَر بن مخرمة هو صحابيٌ معروفٌ رضي الله عنه .

وأما مروان فقد جاء هكذا مهملًا وهو : مروان بن الحكم الأُموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد الخلفاء من بني أمية .

فهذا الحديث يرويه المسور بن مخرمة ومروان ، وفيه " هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله " لمَّا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب " هذا ما صالح عليه محمد رسول الله " قال سهيل ومن معه : لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله " ، وترك لفظة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكتبها ، **وهذا مما يدل على أن وليَّ الأمر ينظر في الأصلح** ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والله إني رسول الله وإن كذبتموني " ، حتى بسم الله الرحمن الرحيم أبوا أن يكتبوها ! فقال سهيل بن عمرو ومن معه من كفار قريش : ما نعلم الرحمن إلا رحمن اليمامة – يعني مسيلمة – ولكن اكتب "باسمك اللّهُمَّ " ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم وقبل منهم ذلك ، ثم قال : على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكفُّ بعضهم عن بعض .

وهذه الهدنة وهذه الشروط التي في الهدنة حصل فيها مصالح عظيمة للمسلمين ، فمنها ؛ أنَّ الله تعالى أعطى للناس الحرية في الدخول في الإسلام ، فدخل في الإسلام خلقٌ كثير وهاجر إلى المدينة خلقٌ كثير بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة ، وأيضًا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تمكن من غزو اليهود في خيبر ، وتفرغ لهم وأمن جانب قريش ، وغنم خيبر وما فيها من الأموال فكانت قوة في الدولة الإسلامية ، وإن كان المسلمون في أول الأمر قد كرهوا بعض بنود هذا الصلح وظنوا أنَّ فيها إجحافًا ، منها أنهم مُنعوا من أن يكتبوا رسول الله في الوثيقة كرِه المسلمون هذا ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الكاتب أن يكتب محمد بن عبد الله ؛ لأن هذا لا يُغيّر من الأمر شيئًا وفيه مصلحة للمسلمين في اتفاق الطرفين على هذه الهدنة ، **فدلَّ على أنه لو كان فيه مصلحة للمسلمين وليس فيه تنازل عن حقٍّ ظاهرٍ فلا بأس به لما فيه من المصلحة العامة بين المسلمين وأعدائهم .**

بابُ السَبَق والرّمي

مقدمة

***السبْقُ :** السبْق بسكون الباء ؛ مصدر سبَقَ ، يسبقُ ، سبْقًا ، قال الله تعالى : {فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا} .

والمراد به : فعل المسابقة بين اثنين فأكثر .

وأما السَبَقُ : بالفتح ؛ فهو الجُعْل الذي يسابق عليه أي الجائزة التي توضع للمسابقة عليها .

***الرّمي :** المراد به هنا رمي السِّهام وما في معناها وما في حكمها من الأسلحة الحديثة كالقذائف والرصاص ونحو ذلك ، فكل ما يستعمل في القتال والجهاد فإنه يدخل في الرمي .

*المراد بهذا الباب :

بيان حكم المسابقة والرماية وأخذ العوض على ذلك أو أخذ الجوائز على ذلك فالمسابقة فيها تفصيلٌ في الشريعة .

▪أما المسابقات التي ليس لها عوض مالي ، ولا تشتمل على محرم ، ولا تُشغل عن واجب فهذه مباحة ، والأصل فيها الحلّ بل وفيها فوائد ، إذا توفرت هذه الشروط وذلك مثل المسابقة والجري على الأقدام ، أو المصارعة بالأبدان التي تخلو من المحاذير والمحرمات ، وكذلك الرياضات والمباريات التي يُقصد منها تقوية البدن ، فهذه لا بأس بها بالشروط السابقة أن لا تشتمل على محرم ككشف العورات وأن لا تُشغل عن واجب كإقامة الصلوات المفروضة فإذا خلت من المنكرات وخلت من الانشغال عن الطاعات ، فإنها مباحة ، ولم يُؤخذ عليها مال ، والقصد منها إظهار المهارات وتقوية البدن ، أو ترويض الفكر فإنها لا بأس بها .

▪أما إذا كانت على مال فإنها لا تحل إلا في ثلاثة أشياء :

وهي ما يأتي ذكرها في الحديث وهي : المسابقة على الإبل ، وعلى الخيل ، وفي الرماية ، هذه الأمور الثلاثة يجوز أخذ العوض عليها وأخذ الجوائز عليها ؛ لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله ، وفيها تدريب على ركوب الخيل ، وعلى ركوب الإبل ، وعلى استعمال السلاح والرمي به ، فالغرض منها غرضٌ مفيدٌ معتبر فيجوز أخذ العوض عليها ، وأما في غير هذه الثلاثة فلا يجوز أخذ العوض عليه .

الحديث ﴿١﴾ جواز السباق على جُعلٍ في ثلاثة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ". رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث اسناده صحيح ، وهذا الحديث أصلٌ في السباق ، وأنَّ الأصل في السباق الحِلّ وليس الحرمة ، ما لم يشتمل على محرم أو منكر أو يكون فيه أخذٌ للمال ، أو يُشغل عن واجب ، فإذا توفرت هذه الشروط فالأصل فيه الحل.

*وأمَّا إذا كان فيه مال وعوض فلا يحلُّ إلا في هذه الثلاثة (لا سَبَق) بالفتح ، لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ.

وقلنا أن السبَق هو الجُعل أو الجائزة أو المال أو العوض الذي يُسابق عليه ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا سبق " بالفتح معناه الجائزة أو العوض المالي الذي يؤخذ على المسابقة ، إلا في خفٍّ أو نصلٍ أو حافر .

الخف : معناه سباق الإبل ، والحافر : معناه سباق الخيل ، والنصل : معناه السهم أي سباق الرماية .

فدلَّ هذا الحديث على جواز المسابقة في هذه الثلاثة أشياء وأخذ العوض عليها ؛ لأن هذا من التشجيع على هذه المهارة التي تُدرِّب وتنفع في الدفاع والقتال والجهاد في سبيل الله عن بلاد المسلمين .

♠ ثانيًا : في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبَق إلّا) مفاد الحصر تحريم السبَق ، يعني أخذ العوض المالي فيما عداها ، لكن يجوز ما عداها من غير عِوض مالي كما قلنا بالشروط السابقة ، بشرط ألا تشتمل على محرم وألا يُضيَّع بسببها واجب كالصلوات الخمس ، فدلَّ على جواز أخذ السبق في هذه الثلاثة .

*والحكمة : أنها تُشجِّع على التدرب على آلات الحرب والقتال والجهاد ، وأمَّا ما عداها فيحرم ؛ لأنه أكلٌ للمال بغير قصد صحيح وبغير فائدة وبغير مقابل ، والأصل في أموال الناس التحريم ، ولا يحلُّ منها إلا ما أحله الشرع .

وقوله صلى الله عليه وسلم إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ ، يعني في الإبل والخيل والرماية ؛ والرماية في كل زمان بحسبه ، فكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصّل والسهام والسيوف ، وأما بعد ذلك فتطورت الرماية ، فصارت بالبنادق والقذائف وبالقنابل وبالصواريخ ، فهي تتنوّع في كل وقت بحسبه .

الحديث ﴿٢﴾ شرط السباق أن لا يكون قمارًا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدخل فرسًا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يُسبق - فلا بأس به وإن أمِنَ فهو قمار ". رواه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف .

**العِوَض الذي يكون في المسابقة هو الجائزة ، وهي في هذه الثلاثة ، لا يخلو العوض من :

▪الحالة الأولى : إما أن يكون من خارج المتسابقين ، بأن يكون الذي بذل الجائزة ليس من المتسابقين بل هو طرفٌ خارج عنهم ، فهذا لا بأس به ، إذا بذلها أحدٌ من غير المتسابقين ، ولا خلاف في جواز ذلك ، فمن سبق أخذها .

▪الحالة الثانية : أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين فقط والثاني لم يدفع شيئًا ، هذه أيضًا جائزة لا بأس بها .

▪الحالة الثالثة : أن تكون الجائزة من المتسابقين على حدٍ سواء ، كلهم اشتركوا فيها وأُخذت منهم جميعًا ،

فهذه موضع الخلاف بين العلماء :

*فبعض العلماء منع الحالة الثالثة التي يشترك فيها جميع المتسابقين في دفع قيمة الجائزة والعِوَض ، إلا أن يأتي طرف ثالث ليس من المتسابقين خارج عنهم ، يسمى بالمحلل فيدفع معهم قسطًا من الجائزة ، فهذا لا بأس به ، أمَّا إذا اقتصرت على المتسابقين فهذا لا يجوز ، وهو ما دلَّ عليه هذا الحديث الذي نصَّ على أنه إذا كانت الجائزة من الطرفين ولم يدخل معهما خارجٌ عنهما- أحد خارج عنهما- فإنها لا تحل .هذا مجمل خلاف العلماء في هذه المسألة.

**لكن الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكم عليه الحافظ بن حجر هنا بالضعف ، وغاية ما تحصَّل في سنده أنه مرسلٌ لم يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه الإرسال ، وبناء على ذلك فلا يصلح للاستدلال على هذه المسألة .

ولهذا ذهب جماعة من محققي أهل العلم كالإمام ابن القيم وغيره إلى أنه لا بأس أن تكون الجائزة من الطرفين المتسابقين معًا ولو لم يكن معهما طرف ثالثٌ أصلًا ، لأنه لا دليل على اشتراط المحلل ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح السَبَقَ في الثلاثة ، ولم يصح عنه أنه حدّد شيئًا فيه ، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم أن يكون من خارج المتسابقين الذي يقدم العوض وإنما الحديث مطلق " لا سبَق إلا في خفّ " فلا يُقيَّد إلا بدليلٍ صحيحٍ . .

إذن جميع الصور مباحة ؛ بأن يكون الجُعل أو الجائزة أو العوض من طرفٍ ثالث غير المتسابقين جائز ، ويجوز أن يكون من أحد المتسابقين والآخر لم يدفع شيئًا جائز ، ويجوز أن يكون من المتسابقين جميعًا على حدٍ سواء ولو لم يدخل معهم طرف ثالث يحلل المسألة ، هذا هو الصحيح إن شاء الله .

الحديث ﴿٣﴾ مشروعية السباق بين الخيل .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضُمِّرت من الحفياء وكان أمَدُها ثنيَّة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنيّة إلى مسجد بني زُرَيقٍ ، وكان ابن عمر فيمن سابق) متفقٌ عليه .

زاد البخاري ؛ قال سفيان : (من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق ميل

واحد) .

وعنه رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القُرَّحَ في الغاية .)

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حِبّان .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث فيه المسابقة على الخيل وبين الخيل وأن ذلك جائز ومستحب أيضًا لما فيه من التدريب على دواب الجهاد ، والسباق بين الخيل مستحب لما فيه من التدريب على دواب الجهاد والتعويد على الكرِّ والفرِّ .**

♠ ثانيًا : **في قوله (قد ضُمِّرت) ومعنى التضمير أن تعلف الخيل ويُكثر عليها العلف حتى تسمن ، ثم يُقلل العلف عليها حتى تخف وتقوى وتضمر بطونها فيكون ذلك أعون لها على العدو والكرِّ والفرّ** ؛ لأن الخيل إذا كانت سمينة وثقيلة فإنها لا تقدر على العدو والركض وإذا خفت قدرت هذا هو معنى التضمير .

♠ ثالثًا : **دلَّ الحديث على مشروعية المسابقة على الخيل ودل أيضًا على جواز التضمير للخيل من أجل السباق ، ولكن لا يصل التضمير إلى حد الضرر** ، فإنما هو تضمير لا يضر الخيل ، فلا يجوز تجويعها إلى حد تصل فيه إلى المرض ، وإنما يُخفف من أجسامها مما يمنحها قوةً وسرعةً في العدو والركض .

♠ رابعًا : **دلَّ الحديث أيضا على تحديد المسافة وأنها بحسب نوعية الخيل في المسابقة ، فإذا كانت الخيل مُضمَّرة فالمسافة أطول ، وإذا كانت الخيل غير مُضمَّرة فالمسافة أقصر ، رفقًا بالحيوان ورحمةً به** ، فالخيل المُضمَّرة كانت مسافة السباق لها من الحفياء ، وهي موضع عند أُحد في المدينة إلى ثنيّة الوداع بمقدار خمسة أميال .

والثنيّة معناه الطريق الذي يصعد في الجبل وسميت بثنية الوداع ؛ لأن المسافرين كانوا يشيعوهم أهلوهم وأقاربهم إلى هذه الثنيّة ثم يودعوهم ويرجعون ، وثنية الوداع شمال المدينة على المشهور على طريق تبوك المعروف الآن ، أمَّا الخيل التي لم تُضمَّر فالمسافة ميل واحد ، والفقهاء ذكروا هذا الحديث أصل في التفريق بين الخيل المُضمَّرة والخيل غير المُضمَّرة في مسافة السباق.

وأما الحديث الذي يليه حديث ابن عمر كالحديث الذي قبله مشروعية المسابقة على الخيل ، وأن المسافة تكون بحسب قوة الخيل ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القُرَّح في الغاية ، القُرَّح جمع ، مفرده قارح وهي : الخيل القوية التي بلغت في السن خمس سنين ، وأمَّا ما دونها فتحدد المسافة على قدر مناسبتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الخيل القُرَّح يعني زاد لها في المسافة ، مثل الخبر الذي قبله خبر ابن عمر ، حيث جعل المُضمَّرة خمسة أميال أو ستة ، وجعل لغير المُضمَّرة ميلًا واحدًا ، وهذا من أجل الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه وأن لا يُحمَّل ما لا يطيق ، وهنا فضَّل الخيل القوية التي بلغت خمس سنين في الغاية في النهاية فزاد في مقدار نهاية سباقها .

المحاضرة (٢١)

كِتَابُ الأَطعِمة

مقدمة

درج العلماء بذكر كتاب الأطعمة بعد كتاب الجهاد ، ولعل من الحكمة في ذلك أنه قد يكون من الغنائم في بلاد الكفار حينما يغنم المسلمون شيئًا من الأطعمة ، وسيأتي أيضًا من الذبائح ، فكيف يتعاملون معها ، و لذلك ناسب أن يُذكر كتاب الأطعمة عَقِب كتاب الجهاد .

*الأطعمة في اللغة : **الأطعمة ، جمع مفردها طعام وهي من جموع القلّة ؛ لكنها لمّا عُرِّفت بالألف و اللام أفادت العموم .**

فالطعام في اللغة : كلّ ما يؤكل ويشرب .

وبعضهم يقول : هو كل ما يُطعم ويُقتات ؛ ما يصح ويصلح أن يكون طعامًا وقوتًا فإنه يُسمى طعام .

وعلى التعريف الأول ، هو كل ما يؤكل و يُشرب ، فالمشروبات طعام و الماء طعام . وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم ، يقول الله تعالى :{قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}

قال القرطبي: دلّ على أن الماء طعام ، لأنه لقوله جلّ وعلا : {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ} ، فسمَّى شُرب الماء طعام ، **والأصل في جميع الأطعمة والأشربة والألبسة أيضًا الحلُّ والإباحة بخلاف العبادات، فالأصل فيها التحريم والتوقيف** ، أمَّا الأطعمة والأشربة والألبسة فالأصل فيها الحلّ والإباحة فلا يحرم منها شيءٌ إلّا ما حرَّمه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فهي داخلةٌ في عموم العادات المبنية على الإباحة والمحرم منها محدود ومعدود مما يدل على بقاء المتروك –المسكوت عنه –على أصله ،و هو العفو و الإباحة وهذا من رحمة الله بهذه الأمة .

والأصل في هذا وصف النبي ووصف شريعته الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم بقوله : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ، فهذا يتناول جميع الأشياء من مطعم ومشرب فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال، فدخل في هذا أنواع الحبوب والثمار وهي أوسع الأصناف حِلاً ، فالأصل في كل نبات وكل ثمرة أنها مباحة حتى يثبت تحريمها بدليل صحيح ، و يدخل في هذا الأصل الطيب الحلال الحيوانات البرية كلها ، يدخل فيها الأنعام الثمانية التي ذكرها الله ثمانية أزواج و يدخل فيها الخيل و الطيور والدجاج و الطواويس و نحوها من حيوان وطير إلا ما كان خبيثاً فهذا مُستثنى من هذا الأصل .

وعلى هذا فالقاعدة : أنه لا يحرُم من حيوانات البر إلا الخبيث ، و ما ليس بخبيث فهو طيِّب ، والطيِّب مباحٌ لنا في شريعتنا فهو طعام .

والخُبْثُ يعرف بقرائن وأمور نسرد عشرة من هذه القرائن منها :

١) **أن ينُصَّ الشارع على خُبْثه** ؛ كالحُمُر الأهليَّة أو الخنزير فهذا خبيث بنصّ الشارع عليه .

٢) **أن يَنُصّ على حدِّه** ، أي ينُصَّ على ضابط يجعله خبيثًا مُستثنى من هذا الأصل الطيِّب الحلال ، ككل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير فهذا قد نُهينا عنه .

٣) **أن يكون خُبْثه معروفًا** ؛ كالفأرة والحية والحشرات ونحو ذلك ، معروفٌ معلوم بالعرف .

٤) **أن يكون قد أمر الشارع بقتله** ؛ مثل الفواسق الخمس كالفأرة والكلب العقور ونحو ذلك ، أو يكون الشارع قد نهى عن قتله كما ورد في النحلة والصُّرَد و الهدهد وسيأتينا تفصيله إن شاء الله .

٥) **أن يكون معروفًا بأكل الجيَف والميتة** ؛ كالنسر ونحو ذلك من الطيور الجارحة .

٦) **أن يكون متولِّدًا من بين حلال وحرام فيُغلَّب التحريم كالبغال مثلاً .**

٧) **أن يكون خُبْثه عارضًا لا أصليًا** ؛ كالجلاَّلة التي تتغذى بالنجاسة و المائعات المتنجْسة .

٨) **أن يكون محرَّمًا لضرره البدنيّ** ؛ كأنواع السموم .

٩) **أن يكون محرمًا لضرره العقلي** ؛ كالخمر و المخدرات و المسكرات .

١٠) **أن يكون سبب الخبث والتحريم هو التَّذْكية** ؛ وهو أن يُذكَّى تذكية غير شرعية ، وعدم الشرعية نابع إما من آلة التذكية أو من المذكّي نفسه أو في القصد من تذكيته ؛ كأن تكون الآلة غير معتبرة شرعًا فلا تقتل بحدِّها وإنما بعرضها ، أو لا تعتبر في الذكاة الشرعية ولا تصح ، أو لمذكيه كأن يكون المذكي وثنيًا ، أو القصد من تذكيته كأن يكون مما ذُبح عند الأصنام أو القبور والعياذ بالله شركًا لغير الله عز وجل .

وما لم يوجد فيه سبب الخُبث فالأصل فيه أنه حلال طيِّب ، ما تقدَّم هذا في حيوانات البر .

أما حيوانات البحر فالأصل أنها كلها حلال على الصحيح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الشهير لما سئل عن البحر قال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ".

وعلى هذا الأطعمة نوعان :

***النوع الأول : ما يخرج من الأرض من النباتات والحبوب والثمار ، وهذا الأصل فيه الحل ما لم يشتمل على المحرم أو ما لم يشتمل على ضرر كالسّم مثلاً** ، والسّم قد يقع في النباتات و هذا ضار خبيث ، فما فيه ضرر فإنه يكون محرمًا ، لقوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} سواء كان يضر بالبدن كالسموم ، أو كان يضر بالعقل والوعي كالمخدرات وإن كانت تضر بالبدن على سبيل المآل لكنها ابتداءً تضر بالعقل والوعي كالمخدرات و المسكرات و نحو ذلك ، فهذه تضر بالبدن في المآل و تضر بالعقل في الحال أيضًا فهي حرام ،و ما عداها مما لا ضرر فيها من النباتات فالأصل فيه الحل لقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وقوله تعالى : {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}الأصل فيها الحل بهذا الشرط الذي ذكرنا وهو أن لا يكون فيها ضرر .

***النوع الثاني : اللحوم ، اللحوم الأصل فيها الحل إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه فإنه يكون حرامًا** ، و قد دلّ الدليل الصحيح على تحريم أشياء حرمها القرآن الكريم وأشياء حرمتها السنّة النبوية ، كما في الباب الذي معنا ، و الله سبحانه وتعالى يقول : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}

ذكرت الآية أربعة هي :

***الأول : الميتة ؛ وهي ما مات حتف أنفه ، أو مات بغير ذكاة شرعية فهذا حرام لا شك فيه** ؛ لا يجوز أكله و ليس طعامًا ؛ لأنه مضر بالبدن ، فالميتة ينحبس فيها الدم وتُسبب أمراضًا شخَّصها الأطباء قديمًا وحديثًا ، فالميتة خبيثة لما فيها من الضرر الذي يلحق الآكل ، و أعظم ما فيها هو احتباس الدم ؛ لأنه يتحول إلى مزرعة خصبة في بدن هذه الميتة ولحمها يتكاثر فيها الكثير من الميكروبات والجراثيم ، كما أثبت الطب الحديث وتُسبب أمراضًا خطيرة ، لذا حرمتها الشريعة فلا يجوز أكلها إلا دفعًا لمفسدة أعظم منها وهي الموت ، فأحلَّت للضرورة . فإذا لم يجد الإنسان غير هذه الميتة وخاف على نفسه الهلاك والموت والعطب فإنه يأكل من الميتة و لا يأكل منها حتى الشِّبَع ، بل يأكل بقدر ما يُبقي عليه حياته ، لقوله تعالى : {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} الضرورة تُقدَّر بقدرها فيأكل قدر ما يُبقي عليه حياته ثم يُمسك.

***الثاني : الدم** ، مما ذكر من المحرمات في الآية ، و الدم هو السائل الأحمر المعروف في البدن ، حُرِّم أيضًا لما فيه من الضرر وما فيه من الجراثيم والميكروبات التي تُسبِّب المرض لمن تناول هذا الدم ، والدم الخبيث المراد به الدم المسفوح وهو الذي

يخرج من الحيوان المذبوح وقت الذكاة ؛ الذي يشخب وينطلق وينفجر من الأوداج وقت الذكاة وهذا هو الدم المسفوح ، وهذا لا يجوز أكله لما فيه من الضرر . أما الدم المتبقي في اللحم بعد الذكاة الذي تبقي في العروق ؛ ما حكمه ؟ هذا لا يُضر لأنه غير سائل ، ولو حَرُم لشقَّ ذلك على الناس ، لأنه قلَّ شيءٌ من اللحم إلا ويبقى فيه دم وفي عروق الخروف والعجل والحاشي وغيرها من الحيوانات المباحة فإنه يبقى في عروقها دماء لكنها غير سائلة فهذا معفو عنها بحمد الله ، ويؤكل مع اللحم ولا بأس به . وإنما المحرم والمنهي عنه هو الدم الذي يشخب من العروق ؛ الدم المسفوح . وقد استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من الميتة ميتتان ومن الدم أيضًا دَمَان ؛ أما الميتتان فهما السمك والجراد .

والسمك : هو كل ما يؤكل من حيوانات البحر ؛ يؤكل حيًّا وميتًا .

والجراد : هو الطائر المعروف ، وهذا حلال ولو لم يذكَّ ، تؤكل مَيْتة الجراد فالجراد لا يمكن تذكيته لكثرته ، فيباح أكله حتى ولو مات .

وأيضًا أحلَّ لنا دَمَان ؛ وهما الكبد والطحال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أُحلَّت لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان فالسمك والجراد " وفي بعض الروايات " الجراد والحوت " أي السمك "وأما الدمان فالكبد والطحال" أخرجه ابن ماجه و الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

*الثالث : **هو لحم الخنزير** ، حرمه الله تعالى في الآية السابقة ، و الخنزير حيوان قذر معروف ، يتغذى بالنجاسات ، وأكله يورث الأمراض ويورث الأخلاق الرديئة السيئة ، ولذلك حرَّمه الله جل و علا.

*الرابع : **ما أُهِلَّ به لغير الله** ، وهي الذبائح الشركية التي تذبح تعظيمًا للأصنام أو تذبح تعظيمًا للأولياء عند القبور والأضرحة ، هذه ذبائح شركية ؛ لأنها أُهِّلت لغير الله عز وجل . و في الآية الأخرى قال الله تعالى حاكيًا المحرمات {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} ، ما معنى النُصُب ؛ النُّصُب هي الأصنام ، فما ذُبح لغير الله - عزَّ وجلّ - كما ذُبح على الأصنام والقبور والأضرحة وما ذُبح للجِنّ لاتِّقاء شرِّهم أو للشياطين خوفًا منهم هذا كله مما أُهِلَّ به لغير الله . أما ما ذُبح لإكرام ضيف أو لإكرام إنسان إذا قدم من سفر فهذا لا بأس به .

وكذلك ما ذبحه المشرك ولو لم يذبحه للأصنام فإنه حرام ، ذبيحة المشرك إلا ما استثناه الشارع كذبيحة أهل الكتاب بشروطها لأن الذابح ليس أهلًا للذكاة ، ذبيحته حرام وهي ميتة وتذكيته لا اعتبار لها ، فالمشرك نجس نجاسة شركية لا يحل أكل ما ذبحه كل كافر سواءً كان ملحدًا أو مرتدًا أو غير ذلك ؛ **إلا أهل الكتاب وهم اليهود و النصارى فذبائحهم حلال** لقوله تعالى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} ، والطعام المراد به هنا الذبائح ، لأن غير الذبائح أصلاً حلال كالأرز والخضار والبر و نحو ذلك من أي كانت ، فالأصل فيها الحل وإنما المراد بالطعام هنا الذبائح . وجاءت السنة بتحريم أشياء أيضًا زاد عليها القرآن الكريم ، وما جاء في السنة يجب قبوله والإيمان به لأنه وحي من الله عز و جل .

المحاضرة (٢٢)

الحديث ﴿١﴾ تحريم كل ذي ناب ومخلب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كُلُ ذي نابٍ من السباع فأكلُهُ حرام " رواه مسلم .

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ : " نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ".

وزاد: " ونهى عن كلّ ذي مخلب من الطير ".

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " كُلُ ذي ناب " : **الناب كما هو معلوم هو أحد الأسنان ، وهو الذي يلي الرَّباعيات وهو من النوع الطويل الحاد من الأسنان الذي يكون في مقدمة الفم** ، وتستخدمُهُ الحيوانات المفترسة لتقطيع الفريسة والأكل منها ، فالناب ما يلي الرَّباعيات ، وهو موجود أيضًا عند الإنسان .

"من السِّباع " : **بكسر السين والتخفيف جمعٌ مفردُهُ سَبُعْ ، وهو الحيوان المفترس** كالأسد والنمر والذئب ونحوها مما فيه غريزة سَبُعِيَّة يعدو بها على الناس والدواب ، وأُنثاهُ يقال لها: سَبُعَة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "ذي مخْلَب" : **بكسر الميم وَسكون الخاء وهو الظُفْر ، والظُفْر الحاد الشديد الذي يكون للسباع من الطيور ومن الحيوانات يقال له : مِخْلَبْ** ، فهو ظُفْرُ كل سَبُعْ من الحيوانات البرية الماشية أو الطائرة ، وجمعُهُ مخالب أو مخاليب كلاهما صحيح .

فوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **أن الأصل في الأطعمة قوله تعالى:** {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} **فهذا للحِلُّ والإباحة.**

وقوله تعالى : {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} **فالأصل في الطعام الحل والإباحة ، وأوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار ، فالأصل في جميع النباتات من الحبوب والثمار الإباحة ، إلا ما يكون فيه سمٌ يضر البدن ، أو تخدير ، أو سُكْر يضر العقل والبدن أيضا ، فهذا يَحْرم ويكون خبيثًا ، وما عداه فهو مُبَاح .**

♠ ثانيًا: **النوع الثاني من الأطعمة هو اللحوم** ، قال تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ} **فهذه الآية الكريمة عامة في إباحة أكل لحم الحيوانات جميعًا إلا ما ورد الشرع بتحريمه** ، فما ورد من المحرمات في سورة المائدة ، وفي الأحاديث الواردة أنّها محرمةٌ فهو مستثنىً من مفهوم هذه الآية .

♠ ثالثًا : **من فوائد هذا الحديث ما ذكره العلامة الشيخ ابن السعدي رحمه الله: أنّه إذا كان الله – عز وجل – لم يُحَرِّم من المطاعم إلّا ما ذكر جلّ وعلا والتحريم لا يكون مصدره إلّا شريعة الله ، دَلَّ ذلك على أن المشركين الذين حَرَّموا ما رزقهم الله مفترون على الله – عز وجل – متقوّلون عليه ما لم يقله .**

♠ رابعًا : **من فوائد هذا الحديث أنه يثبت تحريم كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فكلاهما محرم ، فالسِّباع ذوات الأنياب ، والطيور ذوات المخالب محرمةٍ بنصِّ هذا الحديث كالأسد والنمر والذئب ، هذا في السباع ذوات الأنياب ، فهذه حيوانات مفترسة جمعت بين وصفين : ذات ناب ، وفيها الطبيعة السَّبُعِية والافتراس ، فإذا تخلفت إحدى الصفتين لم يَحْرُم هذا الحيوان** ، فلا بد من أن يكون له ناب وأن يكون فيه طبع السّباع والافتراس . هذا الحديث مبين ومفسر لما أُجْمِل في الآية ، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء .

وأما ذو المخلب من الطير فقد قال الإمام النووي : تحريمه ؛ وهو مذهب جمهور العلماء ، وقد استفاضت السنة بالنهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم .

يقول الإمام ابن القيم : تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فصَحَّتْ صحةً لا مَطْعَنَ فيها .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن العادي شبيه بالمعتدي – يعني في السَبُعية والافتراس – الفطر الذي موجود

عند الحيوانات المفترسة ، فيصير في نفسه من الظلم والعدوان بحسب ما اعتدى به .

ولذلك يقول بعض العلماء : حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع ، لِحكم الله أعلم بها ، ولعل منها :

لما فيها من صلابة العضلات ، وَقُبْح الرائحة - أعني في لحوم النسور والأسود والنمور ونحو ذلك - فلحم هذه الحيوانات غير صالح لمعدة الآدمي ؛ لأنها تبذل مجهودًا عضليًا في افتراسها لغيرها فتقوى بذلك عضلاتها وتتصلب وتكون عسرة الهضم .

♣ خامسًا : **من فوائد هذا الحديث أن الفقهاء اختلفوا أيُ المكاسب أفضل ؟ أي وسائل الرزق أفضل ؟**

فبعضهم فضل الزراعة ، وبعضهم فضل التجارة ، وبعضهم فضل عمل الإنسان بيده ، وبعضهم فضل الصيد ، قال : إنّ الصيد من عمل الإنسان بيده .

وأحسن ما يقال : إن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله ، ولا بد في جميعها من النُّصح وعدم الغش .

يقول الخطابي : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه لحديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مَعْرِض كلام له عن الزهد والورع : الفرق بين الورع والزهد هو أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة ، فهما مقامان رفيعان يحتاجهما المسلم .

الحديث ﴿٢﴾ تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحليل لحوم الخيل .

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . " متفقٌ عليه .

وفي لفظ للبخاري " **ورخّص في لُحُومِ الْخَيْلِ** " بَدَل كلمة (وَأَذِنَ).

مسائل وفوائد الحديث :

♣ أولًا : **الحديث دالٌ على تحريم لحوم الحُمُر الأهلية ، فالحمار الأهلي حرام أكلُهُ بخلاف الحمار الوحشي** ، فالحمار الوحشي صيد يُباح أكله ، وفيه الجزاء إذا صَادَهُ المُحْرِمْ ، والحُمُر الأهلية ولو توحشت فإنها تبقى على الأصل وهو التحريم .

يقول ابن عبد البـر : لا خلاف في تحريمها .

ويقول شارح البلوغ : تحريم أكل لحومها مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليست بحرام .

فالإجماع الذي نقله ابن عبد البر بعد انتهاء الخلاف في عصر ابن عباس ، وما نقله شارح البلوغ مرادُهُ المسألة في أول عصر التابعين ، وفي عصر الصحابة حينما كان لابن عباس رأيٌ في إباحة لحوم الحُمُر الأهلية ، ثم انعقد الإجماع بعد ابن عباس على تحريمها .

♣ ثانيًا : **ثبت تحريم لحوم الحُمُر الأهلية بأحاديث كثيرة صحيحة ، وجاء في تعليل تحريمها في رواية " أنها نَجَس "، وفي لفظ: "أنها رِجْس ."**

♣ ثالثًا : **كما أن لحمها حرام فإن لبنها أيضًا حرام نجس أيضًا ، فلا يجوز شربه ولو على سبيل التداوي به .**

♣ رابعًا : **مفهوم الحديث يدلُّ على حل لحوم الحُمُر الوحشية ، الحديث منطوقة في النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية ،** ومفهومه يدل على حل لحوم الحُمُر الوحشية ، وأنها صيدٌ مُباح ، فمن قتلها في الحرم أو الإحرام فعليه الجزاء ، ويجب في حمار

الوحش بقرة ، كما قضى به عمر رضي الله تعالى عنه حين صَادَهُ المحرم أو صيد في الحرم .

♠ خامسًا : الحديث أيضا دلّ على حِلِّ لحوم الخيل ، فالجزء الثاني من الحديث " وأَذِن في لحوم الخيل" وفي لفظ البخاري " ورَخَّصَ في لحوم الخيل" . فالحديث دال على حلِّ لحوم الخيل ، وبهذا يقول الإمام الشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف لهذا الحديث الذي معنا وما في معناه من الأحاديث الصحيحة .

**وخالف في هذه المسألة الإمامان أبو حنيفة ومالك فذهبا إلى تحريم أكل لحوم الخيل واستدلّا بالتالي :

*بما رواه خالد بن الوليد قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي نابٍ من السباع ." لكن هذا الحديث من هذا الوجه بهذا السياق ضَعَّفَهُ كبار الأئمة الحفاظ ، كالإمام أحمد ، والدار قطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق الاشبيلي ، وغيرهم .

وقال البيهقي : إسناده مضطرب مخالف لرواية الثقات ؛ فإن الثقات إنما ذكروا تحريم كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا لحوم الخيل ، فالحديث منكر ولا يصح .

*واستدل أيضا الحنفية والمالكية في تحريمهم للحم الخيل بقوله تعالى : {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} قالوا: فَذَكَرَ الله الركوب والزينة ممتنًا على الإنسان ، ولم يذكر الأكل .

**وأجاب الجمهور المبيحون لأكل الخيل ومنهم الشافعية والحنابلة :

*بأن الأكل أمرٌ معروفٌ ، وذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منافعها مقصورة عليهما ، وإنما خُصّا بالذكر ؛ لأنهما المقصود الأعظم من الخيل ، فالخيل المقصود الأعظم منها هو الركوب وامتطاء صهوتها ، والزينة في ركوبها ، والزهو بذلك وليس الأكل ، لكن الأكل معروفٌ وثابتٌ بالسنة الصحيحة ، وهو مقصد ثانوي .

الحديث ﴿٣﴾ إباحة أكل الجراد .

عن عبدالله بن أبي أوفي رضي الله عنه قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ) متفقٌ عليه .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : هذا الحديث يدلُّ على حلِّ أكل الجراد ، وقد أجمع المسلمون على إباحة أكله ، روى ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الأطباق) يهدي بعضهن البعض الجراد في الأطباق ، أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كن يفعلن ذلك ، هذا يدل على إباحته ، وأنه معروف في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم .

♠ ثانيًا : الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على حِلِّ أكله سواءً مات حتف أنفه ، أو باصطياد مجوسي أو مشرك أو كتابي أو مسلم ، وسواء قُطع منه شيء أم لا ؛ فإنه مباح ، لما روى أحمدُ ، وابنُ مَاجَهْ من حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدِ . "

♠ ثالثًا : يقول ابن كثير رحمه الله : الجراد معروفٌ مشهورٌ وهو مأكولٌ ، وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال : " لا أحله ولا أحرمه " ، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يَعافه كما عافت نفسه الشريفة أكل الضب ؛ لكن أذن فيه .

وكان عمر رضي الله عنه يشتهيه ويحبه ، ويقول : (ليت عندنا منه قُفَّةً أو قفتين نأكله) تمنى أن يكون عنده مجموعة ، إناء أو إناءين من الجراد ليأكله رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم عافت نفسه الشريفة أكله ، فهو مُباح ، مُباح أكله مأذون فيه .

والحقيقة قول ابن أبي أوفى رضي الله عنه : " كنا غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد " هذا فيه دليل على الحال التي كان عليها الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأنهم ليس معهم أطعمة وإنما كانوا يأكلون الجراد ، ويعيشون عليه من شدّة ما يجدون من شظف العيش ، وفي بعض الأحيان كانوا يأكلون أوراق الشجر ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ذات اليد ، وهم خير القرون ، وأفضل الأمة ، ولكن الله جلّ وعلا زوي عنهم الدنيا لحكمة عظيمة ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يجوع ، وكان يربط الحجر على بطنه من الجوع ، كان يمر عليه الشهر والشهران لا توقد في بيته النار ، (قيل : ماذا كان طعامكم ؟ قالت عائشة رضي الله عنها : " الأسودان التمر والماء .") رواه الشيخان . فلم يكن عندهم لحوم ، ولا عندهم أطعمة ، ولا شيء من الفواكهُ يُدَّخر ، فإن الله أعدّ لهم الآخرة ، وأعدّ لهم الجنة خير من الدنيا وما فيها ، نسأل الله من فضله العظيم .

المحاضرة (٢٣)

حديث عبدالله بن أبي أوفى يدل على حلِّ أكل الجراد ويدل على حالة الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهم خير القرون ومع أفضل الأنبياء وهو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وكانوا يأكلون الجراد ، ونحن اليوم ولله الحمد بأنواع الأطعمة وأنواع الفواكه وأنواع المستلذات الكثيرة المتوفرة ، فهل هذا لكرامتنا على الله عز وجل ؟ وهل هذا لهوان الصحابة على الله جلّ وعلا ؟! لا ، وإنما هو ابتلاء وامتحان ، ابتلاء بالسراء ، وابتلاء بالضراء ، فينظر الله تعالى أين الصابر والشاكر ، فنستغفر الله ونتوب إليه من ذنوبنا وتقصيرنا ونسأله أن يرزقنا شكر نعمه ، وألا يجعلها استدراجًا ، وأن يرزقنا احترام النعم وعدم الإسراف فيها ولا التبذير ، وعدم تضييعها كما يفعله كثير من الناس .

الحديث ﴿٤﴾ **تحريم أكل النمل والنحل والهدهد والصّرد .**

عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنْ قتلِ أربعٍ مِنْ الدّوَابِّ ، النّمْلَةُ وَالنّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حِبان .

هذا الحديث فيه نهي النبي عن قتل أربع دواب .

ألفاظ الحديث :

الدواب : جمع دابة وهو كل ما يدب على الأرض .

الصُّرَد : وهو نوع من الطيور ، أكبر من العصفور في حجمه ويكون ضخم الرأس والمنقار ، ويصيد صغار الحشرات يقتات عليها ، وربما افترس العصفور أحيانًا وأكله ، وهو بضم الصاد وفتح الراء (الصُّرَد).

فوائد الحديث:

مسائل وفوائد الحديث :

♠ **أولًا : الحديث دال على تحريم قتل النملة** ، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نزل نبيٌّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بقرية النمل فأُحْرِقت بالنار ، فأوحى الله إليه : أَحْرَقت قريةٍ من النمل تسبح الله ، فهلاَّ نملةً واحدة !).

قال أبو عبدالله الترمذي : لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها ، وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء ، وهذا فيه ظلم .

♠ ثانيًا : **النحلة وهي الحشرة المعروفة ، التي تُرَبِّي للحصول على العسل والشمع من أعظم مخلوقات الله جلّ وعلا** ، يقول الله تعالى : { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ } **والنحل عالمٌ عجيب من الدقة والتنظيم والإتقان في خلاياه ، وفي إتباعه لأمر الملكة ، وفي تنظيمه خلقٌ عجيب** ! سبحان الله الذي خلقه وأتقن خلقه.

يقول الزجاج : سميت نحلاً ؛ لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها ، يعني أعطاهم إياه فالنحلة بمعنى العَطِيَّة .

ويقول الدُميري في حياة الحيوان : النحل حيوان عجيب فهيم ذو كيسٍ وشجاعة عنده فطنة ، ونظر في العواقب ، ومعرفة بفصول السنة ، وأوقات المطر ، وتدبير المطعم ، والطاعة لكبيره ، والاستكانة لأميره ، وله أحوال وترتيب وتنظيم يطول عَدُّه ، فسبحان من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

♠ ثالثًا : **الهُدْهُدْ بضم الهاءين وسكون الدال ، مفرد جمعه هَداهِدُ ، وَهَداهيد ، وهو طائرٌ مشهورٌ معروفٌ ، ذو خطوط وألوان كثيرةٌ ، وهو رقيق المنقار ، وله قنْزَعَةٌ على رأسه ، وهو منتن الريح طبعًا خِلْقةً ؛ لأنه يبني بيته بالزَبَلْ ، وهذا عامٌ في جميع جنسه ، والأصل هو تحريم أكله لأنه منتن الريح ، يقتاتُ على الدود والخبث ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله ، فالقاعدة كما تقدم لنا : كل ما أُمرنا بقتله ، أو نهينا عن قتله ، فإنه من الخبائث ، محرمٌ أكله علينا .**

♠ رابعًا : **الصُّرَد ، يقول في شرح الإقناع : الصُّرَد هو طائرٌ أبقع أبيض البطن ، أخضر الظهر ، ضخم الرأس والمنقار ، وهو نوعٌ شبيهٌ بالغربان ويُقال أنه نوع من أنواعها ، مثل الغراب يصيد العصافير وصغار الطيور وله صوتٌ كالصقر .**

يقول الدُميري في حياة الحيوان في وصفه : هو طائر شرسُ النفس ، شديدُ النقرة ، غذاؤه اللحم ، ومأواه الأشجار ، ورؤوس القلاع وأعلى الحصون .

والأصل تحريم أكله أيضا لهذا الحديث ، ولأنه أيضا من ذوي المخالب من الطيور وتقدم لنا تحريمها .

♠ خامسًا : **الحديث دليل على تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة ؛كما يدل على تحريم أكلها ، إذ لو حَلَّ أكلُها لما نُهينا عن قتلها .**

♠ سادسًا : **من ضوابط معرفة مُحَرَّم الأكل من الحيوان والطير أن يأمر الشارع بقتله ؛ كالخمس الفواسق، أو ينهى عن قتله كالأربعة المذكورة في هذا الحديث .**

♠ سابعًا : **كل ما نُهي عن قتله من الحيوان والطير والحشرات هو ما لم يكن منه أذى ، كالنمل والنحل والهدهد والصُّرَدْ ، نهينا عن قتله لكن بشرط ألّا يكون مؤذيًا ، أما إذا حصل منه الأذى أو الاعتداء ، فإنه يُباح قتله ولو بما يبيده جميعه كاستعمال الأشياء المبيدة له .**

الحديث ﴿٥﴾ النهي عن أكل الجلّالة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)

أخرجه الأربعة أصحاب السنن إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، وكلهم من طريق ابن إسحاق عن ابن نجيح عن ابن مجاهد ، فمداره على ابن إسحاق ، وابن إسحاق حسن الحديث ، وهو مشهورٌ عند علماء الجرح والتعديل ، وتُكُلِّم في تدليسه أيضاً ،

والحديث حسنٌ عند جمهور أهل العلم ، وقد حَسَّنَهُ الإمام الترمذي وغيره من أهل العلم ، وله طرق وَشواهد كثيرة تقويه أيضًا .

ألفاظ الحديث :

قوله : (الجَلاَّلة) : **فهذه من صيغ المبالغة ، وهي الحيوان الذي يأكل العَذِرَة ، والجِلَّة ، والنجاسات سواءٌ أكانت الجَلاَّلةُ من الإبلْ أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غير ذلك من الحيوان أو الطير المأكول** . فالجَلاَّلة هي الحيوان الذي يقتات ويعيش على النجاسات والعَذِرة أجلكم الله ومن حولنا من الملائكة .

وقال في شرح الإقناع : الجلاَّلة هي التي عَلَفُها النجاسة ، والنووي رحمه الله يقول : لا تكون جَلاَّلة إلا إذا غلب على عَلَفِها النَّجَسْ ، هذا ما يتعلق بمعنى الجلاَّلة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : **هذا الحديث له شواهد كثيرة كلها مرفوعة إلى النبي صلى لله عليه وسلم ومنها** : ما رواه الخمسة عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلاَّلة) ، وفي رواية ، (نهى صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلاَّلة).

من الشواهد ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : (نهى صلى الله عليه وسلم عن الجَلاَّلة في الإبل أن يُرْكب عليها ، أو يشرب من ألبانها). والشاهد الثالث أيضًا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحُمُر الأهلية ، والجلاَّلة عن ركوبها وأكل لحومها).

♠ ثانيًا : **ورد أيضًا في حبس الجلاَّلة عن النجاسة مدة حتى تَطْهُرْ ، ويتغير طعامها** ، ويتغير ما كانت تقتات عليه من النجاسات في بدنها ، ورد ذلك روايات في حبسها ، منها : ما أخرجه الحاكم وَالدار قطني والبيهقي ، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (حتى تُعْلَفْ – أي الجلاَّلة – أربعين ليلة) يعني بطعامٍ طيبٍ طاهر بعد النجاسات التي اقتاتت عليها وجاء أيضا قال : كان عبدالله بن عمرو بن العاص إذا أراد أكلها حبسها ثلاث ليالٍ بأيامها . أي يحبسها اثنين وسبعين ساعة كاملة . والأحاديث تفيد النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها وركوبها ؛ لأن لحمها ولبنها وعَرَقها متولدات من النجاسات ، فهي نَجَسَة .

يقول صاحب شرح الإقناع : (**وتُحرّم الجلاَّلة ، ويحْرُم لبنُها ، وبيضها**) ، لو كانت دجاجة تبيض ، فبيضها أيضا حرام لأنه متولد عن النجاسة ، **قال**: (**ويكره ركوبها إن كانت مما يُرْكب كالإبل لأجل عرقها ، حتى تُحبس ثلاث ليال بأيامهن ، وتُطْعَم الطاهر من الأكل ، وتُمْنع النجاسة ، طائرًا كان أو بهيمة ، فإذا تمت المدة** – اثنين وسبعين ساعة على الأقل – **طَهُرَت وحَلَّت**) أي : طَهُرَت للأكل ، وحَلَّت للشرب والركوب، هذه أهم مسائل الجلاَّلة .

الحديث ﴿٦﴾ حلّ الضب .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أُكلَ الضّب على مائدةِ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيهِ وسَلّم) متفقٌ عليه .

قصة الحديث :

جاء في الصحيحين حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبر أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة خالة ابن عباس ، وخالة خالد أيضا فوجد عندها ضبًا محنوذًا ، قدِمت به أختها حفيدة بنت الحارث ، أُخت ميمونة رضي الله عنها من نجد ، قدمت بهذا الضب المحنوذ ، فقدَّمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطبق فأهوى بيده إلى الضب

– أي ليأكله– ،فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدَّمتن له ، فقلن : هو الضَّبُ يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، لم يأكل ، توقف عن الأكل ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافُهُ " قال خالد : فاجتررته فأكلتُه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليّ وأنا آكل ، فلم ينهني .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : **الحديث يدلّ على إباحة أكل الضَّب وجواز ذلك ، وأنه حلال ، وهو من الصيد الذي يَحْرُم قتله وصيدُه في الحرم والإحرام ، وفيه الجزاء** ، فقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في الضب بجدي ، وهو من أولاد الماعز ، ما بلغ ستة أشهر . وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأَنْ يُهْدى إلى أحدنا ضبٌّ أحب إليه من دجاجة " فكان أَكْلُهُ مشهورٌ عند الصحابة ومعروف .

حِلُّ أَكْله هو إجماع العلماء ، قال النووي : لا تصح كراهته عن أحد ، وقد رويت كراهته عن الإمام أبي حنيفة ، وإن صَحَّ فمرجوحٌ – يعني رأيُه مرجوح بالنصوص وإجماع من قبله من العلماء –، وكونه عَافَهُ صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي في الهَدْي العام له صلى الله عليه وسلم في الطعام ، فإنه كان لا يعيبُ طعامًا قط .

♠ ثانيًا : **قد كرّه أكل الضب بعض العلماء كأبي حنيفة ،**

***واستدلَّ بما جاء في سنن أبي داود بإسناد حسن " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب " وهو من رواية إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين ، ورواية إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين قوية مقبولة ، والحديث إسناده حسن ، وحسنه الألباني .**

***واستدل أيضا بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بإكفاء القدر الذي كان فيه لحم الضب في أول الأمر، وقال : إن أُمّةً من بني إسرائيل مُسِخت على هيئة الضب ، فكان يخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون أصل خلقته آدمي .**

ويقول الإمام الصنعاني : أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقد صُرِف من التحريم إلى الكراهة لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : " كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعام قومي ، فأجدني أعافه " .

وقد أكله خالد على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

***وأما ما ذُكر من أنه ممسوخ فلعل هذا في أول الأمر قبل أن يُوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن المسوخ لا عَقِبَ له ولا نسل** ، فكل من مسخه الله على هيئة القردة والخنازير أو الضب أو غير ذلك فإنه لا نسل له ، ولا عقب له كما ثبت في الحديث الصحيح .

☑ ولهذا رجح الإمام الصنعاني رأي جمهور العلماء في جواز أكل الضب ، وأن النهي الذي ورد هو نهي كراهة ، وإلا فالأصل أنه مباح لا إثم على من أكله .

المحاضرة (٢٤)

بابُ الصّيدِ

مقدمة

*الصيدُ لغةً : مصدر من صاد يصيدُ صيدًا ، فهو صائد على وزن اسم الفاعل ، وقد أُطْلِقَ المصدر على اسم المفعول فعومل معاملة الأسماء ، وأُوقع اسم المصدر على الحيوان المصيد ، فسُمي صيدًا .

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} وقوله جلّ وعلا : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}

*الصيد شرعًا : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا ، غير مملوك ، ولا مقدورٍ عليه .

*حكمه : الحلّ والإباحة ، مُباح بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقد قال الله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} .

وأما الأحاديث فكثيرة ، ومنها ما في الصحيحين وغيرهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبًا ، إلّا كلب صيدٍ ، أو زرعٍ ، أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط ".

وقد أجمع العلماء على حل الصيد وإباحته ، ويقتضيه القياس الصحيح .

قال في شرح الإقناع : والصيد أفضل مأكول ، لأنه حلالٌ لا شبهة فيه . فالإنسان صادَهُ بنفسه .

وقال أيضًا : الزراعة أفضل مُكْتسب ؛ لأنها أقربُ إلى التوكل من غيرها ، وأقربُ للحل ، ومنها عملُ اليد والنفعُ العام للآدمي ، والدواب .

وقيل : التجارة أفضل المكاسب ، وأفضلها التجارة في البَزِّ والعطر ، أي في القماش وفي العطر هكذا يرى بعض الفقهاء ويستأنس بمثل هذه ، ولا دليل على ذلك ، اللّهُمَّ إلا استئناسات ، واستلطافات من عموم مقاصد الشريعة ، ومن عموم ما كان يشتغل به الصالحون والأنبياء .

يقول صاحب شرح الإقناع : وأبغضها التجارة في رقيق وصرف ؛ للشبهة في صرف المال شبهة الإشكالات الربوية .

ويُسنُ التكسب ومعرفة أحكامه – أحكام التكسب وأحكام التجارة – قال الله تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} فالأخذ بالأسباب المباحة المشروعة من التوكل على الله عز وجل ، ولا يُعتقد أن الرزق من الكسب ، بل هو من الله تعالى بواسطة أسبابه التي هدانا الله تعالى إليها ، وليست بكسب الإنسان .

**ويشترط لحِلِّ الصيد أربعة شروط عند العلماء :

*الأول : أهلية الصائد ، وهو الذي تَحِلُّ ذبيحته .

*الثاني : الآلة ، وهي نوعان :

- النوع الأول : إمّا آلةٌ حادةٌ ، أو سهمٌ يخرق الجلد .
- النوع الثاني : الجارحُ المُعلَّمْ كالكلب والصقر .

يعني إما الآلة التي يُصاد بها التي هي من العجماوات من الجمادات كالسهم الذي يخرق الجلد ، أو الجارح المعلم من الحيوانات كالكلاب أو الطيور .

*الثالث : إرسال الآلة قاصدًا للصيد ، فلا يَحِلُّ إن يسترسلَ بنفسه .

*الرابع : قولُ الصائدِ : "بسم الله "، عند إرسالِ جارحِهِ أو سهمِهِ ، فلا يُباح ما لم يُذكر عليه اسم الله تعالى من عالمٍ عامدٍ ، وسيأتي تفاصيل ذلك بمشيئة الله أثناء شرح الأحاديث .

وتقدم لنا في مقدمة كتاب الأطعمة ، أن الأطعمة على نوعين اثنين :

النوع الأول : ما كان من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات ، وقدمنا الكلام على ذلك وأن الأصل فيه كله الحل والإباحة ما لم يكن فيه ضرر على البدن أو على العقل .

النوع الثاني : ما كان من اللحوم ، واللحوم على قسمين :

لحوم حيوانات أهلية ، ولحوم حيوانات وحشية .

فالحيوانات الأهلية : تُذكى ، أي تذبح ذبحًا شرعيًا ؛ وهي التي تسمى بالذبائح ، وهي جمعٌ مفرده ذبيحة بمعنى مذبوحة ، وأما الحيوانات الوحشية : فهذه إنما تُدْرَكُ بالصيد والاصطياد ، وهذا هو باب الصيد ، والصيد الذي أباحه الله عزَّ وجل على قسمين : صيد البر وصيد البحر ، وصيد البحر حلالٌ كله ، ولا يُحتاج لأكثر من إمساكه ، قال تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}. وأما صيد البر هو الذي يحتاج إلى عملياتٍ تُتَّخذُ للتمكن منه ؛ لأنه ينفر .

**والصيد كما قدمنا مباح في الكتاب والسنة والإجماع ؛ إلا أنه يَحْرُمُ في حالتين :

*الحالة الأولى : حالُ الإحرام ، إذا كان الصائدُ مُحْرِمًا ، يقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}، ويقول عز وجل: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً}.

*الحالة الثانية : إذا كان الصيد في الحرم – حَرَمُ مكة – فإنه لا يحل لا للمحرم ، ولا لغير المُحْرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم: " لا ينَفَّرُ صيده " أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

هذا في الكتاب ؛ والسنة سيأتينا أحاديث الباب في إباحة الصيد ، وأجمع العلماء على إباحته ، إلا أنه ينبغي للإنسان ألا يُسْرِف في الصيد ، وألا يمضي وقتًا طويلًا من وقته في الصيد ؛ لأن ذلك كما هو معروف يشغله عن المصالح ، وعن ما هو أهم وأوجب ، فلا ينبغي الإكثار من الانشغال بالصيد ، أن يكون هم الإنسان دائمًا في الصيد وما يتعلق به ، وإنما يكون على فترات بحيث لا يُفوّت عليه مصالحة الدينية والدنيوية .

الحديث ﴿١﴾ جواز اقتناء كلب الماشية والصيد والزرع .

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَال : قَالَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنِ اتَّخَذَ كَلْبا - إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَة ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْع - انْتُقِصَ مِن أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاط " . مُتَّفَقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

قوله عليه السلام : " كلب ماشية " : ماشية اسمٌ يقع على الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأكثر ما تستعمل في الغنم ، ويُجْمعُ على مواشي .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " قيراط " : القيراط هو معيار يستعمل في الوزن ، واختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، ولكنه في مثل هذه النصوص التي جاءت مثلاً في صلاة الجنازة : " فله من الأجر مثل قيراط ، وإن تبعها حتى تُدْفن فله قيراطان " ثم لما سُئل عنه صلى الله عليه وسلم قال : " مثل الجبلين العظيمين ".

وقال : " أنْتُقِصَ من أجره كل يومٍ قيراط " : الذي ورد في مثل هذه النصوص أمرٌ مجهولُ المقدارُ ، وقد ورد في فضل صلاة الجنازة كما قدمنا وإتّباعها حتى تُدفن ، أن كل قيراط مثل جبل أحد ، فليس هو مثل القيراط المعروف في الوزن عندنا ،

فالله أعلم بمقدار هذا القيراط وهل عقوبة متخذ الكلب على وجهٍ غير شرعيٍّ القيراط فيها في العقوبة مثل قيراط متبع الجنازة ، والمُصلي عليها ؟! مصيبة ! أن ينقص من أجره كل يوم مثل جبل أحد ، نسأل الله العافية والسلامة ، فينتبه لمثل ذلك ، الله أعلم هذا مقدار لم يحدد لنا في الشريعة فيما يتعلق بعقوبة من اتخذ كلبًا على غير وجهٍ مُباح ، يُنقص من أجره كل يوم قيراط ، الله أعلم بمقدار هذا القيراط .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ **أولًا :** **جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :** "**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، إحداهن بالترابِ** " **، وهذا يدل على أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة لشدة قذارته .**

♠ **ثانيًا :** **أن حديث الباب يدلّ على تحريم اقتناء الكلب** ، واتخاذه ، وقد روى مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ".

♠ **ثالثًا :** **يدلُّ الحديث على نقص أجر مقتني الكلب ، كل يوم قيراط من الأجر** ، وهو قدرٌ عظيم ، وقد قرَّبه النبي صلى الله عليه وسلم للأفهام في بعض الأحاديث بأن هذا القيراط مثل الجبل العظيم جبل أحد .

♠ **رابعًا :** **اكْتشف في المختبرات والطب الحديث بالمكبرات أن في لُعاب الكلب ميكروبات مُعدية فتاكة ولذا صارت نجاسته في الشريعة نجاسة مغلظة** ، فلا يَطْهُرُ ما أصابَتْهُ إلا بغسله سبع مرات ، إحداهن بالتراب ، لأن التراب يحمل قوة في التنقية والتطهير .

♠ **خامسًا :** **يقول بعض العلماء : ومن حِكَم الإسلام ، وقاية الأبدان من نجاسة الكلاب ، وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطب الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيرا من الأمراض للإنسان .**

حتى أن الدكتور الألماني : كوسموس وهو عالم كبير في الأحياء يقول : إن زيادة شغف الناس باقتناء الكلاب في هذا العهد الأخير يضطرنا إلى لفت الأنظار للأخطار التي تـنجم عن ذلك ، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إلى تقبيلها ومداعبتها ، والسماح لها بلمس أيدي أصحابها ، وتركها تلعق فضلات الطعام من أوانيها ، فكل ما ذُكر مع بعدهِ عن الذوق السليم فإنه لا يتفق مع مبادئ الصحة العامة ، فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح مما لا يُستهان به ، فإن الكلاب تُصاب بدودةٍ شريطية تتعداها إلى الإنسان بأمراضٍ عُضال قد تصل لحدّ العدوان على حياة الإنسان ، وإنهاء حياته ، وقد ثبت علميًا أن جميع أجناس الكلاب حتى أصغرها حجمًا لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، .فلله الحمد على نعمة الإسلام ، وعلى دلالة خير الأنام صلى الله عليه وسلم لنا على كل خير ، وتحذيره لنا عن كل شر، ومع انتشار اتخاذ الكلاب في المجتمع الغربي تأثر كثير من أبناء المسلمين وظن أنها موضة وأنها تطور، و والله ما هي من ذلك بشيء، وإنما هو ضررٌ محض ، ومرضٌ ، وشرٌ محض على الأديان، وعلى الأبدان ، فهذه عقوبة في الدين بنقص الأجر قيراطًا كاملًا كل يوم من حسناته ، وأما في البدن فهذا كلام الأطباء فيما يحتويه الكلب من ميكروبات وجراثيم تفتك بصحة الإنسان ، فحذار من مثل ذلك .

♠ **سادسًا :** **استُثني في الشريعة من تحريم اقتناء الكلب ثلاث حالات :**

- **الأولى :** **الكلب الذي يحرس الماشية من السباع والذئاب ، ويحرسها من اللصوص** ، فهذا مُباح كلب الحراسة .
- **الثانية :** **الذي يُعَدُّ لحراسة المزارع** ، ولو لم يكن فيها ماشية ، لاسيما مزارع الأطراف والضواحي التي يُخشى على أهلها وعلى مواشيهم وثمارهم وزروعهم من اللصوص والسِّباع ، وقد ذكر أهل العلم أن الحراسة – سواء للماشية أو للمزارع ، أو للآدميين ، أو للأموال ، كحراسة البيوت أو حراسة الآدميين – كل هذا وجه صحيح .
- **الثالثة :** **الكلب المُعَد للصيد** .

وأدخل بعض أهل العلم في الحالات المُباحة الكلاب البوليسية التي تُستخدم في الحراسة الجنائية ، حراسة البلاد من الأضرار التي تترتب على تهريب الممنوعات ، كتهريب المخدرات والمسكرات ونحو ذلك ، فإن استخدام الكلب البوليسي وهو من الكلاب المعلَّمة المدربة مُستثنى ، وهو داخل في هذه المقاصد الشرعية المباحة .

♠ سابعًا : قال العلماء : حكمةُ التحريم في بقاءِ الكلبِ في البيت ، واقتنائهِ ، هو ما يُسبب من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة من بيت فيه كلب ، وما فيه من النجاسة والقذارة .

♠ ثامنًا : اختلف العلماء هل اقتناء الكلب واتخاذه لغير حاجة محرمٌ أو مكروه ؟

▪ فذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى أن اقتناءه محرم ، لما جاء في الأحاديث الصحيحة من شدة نجاسته ، وعدم دخول الملائكة بيتًا هو فيه ، "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب" ، ونقص الثواب والأجر باقتنائه لغير حاجة .

▪ قال النووي في المجموع : قد حكى الرُّوياني عن أبي حنيفةَ جوازه .

☑ لكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوة النصوص الواردة في ذلك ، وأنه محرمٌ اقتناؤهُ لغيرِ حاجةٍ من الحاجات المعتبرة .

♠ تاسعًا : وأما اقتناء الكلب لحفظ الدور ، والدواب فوجهان مشهوران :

• الوجه الأول : لا يجوز لعموم الخبر " من اتخذ كلبًا ... الخ " .

• الوجه الثاني : يجوز ، لأنه لحفظ مال ، فأشبه الزرع ، والماشية ، وقلنا هذا هو الأوجه والأصح ، فكل ما كان من باب الحراسة والحفظ سواء للماشية أو للمزارع ، للدور ، للبيوت ، للأموال ، فهذا مستثنى .

♠ عاشرًا : اختلف العلماء في جواز بيع الكلب ، ما حكم بيعه ؟

▪ ذهب الإمامان الشافعي وأحمد : إلى بطلان البيع ، وأنه لا يجوز ، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ." وغيره من الأحاديث .

▪ وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى جواز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها ، وضمانها على من أتلفها .

▪ وأما المالكية فاختلفوا ؛ فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون في إمساكه ككلب الصيد ، وكلب الحراسة ، وبعضهم قال : لا يجوز .

واحتج من أجاز بيعه بما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر ، إلا كلب الصيد) ولأنه يُباح الانتفاع به ، ويصح نقل اليد فيه ، والوصية به ، فصح بيعه كالحمار ، وقد أجاز بيعه جماعة من السلف كجابر بن عبدالله وعطاء والنخعي وغيرهم .

على كل حال المسألة خلاف بين أهل العلم ، ومن أجازه ، فإنما أجاز شراء المستثنى ، أجاز بيع وشراء الكلاب المعلمة فقط ، وليست الكلاب التي تتخذ للزينة والاقتناء في البيوت ، وإنما الكلاب المعلمة للصيد والحراسة .

المحاضرة (٢٥)

الحديث ﴿٢، ٣، ٤﴾ أحكام الصيد .

*وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ

قَتَلَ ، فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ." متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم .

*وَعَن عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : " إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذ ، فَلا تَأْكُلْ ." رَوَاهُ الْبخَارِي .

*وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

هذه الأحاديث الثلاثة كلها فيها تفصيل لأحكام الصيد ومسائله ، ومن الصحابة الذين اشتهروا بالصيد ، وكان رزقهم وتكسُّبهم بالصيد عدي بن حاتم الطائي .

ألفاظ الأحاديث :

قوله : " المِعْراض " : بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ثم ألف بعدها ضاد معجمة ، وهو عصا في طرفها حديدة ، يرمي بها الصائد فما أصاب بحدِّه – يعني بالحديدة هذه الحادة – يؤكل، وما أصاب بغير طرفه الحاد فهو وقيذ يعني موقوذة ميتة لا يؤكل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أصبت بحدِّه " : حدّ كل شيء طرفه الرقيق الدقيق الحاد الجارح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وإذا أصبت بعَرضه ": العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء ، جانب الشيء وناحيته، والمراد هنا الجزء الآخر من المعراض الذي ليس حادًّا ولا جارحًا .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" فإنه وقِيذ فلا تأكل " الوقيذ بفتح الواو وكسر القاف على وزن عظيم ، والموقوذة هي المضروبة بمِثْقَل من عصًا ونحوه حتى تموت .

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه :

فقوله صلى الله عليه وسلم : " ما لم ينتن " : يُنتن بضم الياء وفتحها ، يقال: يُنتِن ، ويقال: يَنتَن ، وكسر التاء من أنتن الرباعي ، ومعناه ما لم تتغير رائحته وتخبث .

هذه الأحاديث تدل على ما يُصاد به ، فوسائل الصيد ثلاثة :

- الوسيلة الأولى: الجارحة من الكلاب والطيور ، وتسمى هذه الجوارح ، قال الله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} .
- الوسيلة الثانية : السهام ، كالرمي بالسهام وغيرها مما يرمى به ويُصاد به الصيد .
- الوسيلة الثالثة : المِعْراض وهو العصا المُحدَّد الذي في رأسه حديدة وحدّ ، يسمونه المِعْراض والمِزْراق .

طبعًا هذه هي الوسائل الأساسية القديمة ، والوسيلة الأولى والثانية لا زال العمل بهما ، وإن كانت الأولى أشهر ، والثانية في بعض البلاد يصيدون بالسهام ، وكذلك الثالثة بالمِعْراض ، لكن زادت وسائل أخرى للصيد كما هو معلوم ، كبندقية الصيد وغيرها من الآلات التي يصاد بها من الأسلحة والمسدسات ، هذه أيضا يجري عليها ما يجري على أحكام السهام والمِعْراض ، فإن آلة الصيد إما من العَجْمَاوَات والجمادات كالسهام والمِعْراض وما في معناهما من الأسلحة الحديثة للصيد ، وإما من ذوات الأرواح المُعَلَّمة ، كالطيور والصقور والكلاب أي الجوارح .

أما الوسيلة الأولى وهي الجارحة فالله تعالى يقول : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ

الْحِسَابِ } والجوارِح هي جَمْع مفردها جارِحة ، والكواسِر من الكلاب ومن الطيور ، والطيور مثل الصقر والشاهين والبازي ذوات المخالب التي تصيد بمخالبها ، والكلب يصيد بنابِه ، والجوارِح مشتقة من الاجتراح وهو الكَسْب ، ومن ذلك قولهم اجتراح السيئات ، قال الله تعالى : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} أي اكتسبوا السيئات ، فالجوارح هي الكواسِب ، ومنه سميت الأعضاء جوارِح ، لأن الإنسان يكتسب بأعضائه إما له وإما عليه ، إما له إن كان فيه خير، وإما عليه إن كان في ذلك شر .

وقوله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ} يتبين بذلك تعليم الجوارح .

بالنسبة للكلاب تعليمها يكون بثلاثة شروط :

- **الشرط الأول: أنْ تسترسل إذا أُرسِلت** ، إذا أرسلها صاحبها الصائد للصيد فإنها تسترسل ، تنطلق بإذنه .
- **الشرط الثاني: أنْ تقف إذا زُجِرت** ، أي إذا زجرها صاحبها وكان يريدها أن تقف فإنها تقف ولا تستمر ، أما إن استمرت فليست بمعلمة ، وأما إن أمرها بأن تذهب ولم تذهب فليست بمعلمة ؛ لا يجوز أكل صيدها .
- **الشرط الثالث: هي ألّا تأكل إذا أمسكت** ، إذا أرسلها سيدها للصيد فإنها إذا صادت فلا تأكل الفريسة ، إنما تحضره إلى مالكها ، فإن الله تعالى يقول : {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} يعني ما أمسكته لكم ولأجلكم ، أما إذا أمسكت لنفسها لتأكل هي فهذا لا يحل ، فإذا أكل الكلب مما أرسله سيده له مما أمسك فإنه ليس بمعلَّم ، فإنه أرسله سيّده ليصيد له ، فيحرم أكل ما صاده الكلب لنفسه ، وعلامة صيده لنفسه أن يأكل منه .

وأما الطير فيحصل تعليمه بشرطين :

- **الأول: أنْ يسترسل إذا أرسل** ، إذا أطلقه المالك أو الصائد أطلق الصقر أو الشاهين أو البازي فإنه ينطلق ولا يرفض الانطلاق .
- **الثاني: ألّا يأكل إذا صاد** ، إذا صاد هذا الطير الفريسة فإنه يأتي بها إلى صاحب الطير ، فإن أكل منها فليس بمعلّم ؛ لأنه إذا لم يأكل مما صاده فهذا دليل على أنه معلّم ، وأنه يمسك لصاحبه .

يقول الله جل وعلا : {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} ولذلك في غير وقت الصيد لو تركت الكلب وتركت الطير فإنه يذهب ويأكل لنفسه ، فإنك لم تأمره أنت ولم ترسله للصيد ، هذا دليل على أنه معَلَّم إذا لم يأكل .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " وإن أدركته وقد قُتِل ولم يأكل منه " يعني أدركت المصيد (الفريسة) وقد قُتِلت ولم يأكل منه الكلب ولا الطير فكُل ، ومنه يفهم أنه إذا أكل فلا تأكل لأنه إنما أمسك لنفسه .

وصيد الجوارح إذا أمسكت الصيد له حالتان فيما يتعلق بما يفعله الصائد المسلم مع المصيد :

الحالة الأولى : أن يدرك الصيد وهو حي ، يدرك المسلم الصائد الصيد وقد أحضره الكلب المُعَلّم أو الطير المعلم وهو حي لم يمت بعد، فهذا لا يحل أكله إلا بتذكيته .

يجب أن يُذكَّى ذكاة شرعية ، لأنه تمكن منه وهو حي ، والحيوان الحي المُتَمكَّن منه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية.

الحالة الثانية : ألّا يدركه الإنسان أو صاحبه وهو حيّ ، بل قد مات ، وفي هذه الحالة يحل أكله بأربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون الجارح الذي أحضره مُعلّمًا من طير أو كلب أو غيره ، فإذا كان غير مُعلَّم فإنه لا يحل ، والله تعالى يقول : { وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ } فإذا كان الكلب أو الطير غير مُعلَّم وصاد صيدًا ومات قبل أن يتمكن منه الإنسان فإنه لا يحل لأن هذا الجارح غير مُعلَّم .

الشرط الثاني : أن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال ، أن يكون الصائد المسلم لما أرسل الصيد أو أرسل الجارح المعلم

من كلب أو نحوه سمَّى الله تعالى فأرسله باسم الله ، قال الله تعالى : {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ } فيقول عند إرسال الجارح : "بسم الله "، فإن لم يسمِّ عند إرساله فإنه لا يحل الصيد .

الشرط الثالث : **ألّا يأكل الجارح إذا صاد ، الطير أو الجارح الكلب إذا صاد الصيد وأتى به لصاحبه فإنه لا يأكل منه ، فإن أكل فهذا دليل على أنه لم يصده لصاحبه وإنما صاده لنفسه .

قال صلى الله عليه وسلم : "وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه " يعني إذا أكل الكلب أو الطير فلا تأكل ، إذا أكل من المصيد فإنما أمسك لنفسه ، والله جلّ وعلا يقول : {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } يعني لأجلكم .

الشرط الرابع : **ألّا يكون هناك اشتباه ، بألّا يوجد شبهةٌ في قتل الصيد كأن يكون مع الجارح جارح آخر لم يرسله الإنسان ولم يُسمِّ عليه ، أرسلت كلبك أو صقرك وسميت عليه ، ثم بعد فترة من الزمن رجع كلبان اثنان ومعهما الصيد ، أو رجع طيران اثنان ومعهما الصيد ،ووُجِد الصيد مقتولًا ، كما قلنا في هذه الحالة الصيد ميت ، فلا تدري أيهما قتله، لأن هناك جارح آخر ، فلا تأكل لأنه يحتمل أنه من صيد الجارح الآخر الذي لم تُسمِّ عليه وليس كلبك ولا طيرك ، فلا يحل أكله تغليبًا لجانب الحظر .

وفي حديث عدي بن حاتم الذي معنا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله " فهذا شرط .

وقوله : " فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه " إذن إذا أُدرِك المصيد حيًّا وأحضره الجارح حيًّا فإنه يجب أن يُذكَّى ، فحقُّ الحي من الصيد أن يُذكَّى ، إن كان حيّ حياة مستقرة فلا بد من ذبحه ، أما لو أدركه وهو حي حياة يسيرة غير مستقرة فإنه يحلُّ ، لأن هذه لا تعتبر حياة وإنما هي حياة مذبوح يعني حركة مذبوح .

ثم قال له صلى الله عليه وسلم : " وإن أدركته قد قَتل ولم يأكل منه فكل " هذا شرط .

" وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قَتل فلا تأكل " هذا للاحتمال ؛ لأنه محتمل أنه من صيد كلبك وأنه من صيد الكلب الآخر الذي لم ترسله أنت ولم تذكر اسم الله عليه ، فلا تأكله تغليبًا لجانب الحظر ،

" فإنك لا تدري أيهما قتله " وهذا فيه تجنب للمشتبِهات ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلال بيِّن، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبِهات لا يعلمَهُنّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينهِ وعرضهِ ". رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير .

وفي حديث الحسن بن علي : " دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك ". أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما . فالاحتياط مطلوب ، وتجنب الشبهات مطلوب أيضًا .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى " هذا هو النوع الثاني من وسائل الصيد ، بعد الجوارح وهو السهام ، والسهام اسم يشمل السَّهْم والنَّبْل المعروفان في الزمان السابق ، ويشمل أيضًا بنادق الصيد الآن بالبارود أو بالرصاص ، هذا كله من الرَّمْي ، يدخل السلاح الحديث الذي يستخدم في الصيد يدخل في مسائل السهام وأحكامها .

المحاضرة (٢٦)

ثم قال صلى الله عليه وسلم : " فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل " لفظ الإمام مسلم ، أي : إذا رمى الصيد فأدركه حيًّا فلا بد من ذكاته ، وإذا أدركه ميّتًا فإنه يحل إذا ذكر اسم الله تعالى عند الرمي ، وإن غاب عنه الصيد يومًا ثم وجده بعد ذلك فإن لم يجد فيه إلا أثر سهمه فهو حلال ، وإن وجد الصائد

فيه أثرًا غير أثر سهمه فإنه لا يحل له أكله ؛ لاجتماع حاظر ومبيح فيقدم الحظر .

وكذلك أيضا لو سقط في الماء - يعني إذا رماه بالنبل أو بالبندقية - ثم سقط في الماء ومات ، هذا لا يُدرى هل مات بالإصابة أو مات بالغرق ! وهذا أيضا لا يؤكل ؛ لوجود الاحتمال فليس فيه يقين أنه مات بالإصابة ، بل فيه احتمال أنه مات غريقًا فيكون ميتة ولذلك يُجتنب .

ثم في الحديث الآخر عن عدي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن صيدِ المعراض فقال : (إذا أصبت بحدّه فكُل...) قد فصَّل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن أصبت بحده فكُل ، وإن أصبت بعرْضِه فلا تأكل) لأنه حينئذ يكون وقيذًا والله تعالى حرم الموقوذة .

والوقيذ : هو ما قُتل بمثقال ، يعني بالثِّقَل ، من ثقل ما ضرب به لا بحده ، فإذا قُتِل بمِثقل رضَّه رضًّا فهذا لا يحل قال جلّ وعلا : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ} فالموقوذة هي التي قُتلت بمِثقل بأن رميت بحجر أو سقط عليها شيء ثقيل فقتلها بثقله لا بحده ، أو دهستها سيارة فماتت فهذه لا تحل ؛ لأنها موقوذة فهي نوع من أنواع الميتة ، ومنه ما أصابه المعراض بعَرْضِه فيكون من الموقوذة ؛ لأنه قَتَل بثقله لا بحده

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة : " ما لم ينْتَن" يعني إذا تأخر حصولك عليه بعد الرمي فإنه حلالٌ لك إلّا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا وجدت فيه أثر سهمٍ غير سهمك ، وجدت فيه أثرًا لسهم آخر غير سهمك الذي أصبته ظنًّا منك به

الحالة الثانية : إذا أنتن ، يعني ما وجدت فيه غير أثر سهمك ، وإنما وجدته فيه نتن فهذا قيد لما لم تجد فيه غير أثر سهمك ، فإنك إذا وجدته قد أنتن - يعني تغيرت رائحته - فلا تأكله ؛ لأنه حينئذٍ يصبح من الخبائث ، ويضر الإنسان إذا أكله .

فوائد ومسائل الأحاديث :

♠ أولًا : إباحة صيد الكلب المُعَلَّم بالصيد ، قال تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} أي أحلّ الله لكم صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من الكلاب ونحوها ، يقول القرطبي : إن الكلب إذا لم يأكل من صيده الذي صاده ، وذُكِر اسم الله عند إرساله ، فإن صيده مباح يؤكل بلا خلاف .

♠ ثانيًا : لا يحل صيد الكلب وغيره من الجوارح إلّا بعد أن يُعَلَّم ، لقوله جلّ وعلا : {مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} أي مؤدبين لهذه الجوارح ومعلِّمين لهن مما خلقه الله فيكم من العقل الذي تهتدون به إلى تدريبها وتعليمها حتى تصير قابلة لإمساك الصيد .

♠ ثالثًا : يقول الفقهاء : إن من شروط حلِّ الصيد أن يكون الجارح معلَّمًا ، وكيف يكون التعليم ؟

يكون بثلاثة أشياء :

١- إذا أُرسِل استرسل .

٢- إذا زُجر انزجر .

٣- إذا أمسك لم يَأكل .

بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله يقول : (أن بعض الحنابلة يرون أن التعليم لا يقتصر على هذه الشروط الثلاثة ، تعليم الكلب وما في معناه وإنما ما يُعد بالعرف تعليمًا فهو تعليم ، إنه أقرب إلى ظاهر الآية ولسهولة الأمر .) انتهى كلامه .

وجمهور العلماء على ما ذكرناه من شروط التعليم الثلاثة ، وما زاد فهو حسن .

♠ رابعًا : لا يحلّ الصيد ما لم يُذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح ، قال تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} فيجب على الصائد إذا أرسل الجارح أو السهم أن يذكر اسم الله تعالى ، فيقول : "بسم الله".

*ذلكم أن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد يرون أنها لا تحل أكل الذبيحة ولا الصيد إذا تُركت التسمية عمدًا .

*والشافعية يرون أن التسمية سنة وليست بواجبة ، وهذه رواية عن الإمام أحمد أيضا في مذهبه ، وإنْ ترك التسمية ناسيًا أُبيح صيدهُ عند جمهور العلماء .

♠ خامسًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت كلبك "، مفهوم الشرط أنّ غير المرسَل مما يسترسل بنفسه لا بإذن صاحبه ولا بأمر سيده فإنه لا يحل صيده ، وهذا قول جمهور العلماء ، ذلكم أنه صاد لنفسه ولم يصد لمقتنيه ، فإن حقيقة التعليم هو أن يكون بحيث يقصد الصيد لسيده وصاحبه الصائد ، ويُزجر فيكُفّ ، هذه حقيقة التعليم ، فإذا طُلب منه الانطلاق والاسترسال انطلق ، وإذا زُجر كفّ ، وإذا صاد لم يأكل .

♠ سادسًا : يستفاد من هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : " فأدركته حيًّا فاذبحه " هذا دليل على وجوب تذكية الصيد إذا وُجد حيًّا فإنه لا يحل إلّا بالتذكية ، إذا وجد الصائد المصيد بأن أحضره الجارح أو ذهب هو إليه فرأى أثر سهمه فيه ووجده حيًّا فإنه لا يحل إلا بالتذكية ، هذا بإجماع العلماء ، يقول النووي رحمه الله : " وإن أدركه وفيه بقية من حياة فإن كان قد قَطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل بلا ذكاة إجماعًا " ؛ لأنه قد أصابه الجارح أو أصابه السهم في موضع الذكاة .

♠ سابعًا : في قوله صلى الله عليه وسلم : " وإن أدركته قد قَتل فكُله " ، وأصح من هذه الرواية وأوضح ما جاء في الصحيحين أيضا لحديث عدي في قوله صلى الله عليه وسلم : (" إذا أرسلت كلبك المعَلَّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك" قلت – أي عدي- : وإن قتلنَ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " وإن قتلنَ ما لم يشْرَكْها كلب ليس معها ") يعني وإن كانت يا رسول الله هذه الكلاب المعلَّمة التي أرسلتها قد قتلن الصيد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم كُله وإن قتلنه ، وثمَّ اشترط شرطًا قال : "ما لم يشركها كلب ليس معها " ، كلب آخر ليس من كلابك المعلَّمة ، فهنا لا .

قال المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام : " وهذا دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحًا أو خنقًا ".

♠ ثامنًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن أمسك عليك " وهذا المعنى جاء صريحًا بما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال عليه السلام : " فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " يعني يكون الكلب لم يصد لسيده ومقتنيه بدليل أنه قد أكل من الصيد ، فأكْل الجارح من الصيدِ قرينةٌ على أنه قد صاده لنفسه ، وهنا يُحرّم أكل المصيد لقوله تعالى : {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} فالآية تدلّ على أن الجارح إذا أمسك لنفسه فما صاده حرام ، ما لم يُدْرَك به حياة مستقرة فهنا حكمه حكم بقية الحيوانات الحية المذكَّاة ذكاة شرعية ، ويدخل تحت قوله تعالى : {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} .

يقول صاحب شرح الإقناع : " وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه فقَتل صيدا لم يحل " لماذا ؟ لأنه استرسل بنفسه ، لم يرسله الصائد المقتني ، قال : " لأن إرسال الجارح جُعل بمنزلة الذبح " فالقصد في إرسال الجارح كالكلب المعلَّم وما في معناه شرط لحل الصيد ؛ لأنه بمنزلة الذبح والتذكية .

♠ تاسعًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " ولم يأكل منه فكله " جاء في إحدى روايات الصحيحين : " إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكُلْ ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " إن إرادة الجارح

الصيد لمقتنيه أمر مقصود لحِلّ الصيد ولا يُعلم عن هذا إلا بدلالة تصرف الجارح ؛ لأنه إنْ أكل منه علمنا أنه لم يقصد بصيده مرسلَه ومالكه ، وإنما صاد لنفسه ، وإن لم يأكل دلنا ذلك على أنه قصد بصيده مقتنيه وهذا ما تشير إليه هذه النصوص وغيرها ، وإلى عدم حِلّ ما أكل منه ذهب جمهور العلماء. يقول الوزير بن هبيرة: " **واشترط جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ترك الأكل ألّا يأكل الجارح مما صاده ، ولم يشترطه الإمام مالك ، ورأي الجمهور أصح** " .

♠ عاشرًا : قوله صلى الله عليه وسلم : " وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قُتِل - يعني الصيد - فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله " **الأصل في هذا أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح ، غُلّب جانب الحظر ؛ لأن الأصل التحريم .**

يقول صاحب شرح الإقناع : "وإن وجد مع كلبه كلبًا آخر ولا يعلم أي الكلبين قتله ، أو علم أنهما قتلاه معًا ، أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده ، لم يُبَح الصيد تغليبًا للحظر لأنه الأصل ".

♠ أحد عشر : **قوله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} دليل على أن جميع الجوارح من السباع والطيور كلها يباح صيدها ، فالكواسب كالكلب والفهد والأسد والنمر والطير ؛ كالصقر والشاهين و الباز والعقاب ، وإنما جاء ذكر الكلب في الأحاديث لأنه الغالب والأشهر ، ولأنه أسرع وأقبل من غيره في التعليم والتأديب** ، على أن لفظ الكلب لغة يشمل جميع السباع لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشهير : " اللّهُمَّ سلط عليه كلبًا من كلابك " فأكله أسد ، لذلك **الفقهاء يقولون :الجوارح نوعان : أحدهما ما يصيد بالناب كالكلب والفهد ، والثاني : ذو المخلب كالبازي والصقر .**

المحاضرة (٢٧)

♠ اثنا عشر : قد روي عن الإمام أحمد عن عدي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : " يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه ، وخزقتم فكلوا منه " **الخزق هو الخرق .**

قال المجد في المنتقى : وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل . وقال في شرح الإقناع : "وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه ، وكذا سهم وسيف ورمح وسكين يُضرب به صفحًا فيقتل فأكله حرام " . إذا قتل الصيد وكان قتله بسبب الضرب بعرض السكين أو الرمح أو السيف أو المعراض فهنا يحرم أكله ؛ لأن القتل أنما وقع بالثقل لا بالحدِّ .

♠ ثلاثة عشر : **أيضا من فوائد هذا الحديث تحريم صيد السهم بعرضه ، هذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب بعض أهل الشام ومنهم مكحول والأوزاعي إلى حلِّهِ .**

وجه الاختلاف بين الجمهور وأهل الشام :

*اختلاف في أصل المسألة فالمقتولة بعرض السهم ونحوه وقيذة ؛ لأنها قتلت بثقل السلاح لا بحده ، والكتاب والسنة يحرمان الموقوذة ، والكتاب والسنة أصل التشريع .

*أما الأصل الذي بنى عليه المخالفون فهو أن قتل الصيد بالسهم عقرٌ على أي صفة قتل عليها ، والعقر حلال على أي نوع حصل به القتل هذه حجة من قال بالإباحة من أهل الشام .

☑ والقول الأول أولى وأحوط وهو قول الجمهور بالتحريم .

♠ أربعة عشر : من فوائد هذا الحديث أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم " وإن رميت بسهمك ...إلى آخره " أي إذا رمى الصيد بسهمه ثم غاب عنه ؛ ولكنه لم يجد فيه أثرًا قاتلاً إلا سهمه فإنه يباح أكله ، ومفهوم الحديث أنه إن وجد أثرًا آخر يصلح أن يكون مات منه غير أثر سهمه الذي أرسله ورمى به ؛ فإنه لا يحل أكل الصيد ؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر فإنه

يُغلّب جانب الحظر ، ومن ذلك ما لو رماه فوجده في الماء غريقًا ؛ فإنه لا يعلم هل مات من السهم أم من الغرق ، فيُغلّب جانب الغرق ولا يحل ،لكن لو رماه مثلاً وسقط من رميته في الماء فأخذه فإنه حلال لأنه سقط ميتًا من رميته ، ولا يوجد وقت يحتمل أنه قد غرق فيه ، الخلاف فيما لو وقع في الماء حيًّا .

♠ خمسة عشر : أما حديث أبي ثعلبة في قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رميت بسهمك وغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن "

فقوله : " فكله ما لم ينتن " المنتن ضابطه هو ما تغير طعمه ولا يكون إلا بعد فساده ، وإذا فسد ذهب نفعه وصار مُضرًا ، فيه دليل على كراهة أكل النتن ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة " فكله ما لم يُنتن ".

بابُ الذبائح

المقدمة

*الذبح في اللغة : مصدر من ذبح الحيوان فهو ذبيح ومذبوح ، والذبيحة ما يذبح ، وجمعها ذبائح ، وهي ما ذُبح من الحيوان وذلك بقطع أوردة الرقبة .

*الذبح في اصطلاح الفقهاء : أنّه ذبح حيوانٍ مقدورٍ عليه ، مباحٌ أكلهُ ، يعيش في البرِّ ، غيرُ جرادٍ ، بقطع حلقومٍ ومريءٍ ، أو عقرٍ ، ما لم يقدر عليه منه .

*شرح المعنى الاصطلاحي :

ذبح حيوان مقدور عليه : بخلاف الصيد فهو غير مقدور عليه .

مباح أكله ، يعيش في البر : يخرج ما يعيش في البحر فإنه لا تذكية له .

غير جراد : هذا استثناء لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان وذكر منها الجراد ، والجراد من حيوانات البر .

بقطع حلقوم ومريء ، أو عقر ، ما لم يُقدر عليه منه : فلو عُقِر عقرًا لشراسة هذا الحيوان وعدم تيسر ذكاته فهذا أيضا يسمى ذبحًا شرعيًا .

*حكم الذبح :

حكمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى : {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}

وقد روى الدار قطني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث بُديل بن ورقاء يصيحُ في فجاج منى في الحج " ألا إن الذكاة في الحلق واللبَّة "وهذا في هيئة الذكاة الشرعية .

وجاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فندَّ بعير من إبل القوم - يعني نفر - ولم يكن معنا خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش - يعني تنفر كما تنفر السباع المتوحشة ، مع أنها في أصلها أليفة - فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا") يعني اعقروه عقرًا ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين وأسال الدم فأن الشاة مباح أكلها .

وقال الوزير بن هبيرة في الحيوان البري : أجمعوا على أنه ما أبيح أكله لا يباح إلا بالذكاة الشرعية ،كما اجمعوا على أن الميتة حرام . وقد ذكر العلامة الشيخ عبد الله بن حميد : أجمع العلماء على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة ولا يجوز في غير هذين .

وصفة الذبح والنحر والعقر واحدة في جميع الشرائع السماوية ، كلها توجب إسالة الدم ، ومن حيث أيضا وجوب إجراء

عملية الذبح أو النحر في الموضع الذي حدده الشرع في جسم المذبوح أو المنحور ، ولولا توحد الشرائع السماوية في أصول الذكاة والذبح لما أحل الله تعالى للمسلمين ذبائح أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما أحل ذبائح المسلمين ، لذلك هيئة الذبح وصفته مشتركة عند المسلمين وعند أهل الكتاب .

ويشترط للذكاة ذبحًا كانت أو نحرًا أربعة شروط حتى تكون ذكاةً شرعية :

*الشرط الأول : أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر ، وهو كونه عاقلاً قاصدًا للتذكية فلا تحل ذكاة المجنون ولا السكران ولا الطفل غير المميز ؛ لأنه لا قصد لهؤلاء .

وأيضًا من أهلية الذابح معرفة دينه لكونه مسلمًا أو كتابيًا - يهوديًا أو نصرانيًا - وعلى هذا فلا تحل ذبائح المجوس كما قدمنا في قوله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ".

فذبيحة المجوسي والوثني وغيرهم لا تحل ، وإنما استُثني أهل الكتاب .

*الشرط الثاني : الآلة المجزئة في الذبح ، وهو أن يذبح بآلة حادة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها سواءً من حديد أو حجر أو خشب أو غيرهما ، لكن تكون قاطعة بحدها ، إلا العظم والظفر فلا تحل الذبيحة بهما ؛ لأنه جاء النهي عنهما في السنة الشريفة كما سيأتينا بمشيئة الله .

*الشرط الثالث : أن يقطع الذابح أو المذكي الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط قطع الودجين بل يستحب ذلك . والودجان هما العرقان اللذان بجانب الرقبة .

فجمهور العلماء على إيجاب قطع الحلقوم والمريء ، مجرى النفس ومجرى الطعام والشراب فقط .

واشترط بعضهم قطع الودجين أو أحدهما مع الحلقوم والمريء ، فإن قطع الودجين أو أحدهما مع الحلقوم والمريء فهذا حسن ، فإن لم يقطعهما واكتفى بالحلقوم والمريء فهذا يصح عند جمهور أهل العلم .

*الشرط الرابع : التسمية عند حركة يده بالذبح بقوله " بسم الله " ، ولا يجزئ غيرها ، لا يجزئ لو قال الحمد لله ولا يجزئ لو قال الله أكبر لوحدها ، فالواجب أن يقول : " بسم الله " ولو زاد " الله أكبر " مع التسمية فهذا حسن سنة .

**ووجوبها إذا ذكرها عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، خلافًا للشافعية الذين يرون أنها سنة .

**وتسقط مع السهو والنسيان عند جمهور العلماء من قال منهم بسنيتها على ظاهر وهم الشافعية وعند من قال بوجوبها مع الذكر وهم الجمهور الأئمة الثلاثة .

الحديث ﴿١﴾ حكم اللحم المجهول التسمية عليه .

عن عائشة رضي الله عنها (أنّ قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قومًا يأتوننا باللحم، ولا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "سموا الله عليه أنتم وكلوه ".) رواه البخاري.

الحديث له روايات يظهر معناه جليًا بإيراد هذه الروايات ، فقد جاء في صحيح البخاري في وصف هؤلاء القوم أن عائشة رضي الله عنها قالت : (وكانوا حديثي عهد بالكفر) يعني أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم (إن قومًا كانوا حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم) إذن هم مسلمون جدد ، حدثاء عهد بكفر وفي رواية (وذلك في أول الإسلام) فلم يتفقهوا في الدين ولم تتم أحكام الشريعة بعد .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : من شروط التذكية :

*الشرط الأول: التسمية، وهي قول: " بسم الله "عند إرادة التذكية فهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سموا الله وكلوا ". وهؤلاء القوم الذين حكت عائشة كانوا يسألون عن التسمية دل على اشتراط التسمية في النحر والذبح وأنها من شروط إباحة الذبيحة بأن يقول بسم الله عند إرادة التذكية ، وإن تركها عمدًا لم تحل التذكية عند جمهور العلماء ، وإن تركها جهلًا أو نسيانًا حلت على الراجح من قولي أهل العلم .

*الشرط الثاني: أهلية المذكي بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا عاقلًا مميزًا.

*الشرط الثالث : أن تكون التذكية على الطريقة الشرعية وذلك من رقبة المُذكى المقدور عليه بقطع الحلقوم والمريء وإن زاد معه أحد الودجين أو كلاهما فهذا أفضل .

*الشرط الرابع : إجزاء الآلة والذي يدل عليه ما سيأتينا من بقية الأحاديث ، حديث رافع بن خديج ، أن تكون الآلة معتبرة في الذبح بحدها لا بعرضها .

♠ ثانيًا : **أجمع العلماء على أن مكان الذكاة هو الحلق واللبة ولا يجوز غير هذين الموضعين** - يعني في الرقبة - **وعند الإمام مالك لا تصح الذكاة إلا بقطع الأربعة معًا الحلقوم والمريء والودجين الاثنين هذه أربعة أعضاء ، وعند الشافعي والإمام أحمد تصح بقطع الحلقوم والمريء وحدهما ولو لم يقطع الودجين .**

♠ ثالثًا : **يقول الشيخ عبد العزيز بن باز : (أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى).**

♠ رابعًا : **إذا كانت هذه أحكام حل التذكية وأن ما خالفها محرم لا يحل أكله .**

فالذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه اللحوم المستوردة من قوم مسلمين ! إلا أن عهدهم بالكفر قريب، فيغلب عليهم الجهل ، فلا يُعلم هل ذكروا اسم الله عليه أم لا ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم السائلين أن يأكلوا تلك اللحوم وأن يذكروا اسم الله تعالى عند أكلها وهذا من حسن الظن بالمسلمين .

والأصل في المسلم أن ذبيحته حلال ومباحٌ أكل طعامه ، يقول المجد في المنتقى : " الحديث دليل على أن التصرفات تحمل على الصحة والسلامة " هذا هو الأصل في ذبيحة المسلم الحل ، كما أن الأصل في ذبيحة الكافر غير الكتابي الحرمة إلى أن يقوم دليل على الفساد ، فساد أصل الحل في ذبائح المسلمين .

المحاضرة (٢٨)

***قد أكثر علماء عصرنا من الكلام على ذبائح غير المسلمين المستوردة إلى بلاد المسلمين، ولعلنا نورد هنا طرفًا من تلك الفتاوى، فمن ذلك:**

ما قاله سماحة شيخنا **عبدالعزيز** بن باز حيث قال : (اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية إن عُلم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حلٌ للمسلمين إذا لم يُعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي إذ الأصل حِلُها بالنص القرآني فلا يُعدل عن ذلك إلا بأمرٍ محقق يقتضي تحريمها ، استصحابًا للأصل وهو أن ذبائح أهل الكتاب مباحة للمسلمين وهذه الدول دول أهل كتاب ، ولم يثبت أنها تذبح على وجه غير شرعي فنستصحب هذا الأصل . قال الشيخ رحمه الله : أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار غير أهل الكتاب فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ، ولا تكفي

التسمية عليها عند أكلها.) انتهى كلامه .

ويقول العلامة الشيخ عبدالله بن حميد : وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلا شك في حرمته ، أما إذا جُهل الأمر ،هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها فلا شك في حرمتها تغليبًا لجانب الحظر كما قرره أهل العلم ؛ ومنهم النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم .

والمقصود بالصعق الكهربائي أو بالخنق هو الذي يميت الذبيحة ويُوقف قلبها ويقضي عليها ، فهذا يجعلها منخنقة ميتة فلا يجوز أكلها . أما الصعق الذي يدوخ الذبيحة ولا يقتلها وإنما يجعلها تدوخ وتستسلم للذبح - المرحلة التي تسبق الذبح فلا تتحرك - فالصحيح من أراء أهل العلم المعاصرين أن هذا لا يُصيرها ميتة ؛ لأنها لم تمت وإنما دوّخت وماتت بالذبح وذبحت بعد ذلك ، فإن وصلت سكين الذابح وهي حيه لازالت لم تمت ولم يتوقف قلبها وإنما ماتت بالذبح فهذه مذكاة تذكية صحيحة ، وأما إن وصلت إليها سكين الذابح وقد توقف قلبها قبل ذلك وماتت من قوة الصعق الكهربائي فهذه ميتة ، لا ينفعها قطعُ حلقومها ومريئها .

القاعدة الشرعية أنه متى وجد مبيح وحاظر غُلّب جانب الحظر لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) ولحديث: (إذا أرسلت كلبك المعلم ،ووجدت معهُ كلبا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمِ على غيره) متفقٌ عليه .

يقول الحافظ بن رجب : ما أصله الحظر كالأبضاع ولحم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقر ، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه ، فما أصله التحريم بقي على حرمته ، وما أصله الإباحة بقي على حلّه ، ولو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحًا شرعيًا ، ويوجد من يذبح ذبحًا آخر كالخنق والوقذ فلا تحلُ حينئذ للاشتباه كما هي القاعدة الشرعية .

الحديث ﴿٢﴾ النهي عن صيد الحذف .[1]:

وعن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذْف وقال : "إنها لا تصيد صيدًا ، ولا تنكأُ عدوًا ، ولكنها تكسرُ السنَّ وتفقأُ العينَ") متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .

ألفاظ الحديث:

الحذف : الحذف بالحاء المهملة المفتوحة ، هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما ، وذلك بأن يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام ويرميها .

لا تنكأ : بفتح حرف المضارعة ، وفتح الكاف ويروى بالكسر (لا تنكِي ولا تنكَأ) أي لا تجرح عدوًا ولا تقتله والحديث مرويٌ بالوجهين (تنكِي) و (تنكأ) ، لكن العيني رحمه الله يقول :المناسبُ هنا كسرُ الكاف بغير همزة (لا تنكِي عدوًا) لأن معناه نكيتُ في العدو نكاةً إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل ، وأما الذي في الهمز فهو من نكأت القرحة إذا قشرتها ، ولا يناسبُ هنا إلا الأول ، أي (نكيت)، لأنه كما قال العيني بمعنى أكثرت الجراح في العدو بالقتل

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) ، (فَقَأ) بفتحات ، فقأ العين شقها وخرج ما فيها.

[1] في كتب الحديث بالروايتين الحاء والخاء

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : **الحذف وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما ، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الوسطى أو الإبهام ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، نهى عن الحذف والنهي يقتضي التحريم فدلّ على أن هذا الفعل محرم .**

♠ ثانيًا : **أنه مفسدة محضة لا مصلحة فيها بوجه من الوجوه** - أعني الحذف - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علل هذا النهي في هذا الخبر فقال : فإنه أي الحذف (يكسر السن ويفقأ العين) وأيضا يمكن أن يشج الوجه ولا يحصل به فائدة ، فإن القتل به إذا قتل لا يحل ؛ لأنه يقتل بثقله لا بحده وكونه قاطعًا ، وإنما بثقله ، وهذا كما تقدم لا يبيح المقتول ، وجمهور العلماء لا يُحلون قتل الصيد بالثقل لأنه حينئذٍ وقيذ من الموقوذة ، وقتل الحيوان بغير حقٍ ولا انتفاع حرام ، كما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل عصفورًا بغير حقه ، سأله الله عزَّ وجل عنه يوم القيامة " قيل يا رسول الله : وما حقه ؟ قال : " أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه ")، مصع العنق ومزعه لا يصيّره مباحًا والله تعالى سائل من فعل ذلك عن فعلته ، وإنما الذي يبيح أكله تذكيته ، ونبه العلماء المعاصرون أنه يدخل في النهي عن الحذف ما يرمي به الصبيان الصغار الآن والأطفال في بعض بلدان المسلمين مما يسمى بالنبيلاء أو النبيطة التي يرمى بها العصافير الصغار فكم حصل فيها من أذية للناس في منازلهم ، حينما يرمي هؤلاء الصغار الطيور التي على أسوار البيوت وأشجارها ، وما ينتج عن ذلك من تساقط هذه الأحجار وإتلاف الأموال المحترمة وترويع الآمنين ، وإذا قتلتْ هذه الأحجار الطيور الصغيرة فإنها لا تبيح أكلها ؛ لأنها أماتتها بثقل الحجر الذي رمي به لا بحده .

فينبغي على الآباء والأمهات وولاة أمور هؤلاء الأطفال أن يكفوهم عن مثل هذا ، فهذا لا شك أنه محرم ملحقٌ بنهيه عليه الصلاة والسلام للحذف .

الحديث ﴿٣﴾ تحريم جعل الحيوان هدفًا للرمي .

عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ غرضًا)

رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

غَرَضًا : بفتحتين أي هدفًا ، أي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفًا ترمون إليه ، فهذا من صبر البهائم المنهيَّ عنه ، يعني أن تموت وهي حبيسة مربّطة من كثرة ما يأتيها من ضربات .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : **الحديث يدلّ على النهي عن اتخاذ شيئًا من ذوات الأرواح هدفًا يرمى إليه ، والنهيُ مقتض للتحريم فهذا تعذيب للحيوان .** وقد جاء في الصحيحين والسنن من حديث أنس رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبَرَ البهائم) والصبرُ هو قتلها محبوسةً مقهورة .

♠ ثانيًا : **جاء في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لعن الله من فعل هذا " يعني من جعل ذوات الأرواح هدفا يرمى إليه ، فهذا تعذيبٌ للحيوان وإتلافُ نفسهِ وتضييع لماليته ، وتفويت لمصلحة ذكاته الشرعية حتى يستفاد من لحمه .**

وهذا اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم لفاعلي هذا الفعل دليلٌ على عِظم جرمه ، وأنه متوعد باللعن وهذه صفه من

صفات كبائر الذنوب والعياذ بالله ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) وهذا قد أساء لقتله من وجوه .

♠ ثالثًا : **يقول الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ حول قتل الحُمُر الأهلية : (إن قتل هذه الحيوانات السائبة لا يحل شرعًا ؛ لمَا صرّح به الفقهاء) .**

قال في الإقناع وشرحه : ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة – يعني حتى إذا كانت مريضة تراح بأن تقتل كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة لا يجوز قتله لإراحته – ويسمى القتل الرحيم أو الموت الرحيم .

وقال في منتهى الإرادات : " ويحرم ذبح حيوانٍ غير مأكولٍ لإراحته من مرضٍ ونحوه " والواجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علفٍ أو دواء أو نحو ذلك .

♠ رابعًا : **الحديث دالٌّ على تحريم أكلِ المصبورة التي ماتت صبرًا ؛ لأنها لو كانت ذكاة شرعية يحل بها أكل المصبورة لمَا نَهى عنها** ، يقول الفقهاء : ولا تؤكل المصبورة ولا المنخنقة ، لما روى سعيد قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنخنقة وعن أكل المصبورة ". والمنخنقةُ لا تكون إلّا في الطائر والأرنب وأشباهها ، والمصبورة هو كل حيوان يقتل أو يحبس للقتل .

الحديث ﴿٤﴾ صحة تذكية المرأة ، والتذكية بحجر حاد .

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه (أنّ امرأة ذبحت شاةً بحجرٍ ، فسُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمر بأكلها) رواه البخاري .

قصة الحديث :

تمام الحديث من رواية الإمام البخاري رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (كانت لنا غنمٌ ترعى بسَلع فأبصرت جارية لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا – أبصرت هذه المرأة في الماشية التي ترعى قريبًا من جبل سَلع في المدينة شاةً مريضة يظهر عليها الموت ولا زالت فيها الحياة فكسرت حجرًا – أي هذه الجارية – فذبحتها به ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها .)

أحكام ومسائل الحديث :

♠ أولًا : **جواز تذكية المرأة ، وحلِّ أكلُ ما ذكت وأن ما تذبحه المرأة كما يذبحه الرجل** ، لا كراهة في ذبحها ولا في تذكيتها وهو قول جماهير العلماء ، وليس في ذلك إلّا خلاف شاذٌّ مخالفٌ للنصوص .

♠ ثانيًا : **جواز التذكية بالحجر الحاد ، فقوله : " كسرت حجرًا " دلّ على أنه حجرٌ حاد إذا قطع الحلقوم والمريء** ، الحجر لا يمكن أن يقطع لحمًا أو جلدًا وإذا قطع فهو دليلٌ على أنّه حاد فيجوز التذكية بالحجر الحاد إذا قطع الحلقوم والمريء ، سيأتي قريبًا حديث : "ما أنهر الدمَ فكلوا" متفقٌ عليه .

♠ ثالثًا : **دلّ الحديث على أن الآلة التي يذكى بها لا بد أن تكون حادة تقتل بحدها لا بثقلها** ، كما تقدم في حديث عديّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه السابق في الحلقات الماضية .

المحاضرة (٢٩)

♠ رابعًا : **هذا الحديث يدلّ على أن الذي أصابه سبب الموت من الحيوان المأكول إذا ذكي حلّ أكله** ، فهذه الشاة ظهرت عليها آثار الموت وعلامته فلما ذكيت حلّ أكلها .

واختلف العلماء في ذلك :

*فمذهب الشافعي وأحمد أنها لا تحلّ ما فيها سبب الموت إلّا إذا كان فيها حياةٌ مستقرةٌ ؛ وذلك بأن تزيد حياتها على مدّة وحركة المذبوح .

*يقول شيخ الإسلام : وما أصابه سبب الموت فيه نزاع بين العلماء ، والأظهر أنه متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم ميتة ؛ فإنه يحلّ وإن لم يتحرك في الأظهر من قولي العلماء .

ويقول ابن القيم : ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذًا له من التلف كان جائزًا .

هذه الجارية مؤتمنه على رعاية الماشية وتصرفت في مال الغير ؛ لكن لمصلحتهم كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بذبحه .

♠ خامسًا : جواز تذكية المرأة الحائض فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حال المرأة ، وترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ كما هي القاعدة الشهيرة .

♠ سادسًا : إباحة ما ذبحة غيرُ مالكهِ بغير إذنهِ ؛ فالجارية لما خافت أن تفوت المنفعة بموت الشاة ذبحتها ولم تستأذن صاحبها .

الحديث ﴿٥﴾ صفة الآلة التي يذبح بها .

عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فَكُلوا ، ليس السنَّ والظُّفر ، أما السنّ فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشةِ " متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم ": (ما) هنا شرطية أو موصولة .

وأنهر : فعلٌ ماض مبنيٌ للمعلوم ، وأنهره أي أساله أو أصبه بكثرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم " مُدى " : جمعٌ مفرده (مُدْية) بضم الميم وسكون الدال وهي الشفرةُ الكبيرة .

"الحبشة ": هي بلادٌ تقع في الشمال الشرقي من أفريقيا ،وتسمى الآن في الجغرافية المعاصرة أثيوبيا ، وعاصمتها أديس أبابا وهي بلد معروف في إفريقيا .

فوائد ومسائل الحديث:

♠ أولًا : أنه يشترط لحلِّ الذبيحة ذبحها أو نحرها وإسالة الدم من مكان الذبح أو النحر وذلك بقطع الحلقوم والمريء ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أنهر الدم ".

♠ ثانيًا : يشترط في آلة الذبح أن تكون محدِّدة ، حادة تقتل الذبيحة بحدِّها سواء أكانت حديدًا أو خشبًا أو حجرًا أو غيرها ، فلا تحل آلةٌ لقتل الذبيحة بثقلها أو صدمها .

♠ ثالثًا : يستثنى من الآلة المحددة السّن وجميع العظام ، كما يستثنى الظفر فإنها وإن كانت محددة فإنه لا يجوز الذبح بها ولا تحل الذبيحة بها .

♠ رابعًا : أما الظفر فإنها مُدى الحبشة (مدية) يذبح بها الحبشة في ذلك الزمان ولا تحل الذبيحة بها لمشابهتهم ، كما أن فيها أيضا مشابهةٌ للسباع التي تفترس الصيد بأظافرها ، ومشابهةٌ لجوارح الطير التي تفترس بمخالبها .

♠ خامسًا : السن ومثله سائر العظام فلا يجوز الذبح بها ولا تحل الذبيحةُ بهذا السن ؛ فهي والله أعلم للبعد عن مشابهة

السباع تفترس بأنيابها ، وأما بقية العظام فإن كانت من ميتة أو حيوانٍ نجس فالعلة النجاسة ، وإن كانت طاهرة فلحرمتها عن ملامسة النجاسة وهو الدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة ، فقد نهي عن الاستنجاء بها خشية تنجسها لأنها طعامٌ لإخواننا من الجن كما في الحديث الصحيح ، ولأنه صلى الله عليه وسلم علل حرمة الذبح بالسن لأنه عظم .

♠ سادسًا : الرقبة فيها أربعة مجاري :

الحلقوم : وهذا مجرى النفس ، ومن خلفه المريء : وهو مجرى الطعام والشراب ، وعن جانبي الرقبة الودجان : وهما عرقان يجري معهما الدم ، فالواجب الذي لا يجزئ غيره قطع الحلقوم وقطع المريء ، ويستحب أن يقطع معهما الودجان أو أحدهما لأنه يحصل بقطعهما كمال النزيف ، وطهارة المذبوح ، وسرعة راحته .

وللأُمة في ذلك خلاف :

*عند الشافعي وأحمد الواجب قطع الحلقوم والمريء.

*وعند أبي حنيفة اشتراط زيادة قطع أحد الودجين .

*وعند الإمام مالك لابد من قطع الودجين معًا بالإضافة إلى الحلقوم والمريء ، فالمالكية يرون قطع الأربعة معا حتى تصح الذكاة وتحل الذبيحة ، وقول الإمام مالك وجيه فقد ظهر جليًّا من أصحاب الخبرة في الذبح أن إخراج الدم ونزيفه لا يكون إلا بقطع الودجين الذين هما مجرى الدم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث رافع (ما أنهر الدم) بمعنى أسال وصب بكثرة ،وهذا لا يكون إلّا بقطع الودجين .

♠ سابعًا : يدخل فيما أنهر الدم ماله نفوذ في البدن وخرقٌ له كالرصاص من البندقية فإنها تنهر الدم وتسيله وتقتل الصيد بنفوذه ومروره في البدن لا لثقله وصدمه فالقتل بها حلال وقد عقد الإجماع عليه .

♠ ثامنًا : ومثل الصيد الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم أو الدجاج إذا ندت وتوحشت وتأبدت وعُجِز عن إدراكها ولم يُقدر عليها ؛ فإنها تكون كالصيد يحل قتلها بالسهام والرصاص من البندقية ونحو ذلك من السلاح بجرحها بأي موضع من بدنها ، قد جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بسفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجلٌ ، إذ رمى البعير الناد بسهمٍ فحبسة فقال صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ".

♠ تاسعًا : يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز : الذبح الشرعي هو الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر"، وأما ما خُنق من الحيوان والطير حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل بالاتفاق ؛ وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه ، أو عند أكله ، فهذا لا يحل له لأنه مات بالخنق ، توقف قلبه بالصعق ومات .

♠ عاشرًا : يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : الصحيح أن جميع العظام لا يحل الذكاة بها كما علل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أما السن فعظم " وممن اختار ذلك ابن القيم جميع العظام لا يحل الذكاة بها .

♠ أحد عشر : يقول بعض العلماء : لفظة الذكاة تُنبؤ عن الطهارة ، فقد ذهب علماء الأحياء إلى أن الذبح يحدث صدمةً نزيفية يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم وينساب ويخرج دفقًا من خلال العروق المقطوعة إلى خارج جسم الذبيحة ، وهذا ينقيها وينظفها من كل ما فيها من أمراض وأوباء وميكروبات في الدم ، أما الطرق الغربية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء والتدويخ وضرب المخ بالمسدس وتغطيس الطيور بالماء وفتل أعناقها وما إلى ذلك من الطرق ، فهي بالإضافة إلى حرمتها الشرعية طرق عقيمة مضرة بالصحة ، فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل إزهاق روحه

بالشلل ، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق حيثُ لا يجد منفذا فيبقى داخل الجسم ، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان كما يسبب تعفن اللحم وتغير لونه ، وقد أدرك ذلك منتجو اللحوم في بعض الدول الغربية فطالبوا بإيقاف هذه الطريقة في الذبح والرجوع إلى الطريقة الصحيحة الشرعية علميًّا وطبيًّا ، وهذا يتبين به عظمة هذه الشريعة العظيمة شريعة الإسلام ورحمتها حتى بالبهائم وأنها دين العقل والنظافة والصحة والرحمة ولا تأتي إلا بما هو خير وبركة وفائدة على الإنسان وعلى ما يقتات به ، وعلى كل من هو في هذه البسيطة .

الحديث ﴿٦، ٧﴾ الإحسان في القتلة والذبح .

*وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرًا)

هذا الحديث تقدم معناه في النهي عن أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا فهو مؤكد لمسألته .

*عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اَللَّه كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ألفاظ الحديثين :

(الإحسان) :كلمةٌ جميلة بمعنى إتقان العمل وإحكامه ، وبمعنى التفضل والإنعام. والمعنيان صالحان هنا فإراحة الذبيحة بإتقان ذبحها هو إنعامٌ عليها بذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (القِتلة) و(الذِّبحة) : بالكسر ، بكسر القاف في القِتلة ، وبكسر الذال في الذِّبحة والمراد هيئة القتل وهيئة الذبح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وليُحِدَّ أحدُكم) : بضم الياء يقال : أحدَّ السكين وحددها بمعنى شحذها حتى صارت قاطعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (شَفرته) : بفتح الشين ، الشفرة هي السكين الكبيرة العرضية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليرح ذبيحته) : وليُرِح بضم الياء مجزوم بلام الأمر من الراحة والسكون بمعنى ليوصل إليها الراحة بإعجال إمرار الشفرة ولا يسلخ قبل أن يبرد جلد الذبيحة .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : بيان رحمة الله تعالى الشاملة لخلقه كلهم من إنسانٍ وحيوانٍ وكل ذي روح ؛ فالله عز وجل المحسن إلى خلقه المتفضل عليهم ، وأمر الخلق أن يُحسن بعضهم إلى بعض .

♠ ثانيًا : الإحسان نوعان :

١-الإحسان الواجب : وهو العدل والإنصاف وأداء الحقوق الواجبة والقيام بالواجبات نحو الله تعالى في عباداته وطاعاته ، ونحو خلقه أيضا ، بإيتاء كل ذي حقٍ حقه ، هذا الإحسان الواجب .

٢-الإحسان المستحب : وهو بذل منافع وتقديم المساعدات إلى الخلق بحسب القدرة والاستطاعة ، وهو يختلف أيضا بحسب حال المحسن إليهم من إسداء ذلك إليهم حسب قرابتهم وحسب حاجتهم ، فالإحسان في موضعه إذا وقع موقعه المناسب الذي يتطلبه ويقتضيه صار لهُ وقعٌ كبيرٌ ونفعٌ عظيم .

ومن أعظم فائدة الإحسان وأجلّ ثمراته أن يُحسن الإنسان إلى من أساء إليه بقول أو فعل ، فهذه المعاملة الكريمة وهذه المقابلة الطيبة يحصل عليها من الأجر عند الله تعالى ، ومن الثناء عند الخلق ومنه جلب محبة المسيء وإزالة بغضه وحقده ،

ومن الانتصار على النفس التي تطلب الانتقام يحصل من هذا ما لا يدرك نفعه ويحصى أثره ،ولا يحصيه ويدرك عظم شأنه إلا الذي قال جلّ وعلا : {وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} ومن عادته الإحسان أحسن الله تعالى إليه قال تعالى : {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ} وقال تعالى : {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}.

ومن صور الإحسان أيضا الإحسان في القتل والذبح إذا دعت الحاجة إليهما .

المحاضرة (٣٠)

▪صور الإحسان في الذبح :

▪▪ ألّا يذبح أو ينحر بآلةٍ غير حادة فيعذب الحيوان ، وإنما يجب أن تكون الآلةُ حادة أو يحدّها هو عند الذبح ؛ ففي هذا راحةٌ للذبيحة بسرعة إزهاق روحها ، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ذَبَحَ أحدُكُم فليُجهِز " يعني ليجهز على الذبيحة وليُرحها فتكون السكين حادة الشفرة .

▪▪ ألاّ يذبح الحيوان أو الطير وأليفه الحيوان الآخر يراه ؛ فإنها تحس بذلك فترتاع فيحصل لها عذابٌ نفسي وألمٌ قلبي ، ولهذا جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم .

قال النووي : يجب ألّا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة وألا يذبح واحدةً بحضور أخرى .

▪▪ ألّا يكسر عنق المذبوح أو يسلخهُ أو يقطع منه عضوًا أو ينتف منه ريشًا حتى تزهق نفسه وتخرج الروح من جميع أجزائه ، لما روى الدار قطني بسننه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء على جملٍ أورق يصيح في فجاج منى " ألاّ إن الذكاة في الحلق ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق")

▪▪ أن ينحر الإبل نحرًا وذلك بطعنها بالسكين بالوهدة - وهي المنطقة التي بين أصل العنق والصدر - وأن يذبح غيرها من الحيوان والطير ذبحًا ؛ فهذا أسهل في موتها وأسرع في إزهاق روحها ، وإن عكس جاز ولكن هذا هو الأفضل .

يقول العلماء : الأفضل نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، ويجوز أن تذبح الإبل وتنحر البقر والغنم عكس ؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة ، لكن يستحب أن يكون النحر في الإبل بالطعن في الوهدة والذبح في البقر والغنم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : يجوز الذبح سواء أكان القطعُ فوق الغلصمة أو كان تحتها ، والغلصمة هي الموضع الناتئ من الحلقوم وهو البروز الذي يكون في الحلقوم .

وإذا عرفنا وجوب الإحسان إلى الذبيحة حال الذبح وحرمة تعذيبها بدنيًا ونفسيًا ، علمنا حرمة ما يفعله كثير من الجزارين في المسالخ فيما بلغنا أنهم يذبحونها وأختها تنظر ، وأنهم يسرعون إلى كسر عنقها وسلخ جلدها وتقطيع أوصالها حرصا على المال وسرعة الوقت قبل أن تزهق روحها ، وأنهم يدوخونها قبل الذبح إما بصعق كهربائي يشل حركتها ويفقد وعيها ، أو يضربون رأسها بمثقل فتصاب منه بالدوار الذي يسقطها على الأرض بلا حركة ، وغير ذلك من أعمال العنف والقسوة التي يمارسونها مع البهائم التي تتألم كما يتألم الإنسان وتحس كما يحس الإنسان ، فعلى العلماء وطلاب العلم والمسلمين التوعية والتعليم في ذلك الباب ، ووجوب الرفق بالحيوان فهذه من كمال هذا الدين العظيم وهذه الشريعة السمحاء .

الحديث ﴿٨﴾ ذكاةُ الجنينُ ذكاة أمهِ .

وعنْ أبي سَعِيدٍ الخدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قالَ رَسُول اَللهِ صلى الله عليه وسلم " ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ."

رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ ابْن حبَّان .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ صححه ابن حبان في صحيحه ، والإمام الترمذي في سننه .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدلّ على أن الجنين إذا أُخرج من بطن أمهِ ميتًا بعد ذكاتها أنه حلال ، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته هو ؛ ذلكم أن الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأم بالحلّ والإباحة ، وجنينها وقت الذبح جزءٌ منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة ، وهذا هو القياس الجليّ .

وهذا القول مذهب جمهور العلماء الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يحلّ بذكاة أمه .

قال ابن المنذر : لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يحل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة ، وكان الناس على إباحته لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه .

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد : "سبب اختلافهم - يعني الجمهور مع الحنفية - اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك مع مخالفته للأصولِ - يعني حديث أبي سعيد الخدري وقلنا أنه صحيح - لأن الجنين إذا كان حيًّا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقًا فهو من المنخنقة التي ورد تحريمها ". انتهى .

☑ ولا شك أن هذه حالةٌ مستثناة بنص الحديث النبوي الصحيح فقول الجمهور أصح وأرجح من رأي الحنفية.

♠ ثانيًا : أما إن خرج حيًّا حياة مستقرة لم يخرج ميتًا بعد تذكية أمه ، فيقول في شرح الإقناع :

فإن كان في الجنين حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أو نحره لأنه نفسٌ أخرى وهو مستقلٌ بحياته ، يقول ابن المنذر اتفقوا على أنه إن خرج حيًّا يعيش مثلُهُ لم يبح إلا بالذبح ، وهذا ظاهر .

الحديث ﴿٩﴾ من نسيَ أن يُسمي .

وَعنِ ابن عباسٍ رَضِي اَللهُ عنهمَا أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قالَ : (اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ).

أخرَجهُ اَلدارَقطنِيُّ، وفيه راوي في حفظهِ ضعفٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ مُحمدُ بنُ يَزيدَ بنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ : (ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ") وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

تخريج الحديث :

الحديث رجالُ إسنادهِ إلى ابن عباس رضي الله عنهما رجالٌ ثقات ، والصحيح أنه موقوفٌ على ابن عباس والراجح وقفه فالموقوف أصح من المرفوع ؛ لأن المرفوع ضعيف .

فالحديث حسنٌ لا بأس به موقوفٌ على ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدل على مشروعية التسمية عند الذبح ؛ لأن تلك اللحظة هي وقت إزهاق روح الحيوان .

♠ ثانيًا : وجوب التسمية إذا كان ذاكرًا لها ، وأما إن تركها نسيانًا فذبيحتهُ حلال ، هذا مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وأما الشافعية فإنهم ابتداءً يرون التسمية سنة فإن أسقطها عمدًا أو نسيانًا فلا حرج عليه عندهم ، وسيأتي تفصيل الخلاف .

♠ ثالثًا : الحديث يدلّ على مشروعية التسمية عند الأكل فقد جاء في الصحيحين من حديث عمر بن سلمة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ".

يقول في شرح الإقناع : وتسن التسمية على الطعام والشراب فيقول : (بسم الله) .

وقال شيخ الإسلام : لو زاد (الرحمن الرحيم) لكان أحسن فإنه أكمل - هذا في الأكل أو في الشرب - بخلاف الذبح فإنه لا يناسب - يعني في الذبح - وإن نسي التسمية في أول الأكل والشرب قال إذا ذكر : (بسمِ اللهِ أوَّلِهِ وآخرِهِ). أما في الذبح فيكتفي بالتسمية فيقول : (بسم الله) .

♠ رابعًا : الرواية المرسلة عند أبي داود على أن ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ؛ على فرض صلاحيتها للاستدلال ؛ فإنها تُحمل على أن المراد به الناسي ، لأنها لا تقاوم الأحاديث التي صحت على وجوب التسمية .

♠ خامسًا : اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال ، وقد مضى الإشارة إليها في غير ما حديث ، لكن لعلنا نفصلها في هذا الحديث .

خلاف العلماء في التسمية :

☆القول الأول: أنها واجبةٌ مطلقًا، لا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا ، وهذا مذهب الظاهرية وسبقهم إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما .

☆القول الثاني: أنها واجبةٌ مع الذكرِ وتسقط مع النسيان والسهو ، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد .

☆القول الثالث: أنها سنةٌ مؤكدة ليست بواجبة ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وهذا مرويٌّ عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنهما .

*فمن ذهب إلى وجوبها مطلقًا هم الظاهرية استدلوا بالآية : {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} والآية ناسخةٌ لحديث عائشة وحديث ابن عباس ، حديث عائشة المتقدم " سموا الله عليه أنتم وكلوه " وحديث ابن عباس " المسلم يكفيه اسمه ".

*وأما من شرط التسمية مع ذكرها وهم الجمهور وإسقاطها عند نسيانها فصار إلى قوله تعالى : {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ولقوله عليه الصلاة والسلام : " عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

*ومن ذهب إلى أنها سنة وهم الشافعية عمل بالحديثين - أعني حديث عائشة وابن عباس - ولم ير النسخ ؛ لأن الحديثين بالمدينة والآية : {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ} مكيّة ؛ فلا تصلح لدعوى النسخ .

☑ والقول الثاني هو الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة ، وهو قول جمهور العلماء أن التسمية في الذبح واجبةٌ مع الذكر وتسقط مع النسيان والسهو وهو رأي أبي حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد .

بَابُ الأَضاحيِّ

مقدمة

بعد أن ذكر الحافظ بن حجر الصيد والذبائح انتقل إلى الأضاحي لأن الذبائح إجمالًا على قسمين :

- **القسم الأول : ما ذبح لأجل اللحم** ، وهذا بيناه سابقًا في أحكام الصيد وفي أحكام الذبائح فهذه للحم .
- **القسم الثاني : ما يذبح تقربًا لله عز وجل**، وهذا يكون بالأضاحي وبالهدي وبالعقيقة ، والذبح على وجه التقرب عبادة ولا يجوز الذبح لغير الله عز وجل ، قال الله تعالى : {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }.والنُسُك هو الذبيحة ، وبما أن الصلاة لا تكون إلا لله فإن ذبح الذبيحة على وجه التقرب بالعبادة لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} فقرن النحر بالصلاة دلّ على أن النحر عبادة لا يجوز أن يذبح لغير الله عز وجل ، وكانوا في الجاهلية يذبحون للأصنام والأنصاب يتقربون إليها ، وجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك كله وأنه شركٌ مثل ما ذكر في الآيتين السابقتين ولما ذكر الله المحرمات قال : {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ} أي ما ذبح تقربًا إلى غير الله من الأصنام والجن أو الشياطين أو إلى قبور الأولياء أو غير ذلك ، كل هذا مما {أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ} ما يذبح عند الأموات والقبور والأولياء تقربًا فهذا شركٌ أكبر يُخرج الإنسان من الملة ؛ لأنه عبادة لغير الله عز وجل والله جل علا يقول : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}ويقول جلّ وعلا : {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ} فلا يجوز صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل ، وفي السنة من حديث علي رضي الله عنه أنه حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم أربع كلمات : الأولى : " لعن الله من ذبح لغير الله " أخرجه مسلم .

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله والعياذ بالله ، و" من ذبح لغير الله " يعني تقرب لغير الله بالذبح أيًّا كان المذبوح له سواءً كان صنمًا أو قبرًا أو كان الذبح للجنِ لاتقاء شرهم ، أو الذبح للعلاج مثل الذين يذبحون عند المشعوذين والسحرة لأجل الشفاء وهم في الحقيقة إنما يتقربون للجن والشياطين ، كل ذلك شرك بالله تبارك وتعالى فما ذبح على غير اسم الله هذا شرك كمن يذبح باسم المسيح أو باسم فلان أو فلان من الأولياء من أصحاب القبور هذا شركٌ بالله ، وكذلك ما سمي الله عليه ولكن نية الذابح التقرب إلى غير الله عز وجل هذا شركٌ أكبر ؛ لأن الأعمال إنما هي بالنيات والعبرة بالنية والقصد فيكون شركا بالله عز وجل ويكون مما أهل به لغير الله ؛ فالذبيحة في كل هذه الصور ميتة حرام لا يجوز أكلها ؛ لأنها ذبيحةٌ شركية أما الذبح لله جل وعلا فهذا توحيد وهذه عبادة ومنه ذبح الأضاحي .

*الأضاحي :

جمع أضحية ، بضم الهمزة ويجوز كسرها ، فيقال : إضحية ويجوز حذف الهمزة فيقال ضحية ، والأضاحي هي ما يذبح في يوم النحر وأيام التشريق ، ما يذبحه المسلمون تقربًا إلى الله جل وعلا في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق إظهارًا للفرح والسرور وتوسعًا في أكل اللحوم هذه الأيام .

*حكم الأضحية :

والأضحية سنةٌ مؤكدةٌ عند جمهور العلماء ، وبعض العلماء كأبي حنيفة يرى وجوبها ، ولكن الجمهور على أنها مستحبة استحبابًا شديدًا من تركها فلا حرج عليه ، ومن فعلها فله أجرٌ عظيمٌ ؛ لأنها شعيرةٌ من شعائر الإسلام وعبادة إلى الله عز وجل في هذا اليوم ، فلا ينبغي تركها لمن يقدر عليها ليقيم الشعيرة .

*أصل الأضحية :

أصلها الإقتداء بالخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمره الله تعالى بذبح ابنه فـامتثل أمر ربه فالله جل وعلا نسخ الأمر بذبح إسماعيل بالأضحية فقال : {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} فذبح الأضاحي إقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام وإحياءً لسنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأفضل في الأضحية أن تذبح ويراها أهل البيت هذا هو المقصود فهو أفضل من أن ترسل نقودًا ولا يشعر أهل البيت والأطفال والنساء بهذه الشعيرة ، وتمضي هكذا كأنها صدقة ، وهذا لا يتأتى به الغرض المطلوب من إحياء هذه الشعيرة ؛ فالعبادات تطبق وتنفذ كما جاءت على كيفيتها ، كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالمقصود بالإهلال لله فيها إراقة الدم في هذا اليوم ، وأن يحضر الإنسان ذلك ، أو أن يذبحه بنفسه إن تيسر ، وهذا من بركة هذه العبادة على أهل البيت .

*مشروعية الأضحية :

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، يقول تعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، وفي المسند أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له سعةٌ ولم يضحِّ فلا يقربنّ مُصلانا) .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ، وقلنا أن الجمهور على أنها سنة مؤكدة على كل قادر من المسلمين ، إلا الحنفية فإنهم أوجبوها .

وأفضل الأضحية إن ضحى كاملًا بالإبل ثم بالبقر ثم بالغنم ، يقول ابن تيمية : " الأضحية والعقيقةُ والهدي أفضل من الصدقة بثمنها ". بثمن ذلك وهي من النفقة المعروفة المخلوفة ، فيضحى عن اليتيم من ماله ، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت ، وإن لم يأذن في ذلك زوجها ، بل ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء الحال ، هذا كله يدل على عظم هذه الشعيرة وأنه لا ينبغي لقادر من المسلمين عليها أن يتركها .

المحاضرة (٣١)

الحديث ﴿١﴾ طريقة الذبح وما يقول الذابح .

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين ، أقرنين ، ويُسمي ، ويكبر ، ويضع رجله على صِفَاحِهِما) . وفي لفظ : (ذبحهُمَا بيَدِهِ) متفقٌ عليه .

وفي لفظ آخر : (يضحي بكبشين سمينين .)

ولأبي عوانة في صحيحة : (بكبشين ثمينين .) -بالمثلثة ، الثاء بدلاً من السين -.

وفي لفظ آخر لمسلم (ويقول : بسم الله ، والله أكبر) .

ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أَمَرَ بكبشٍ أقرنَ ، يطأُ في سوادٍ ، ويَبْرُكُ في سواد ، وينظر في سوادٍ ، فأُتِي بِهِ ليُضحيَ به ، فقال لها : " يا عائشة هلُمِّي المُدْية " ، ثم قال : " اشحذيها بحجرٍ" ، فَفعَلتْ ، ثم أخذَها ، وأَخذَهُ ، فأضجَعَهُ ثم ذبحَه ، ثم قال : "بسم الله ، اللّهُمَّ تقبلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ ، ومنْ أمةِ محمدٍ " ، ثم ضحى به .)

هذا الحديث العظيم أصلٌ في بيان أحكام وَمسائل الأضحية .

ألفاظ الحديث :

قوله : (يضحي) : الأضحية : مفرد ، جمعها : أضاحي ، والضحية جمعها ، ضَحَايا ، ومن العرب من قال: ضِحْية بكسر

الضاد ، والأشهر الأول .

وقوله : (كبشين) : مثنى ، مفرده: كَبْش ، بفتح الكاف وسكون الباء ، وهو فحل الضأن في أي سنٍ كان، ويُجمع على أكبش وكِبَاش .

وقوله : (أملحين) : هو الذي بياضه أكثر من سواده ، وفيه أقوال أخرى ولكن هذا أشهرها .

وقوله: (أقرنين) : الكبش الأقرن هو الذي له قرنان .

وقوله : (صِفاحهما) : جمع صَفْحَة وهي: وجه الشيء وجانبه ، والمراد عنق الكبش .

وقوله : (ثمينين ، سمينين) يُروى بالثاء " ثمينين " ، ويروى بالسين " سمينين " فعلى الثاء (ثمينين) أي : غالي الثمن لحسنه ، هذين الكبشين كانا غاليا الثمن لحسنهما . والسمين : ضد الغث وَالهزيل .

وقوله : (يطأُ في سواد) : يعني أن قوائمه سواد .

وقوله : (يبرك في سواد) : يعني أن بطنه أسود .

وقوله : (ينظر في سواد) : يعني أن ما حول عينيه أسود أيضا .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (هلمي المدية) المُدْيَة بضم الميم وسكون الدال وبعدها ياء مفتوحة ، جمعها مُدَى، ومِدْيات ، وهي السكين العريضة المسماة الشفرة .

وقوله عليه الصلاة والسلام (اشحذيها) : يقال : شَحَذْتُ السيف وَالسكين إذا حددته بالمسن وغيره ، يعني إذا حددت حافته الحادة وزدتها حدَّةً بالحجر ، بِشَحْذِها على الحجر الذي يحدد أطراف هذه السكاكين والسيوف ونحوها .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدل على مشروعية الأضحية ، وقد أجمع المسلمين على مشروعيتها ، يقول الله تعالى : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قال أهل التفسير؛ ومنهم قتادة وعطاء وعكرمة وغيرهم المراد صلاة العيد ، ونَحْر الأضحية ، صَلِّ صلاة العيد ، وانحر أضحيتك . ولا شك في عموم الآية لكل صلاة ، وكل ذبح ، وأن المسلم مأمور بأن يخلصهما لله سبحانه وتعالى .

♠ ثانيًا : في الحديث استحباب استحسان الأضحية واستسمانها يعني البحث عن الأضحية الثمينة ، السمينة ، وأن تكون أيضا بأحسن الألوان ، فتكون من جنس الغنم ، ومن نوع الذكور منها ، وتكون أيضا بيضاء ،وبياضها أكثر من سوادها . ومن صفات الحُسن في الأضحية أيضًا أن تكون قرناء ؛ لها قرنين ، غير مقطوعة القرنين ، هذه صفة حسنة ؛ لأن ذلك دليل القوة وهذا هو الأفضل ، وإلا فيُجْزئ ما خالف هذا ، فيُجزي أن تكون مجمومة القرنين ، ويُجزئ ألّا يكون بياضها أكثر من سوادها ، وهكذا .

♠ ثالثًا : مما يُستحسن أيضًا في الأضحية من الألوان : أن تكون قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وبقيته أبيض ، والأبيض هو الأملح الذي لونه شبيه بلون الملح ، وهذا كله من باب الاستحسان والاستحباب ، وإلا فيُجزئ لو خلا من ذلك.

♠ رابعًا : أن تكون الأضحية ذاتُ قدرٍ وثمنٍ غالٍ ؛ لأن هذا دليل على نفاستها وحسنها ، وأن تكون سمينة ؛ لأنه أكثر منفعة واستفادة مادية ومعنوية فيها .

♠ خامسًا : قولها (ثم قال : "بسم الله") ليس معناه أن التسمية وقعت بعد الذبح ، وإنما معناه التراخي اليسير في الرتبة ، وإنما محل التسمية قبل الذبح عند تحريك يده .

♠ سادسًا : يدل الحديث على أن اختيار الأضحية كريمة وطيبة هو من تعظيم شعائر الله ، لقول الله تعالى : {وَمَنْ يُعَظِّمْ

شَعَائِرَ اللَّهِ} فهي من أعلام دين الإسلام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما تعظيمها: استحسانها ، واستسمانها.

♠ سابعًا : **الأضحية من أفضل الأعمال الصالحة فقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم بإسنادٍ صحيحٍ من حديث عائشة رضي الله عنها** (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم ، فطيبوا بها نفسًا " أي بالأضحية .

وقد ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، أن تذبح الأضحية ، وتُقام الشعيرة وتُظْهر ، وتُهَلّ لله تعالى في يوم النحر - يوم العيد - هذا أفضل وأعظم عند الله تعالى من الصدقة بثمن الأضحية وهذا ما اختاره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع .

♠ ثامنًا : **يدلّ الحديث أيضا على مشروعية التسمية عند ذبحها لقوله** : " بسم الله " ، **وقول الله تعالى** : {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}. **والمشروع عند الذبح الاقتصار على التسمية فقط** " بسم الله " ؛ **وليس" بسم الله الرحمن الرحيم " ، فالسنة جاءت بـ : بسم الله ، فذكر صفة رحمة الله تعالى لا تناسب الذبح الذي فيه القسوة وإراقة الدم ، مع أنه قد يقال من وجه آخر : أن الذبح على الطريقة الشرعية هو رحمةٌ للحيوان** ، وقد قدمنا أن الذكاة الشرعية فيها إراحة للذبيحة ، وسرعة في الإجهاز عليها ، فلا تعذبها طريقة الذبح بقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وأيضا فإنّ السنة جاءت بألا تُذبح الشاة وأختها تنظر ، وألا تُحدّ الشفرة أمامها ، فالأفضل هو اتباع السنة فإنه جاء فيها : (بسم الله) دون تتمة الكلام .

♠ تاسعًا : **أن التسمية ، وأعني قول** : "**بسم الله**" **عند الذبح واجب عند الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد** ، لقول الله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} .

وذهب الإمام الشافعي إلى أن التسمية مستحبة (سنة) ، يقول الإمام الغزالي : الأخبار متواترة فيها ، يعني في التسمية ، واتفقوا على مشروعيتها ، وقد قدمنا الخلاف في هذه المسألة .

♠ عاشرًا : **أيضًا دلّ الحديث في رواية مسلم أنه يُشرع مع "بسم الله" التي هي الواجبة المجزئة ، أن يزيد الذابح عند الذبح التكبير ، فيقول** : "**والله أكبر**" - بسم الله ، والله أكبر - كما في رواية مسلم ، لقوله تعالى : {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }قال ابن المنذر : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ، والحافظ بن حجر ورد هذه الرواية من صحيح مسلم ، ومن تلك الأحاديث التي ثبت فعله صلى الله عليه وسلم للتكبير وقوله له ، هو حديث الباب في قوله : "بسم الله والله أكبر" ، وقد أجمع العلماء على أن التكبير عند الذبح مستحب وليس بواجب ، وإنما الواجب التسمية.

♠ احد عشر : **يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يُحسن الذبح ، فالأفضل أن يتولى ذبحها بنفسه ؛ لأن الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى .**

يقول صاحب الإقناع : وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ، وذلك إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ذبح ونحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة في هديه ، وذبح أضحيته بنفسه ، وقد أجمع العلماء على أن ذبح المضحي أو المهدي أضحيته أو هَدْيـه ، أنه مستحب وليس بواجب ، يجوز له أن يُوكل غيره ليذبحه .

♠ اثنا عشر : **وإن لم يتول ذبحه بيده ولا يُحْسِن الذبح أو لا يستطيع أن يذبح ، فإنه يستحب له والأفضل أن يَحْضُر عند ذبحه ، لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة** : " احضري أضحيتك ، يُغفر لك بأول قطرةٍ من دمها " ولما جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " احضروها إذا ذبحتم ، فإنه يُغفر لكم عند أول قطرة من دمها ."

♠ ثلاثة عشر : **استحباب الذبح بآلة حادة ، قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة** : " **اشحذيها بحجر** " ففعلت رضي الله عنها

ولأن في ذلك راحة للذبيحة بسرعة زهوق روحها ، وهو إحسان الذبح ، والإجهاز عليه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته ، وَلْيُرِحْ ذبيحته ".

♠ أربعة عشر : **يستحب إضجاع ما يذبح من البقر والغنم ونحوها على جنبها الأيسر - على الجنب الأيسر- وحملُ الذابح على الآلة بقوة ، والإسراع في القطع ، وأن تكون الذبيحة موجهة إلى القبلة ، هذا كله مستحب .**

يقول في شرح الإقناع : ويُكره توجيه الذبيحة إلى غير إلى القبلة ، ويُكره أن يُحِدَّ السكين والحيوان يبصره ، أو يذبح الشاة وأخرى تنظر إليه ، لما روى أحمد وابن ماجه عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُحَدَّ الشِّفار ، وأن توارى البهائم).

المحاضرة (٣٢)

♠ خمسة عشر : **ويستحب أن يقول المسلم عند ذبح الأضحية ونحوها " اللَّهُمَّ هذا منك و لك** " أي هذا من فضلك ونعمتك علي لا من حولي ولا من قوتي . وقوله : (ولك) أي التقرب به لك وحدك لا شريك لك ولا إلى أحد سواك فلا رياء ولا سمعة ؛ ولذلك روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وجه أضحيته للقبلة قال : " بسم الله ، الله أكبر ، اللَّهُمَّ هذا منك ولك " .

♠ ستة عشر : **قوله صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد "**

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : "هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات ، والأصل في التضحية أنها في حق الحيّ ، فيضحي عن نفسه ."

يعني الأصل جواز الأضحية عن الأموات ولكن النبي صلى الله عليه وسلم هنا أشرك بين الحي والميت (اللَّهُمَّ تقبل من محمد) وهو حي صلى الله عليه وسلم ، (وآل محمد) وبعضهم أموات ومنهم إبراهيم ابنه ، وخديجة رضي الله عنها زوجته ، كلهم من آل محمد صلى الله عليه وسلم . (وعن أمة محمد) أمة محمد عليه السلام منهم الأحياء آنذاك ومنهم الأموات، فهذا أصل في التضحية عن الميت ويدل على جوازها ويدل أيضا على أن السنة أن يشرك بين الحي والميت في الأضحية ، ولا يفرد الميت بالأضحية وحده إلا أن تكون وصية ، فيضحي عنه مفردا هذا هو السنة هذا هو الأفضل .

♠ سبعة عشر : **يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر :** اختلف العلماء هل الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها أفضل ؟

☆القول الأول : **ذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية .**

☆القول الثاني : **وذهب بعض العلماء إلى أن الصدقة بالمال ثمن الأضحية أفضل ، وهذا القول أقوى في النظر ؛ لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفًا ولم يكن مشهورًا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الأمر في ذلك واسع** ، من أراد أن يضحي عن الأموات ويشركهم في أضحيته فلا حرج في ذلك ولا ينكر عليه ، ومن أراد أن يتصدق بثمنها عن الميت أيضا فلا حرج ، اللَّهُمَّ إلا الوصايا فإنه يجب أن تُنْفَذْ إذا أوصى الميت بأن يضحى عنه كل سنة فيجب الوفاء بوصيته .

♠ ثمانية عشر : **في أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من أعمال الطاعة** ، قد أمر الله تعالى بالدعاء ووعد بالإجابة فقال تعالى وهو لا يخلف الميعاد : {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وفي ختام حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال بعد أن سمّى قال : (اللّهُمَّ تقبل) دعا بالقبول .

♠ تسعة عشر : قوله صلى الله عليه وسلم : (عن محمد وآل محمد) **دليلٌ على أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، ويشركهم في ثوابها** ، فلا يشرع أن يضحي عن كل واحد من أفراد البيت أضحية لوحده وإنما أهل البيت كلهم يشتركون بأضحية واحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، وقد روى الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح والترمذي في سننه وصححه كلاهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) .

الحديث ﴿٢﴾ الحض على الأضحية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان له سَعَةٌ ولم يضح فلا يقربنَّ مصلانا ".

رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة غير الحاكم وقفهُ .

تخريج الحديث .

الحديث الراجح عند أئمة الحديث أنه موقوفٌ ورجاله ثقات .

قال الحافظ بن حجر وقال الشارح الصنعاني أيضا : رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غير الحاكم أنّه موقوف ، أما الحاكم فرجح رفعه ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : **الحديث يستفاد منه وجوب الأضحية مع القدرة والسعة في الرزق والمال ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة القول بوجوبها .**

وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأضحية سنةمؤكدة وليست واجبة ، ووافقهم عليها صاحبَا أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي خلافًا لشيخهما أبي حنيفة رحمه الله الذي يرى وجوبها .

♠ ثانيًا : **يقول بعض الفقهاء : ولضعف أدلة وجوب أدلة الحنفية ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أنها أي الأضحية سنة مؤكدة .**

قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج الدراقطني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث هي علي فرائض ، ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر ".

الحديث ﴿٣﴾ وقت الأضحية بعد الصلاة .

عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : (شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر صلى الله عليه وسلم إلى غنم قد ذبحت فقال : " من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله ") متفقٌ عليه .

مسائل وفوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **الأضحية عبادة مؤقتة محدّدة بوقت لا تصح في غير وقتها الذي شرعت فيه** ، فهنا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأضاحي قد ذبحت قبل الصلاة أمر أن من ذبح قبل الصلاة ليذبح مكانها أخرى ، فالأضحية لا تصح إلا بعد

الفراغ من صلاة العيد .

♠ ثانيًا : **يدلّ الحديث أيضًا على أن ابتداء وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى ولو قبل الخطبة ، وأن الذبح قبل انتهاء الصلاة غير مجزئ** ، بمعنى أن ذبيحته التي ذبحت قبل انتهاء الصلاة لم تقع أضحية وإنما هي لحم شاة يأكلها هو وأهله ، يقول الشيخ عبد الله بن بابطين رحمه الله : (من ضحى بعد صلاة الإمام في العيد فأضحيته مجزئه ولو لم يصلي هو العيد) يعني ولو أن الإنسان ما صلى العيد لكن ضحى بعد انتهاء صلاة الناس للعيد ؛ لأن العبرة بصلاة الإمام لا صلاة الإنسان نفسه .

♠ ثالثًا : **يقول العلماء : ووقت ابتداء ذبح الأضحية يوم العيد بعد الصلاة ولو كان الذبح قبل الخطبة أو بعد مضي مدة قدر الصلاة بعد دخول وقتها في حق من لا صلاة عليه في موضعه كأهل البوادي والصحاري مثلا فإنهم يقدرون المدة المعتبرة عرفًا لإقامة صلاة العيد فإذا انقضت هذه المدة ولو لم يصلوا هم أو يقيموها فإنهم يذبحون بعد ذلك .**

♠ رابعًا : **ظاهر الحديث أن الذبح قبل الوقت لا يجزئ مطلقًا سواء أكان الذابح عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا** ، كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث جندب هنا لم يستفسر ولم يسأل ويستفصل هل أنتم تعرفون وقت الذبح ؟ لماذا ذبحتم قبل الصلاة ؟ وإنما أمرهم أن يذبحوا شاة مكانها فدلّ على أن العامد والجاهل والناسي لا تجزئ أضحيتهم إذا ذبحوا قبل الصلاة وعليهم أضحية مكانها بعد الصلاة ولا إثم عليهم .

♠ خامسًا : **المذاهب في أول دخول وقت الذبح ، ثلاثة آراء :**

***عند الإمام مالك أن الوقت يدخل بنحر الإمام يبدأ وقت الذبح .**

***وعند الإمام الشافعي يبتدئ بوقت صلاة العيد .**

***وعند الإمام أبي حنيفة وأحمد بانتهاء صلاة العيد ، وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه الحديث إذا انتهت صلاة العيد ؛ خلافًا للمالكية الذين يرون أنه يدخل بنحر الإمام إذا بدأ الإمام ونحر أضحيته .** فنقول قد لا ينحر الإمام في اليوم الأول ماذا يفعل الناس ؟

وعند الإمام الشافعي يبتدئ بوقت صلاة العيد ، ونقول السنة جاءت بانتهاء صلاة العيد وليس بدخول وقتها .

☑ فالراجح رأي الحنفية والحنابلة في هذه المسألة .

♠ سادسًا : **الخلاف السابق كان في أول دخول وقت الذبح وأما آخر نهاية وقت الذبح .**

***فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه ينتهي بغروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ثاني أيام التشريق .**

***ومذهب الإمام الشافعي أن الذبح يمتد إلى غروب اليوم الثالث عشر** ، اختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين بن تيمية لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل أيام التشريق ذبح " .

يقول ابن القيم : (إن الأيام الثلاثة -أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر -تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق ، يحرم صومها ، ويشرع التكبير فيها ، فهي إخوة في هذه الأحكام الأيام الثلاثة ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع) يعني كيف يفرق بعض الفقهاء بين اليوم الثالث عشر وهو اليوم الأخير من أيام التشريق وبين أخويه الحادي عشر و الثاني عشر وهم سواء في الأحكام ، وهذا مذهب الإمام الشافعي .

ويروى من وجهين مختلفين يشير أحدهما للآخر " كل أيام التشريق ذبح " .

☑ ومذهب الإمام الشافعي هو الراجح في ذلك وهو أن نهاية أيام التشريق اليوم الثالث عشر هو نهاية وقت الذبح .

♠ سابعًا : **هذا الحديث يدلّ أيضا على أن هذا الوقت للذبح من ابتدائه بانتهاء صلاة العيد إلى انتهاءه بغروب شمس اليوم**

الثالث عشر على القولين كليهما هو للأضحية والهدي ودم المتعة والقران ، فخلاف العلماء في الأضحية يندرج أيضا في دم المتعة والقران والهدي ، يقول ابن القيم : النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس البتة فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة ، حتى الهدي هدي النسك فإنه لا يشرع قبل طلوع الشمس وإنما مثل حال الأضحية .

♠ ثامنًا : **يقول العلماء : فإن فات وقت الذبح قضى واجبه** ؛ يعني لو فاته وقت الذبح انتهى اليوم الثالث عشر ولم يذبح بعد لسبب أو لغير سبب فماذا يفعل هل يقضيه في اليوم الرابع عشر ؟ الجواب إنما يقضي الواجب من هذه الذبائح كدم المتعة وهدي النسك والأضحية الواجبة كالأضحية المنذورة أو المعينة أو الموصى بها الوصية ؛ لأن حكم القضاء كالأداء لا يسقط بفواته ولأن الذبح هو أحد مقصوديّ الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها ولم يفرقها حتى خرج الوقت .

♠ تاسعًا : **قال صاحب الروض والحاشية : ويسقط التطوع بفوات وقته** ؛ فالأضحية التي هي ليست منذورة [ولا متطوعًا][1] ولا موصى بها وليست نذرًا وإنما هي من باب التطوع يفوت وقتها إذا انتهى اليوم الثالث عشر ؛ لأن المحصل لفضيلة الزمان وقد فات لأن الزمان ينتهي بالثالث عشر وقت الذبح وقد فات الوقت الشرعي ؛ فلو ذبحه وتصدق به كان صدقة مطلقة وليست أضحية الأجر مترتب على الأضحية ، يقول الوزير بن هبيرة : واتفقوا - أي العلماء - على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم في نهاية الوقت فقد فات وقتها وانتهى ثوابها .

الحديث ﴿٤﴾ ما لا يجوز من الضحايا .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أربع لا تَجُوز في الضَّحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلْعُها ، والكبيرة التي لا تُنْقي ")

رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ شهيرٌ .

المحاضرة (٣٣)

ألفاظ الحديث :

وقوله صلى الله عليه وسلم (العوراء) : **بالمد هي التي ذهب بصر إحدى عينيها سواء بقيت الحدقة في العين أو فقدت ، وهذا على القول الراجح .**

وقوله صلى الله عليه وسلم : (البين عورها) : **فقهاء الحنابلة يفسرون بيان العور بانخساف العين فإن كانت قائمة أي العين أجزأت ولو ذهب بصرها يعني ولو كانت لا ترى بتلك العين ولكن العين قائمة ،فإنها ليست بينة العور عند الحنابلة .**

وقوله : (العرجاء البين عرجها) : **العرجاء هي التي تغمز وتعرج في يدها أو رجلها خلقة ، أو لعلة طارئة طرأت عليها فهو أعرج ، يقال : وهي عرجاء .**

أما بيان العرج (البين عرجها) فالمقصود ببيان العرج هي التي لا تقدر على المشي مع مثيلاتها من بنات جنسها

[1] / يفضل مراجعة الأستاذ في هذه الكلمة .

الصحيحات فإذا مشت معهن تأخرت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (والكبيرة التي لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف ، أي التي لا نُقي فيها أو التي لا نِقي فيها ، والنِقي بكسر النون هو مخ العظم ، وجمعه أنقاء يعني لا قوة فيها ولا مخ في عظامها ، وهذا يدل على هزالها الشديد .

مسائل وفوائد وأحكام الحديث :

♠ أولًا : الحديث يدلّ على أن الموصوفات الأربع في الحديث لا تجزئ في الأضحية . وسكت صلى الله عليه وسلم عن غيرها من العيوب .

*فذهب الظاهرية إلى أنّه لا عيب غير هذه الأربعة العوراء والمريضة والعرجاء والكبيرة التي لا تنقي .

*وذهب جمهور العلماء إلى أنّه يقاس على هذه الأمراض الأربعة والأوصاف الأربعة يقاس عليها غيرها مما هو أشد منها أو مساويا لها ، مثل العمياء فالنبي صلى الله عليه وسلم نبه بالعوراء البين عورها فمن باب أولى ألا تجزئ وهو أشد من العور في عاهة العين وهو العمى بأن تكون لا ترى بكلتا العينين ، ومثل مقطوعة الساق فالنبي صلى الله عليه وسلم نبه على العرجاء البين ضلعها يعني التي تعرج بمعنى أن أرجلها سليمة إلا رجل واحدة تعرج فيها فكيف بمقطوعة الرجل تماما الرجل موجودة ولكنها تعرج ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأضحية بها وأخبر أنها لا تجزئ فمن باب أولى ألا تجزئ مقطوعة الساق ، وسيأتي كلام بعض العلماء في هذا ، على كل حال رأي الجمهور أنه يقاس على هذه الأوصاف الأربعة غيرها مما هو أشد منها أو مساوي لها .

♠ ثانيًا :من العيوب العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها ؛ فإن كانت العين قائمة أجزأت ولو لم تبصر فيها لأنها ليست بينة العور حينئذ .

♠ ثالثًا : يقاس أيضا على العوراء من باب أولى العمياء كما قلنا في رأي الجمهور خلافًا لأهل الظاهر ، فإن العمياء لا تجزئ وإن لم تنخسف عيناها ؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنعها من المشاركة في العلف لا تأخذ حقها من الطعام .

♠ رابعًا : ولا تجزئ أيضا المريضة البين مرضها مثل الجرباء ،فإن المرض يمنعها من الأكل لجربها ويفسد لحمها ويهزل جسمها .

♠ خامسًا : ولا تجزئ أيضا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المراعي ،فإذا انطلقت مثيلاتها إلى المرعى لا تستطيع هذه العرجاء البين عرجها أن تمشي معهن ، والكسيرة لا تجزئ من باب أولى .

♠ سادسًا : ولا تجزئ الهزيلة التي لا تنقي وفي بعض روايات هذا الحديث (ولا العجفاء التي لا تنقي) والعجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها .

♠ سابعًا : يقول النووي رحمه الله : وأجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء بن عازب لا تجزئ التضحية بها ، هذا محل إجماع ، العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ظلَعها ، والمريضة البين مرضها ، والكبيرة التي لا تنقي هذا محل إجماع .

يقول النووي : وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى لأنه أقبح من العور وقطع الرجل ؛ لأنه أقبح من العرج ونحوه).

وقال الوزير بن هبيرة : (اتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب بنقص) فينتبه إلى ما يقع فيه كثير من الناس من الخطأ حين اختيارهم للأضحية .

♠ ثامنًا : عدم إجزاء هذه المعيبات المذكورة في الحديث وما هو أشد منها عيبا ؛ ليس خاصًّا في الأضحية بل يشمل الهدي الواجب والتطوع ودم المتعة والقران والعقيقة ، فكل ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في بقية الذبائح التي من ذبائح القرب لله عز وجل .

♠ تاسعًا : من مسائل النوازل / إذا لم يعلم مرض الأضحية أو الهدي الذبيحة إلا بعد الذبح تبين أنها مريضة بعد الكشف عليها وعلى لحمها ، فما الحكم؟

في الدورة الرابعة والثلاثين لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحث المجلس إذا ذبحت الأضحية أو الهدي ونحوهما فلم يعلم مرضها إلا بعد الذبح .

*أجاز المجلس بالأكثرية إجزائها وأنها حين الذبح ليست بينة المرض .

*وعارض بعض أعضاء الهيئة فرأى أنها لا تجزئ إذا ظهر المرض بعد الذبح ، وهذا هو الراجح عند بعض العلماء ومنهم الشيخ عبدالله البسام ، فيرى الشيخ البسام : بأن الحقيقة أن الحديث ليس فيه تقييد بيان المرض قبل الذبح ولا بعده حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : (البين مرضها) ، كما أنه قد حكى الإجماع جماعة من العلماء كابن قدامة والنووي وابن هبيرة وابن حزم على عدم إجزاء المريضة ، ولأن القصد من الهدي والأضحية وغيرهما من ذبائح القرب هو الفائدة منها ؛ فإذا عدمت الفائدة لأنها مريضة لا يؤكل لحمها فات القصد والله تعالى يقول : {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} ، ولأن العيب معتبر شرعًا في البيع بعد تلف المبيع وقبله .

وأكثرية أعضاء هيئة كبار العلماء على أنها مجزئة قالوا لأنهم يرون أنها لا تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المريضة البين مرضها) وأنها حين ذبحت ليست بينة المرض وإنما ظهر هذا المرض بعد الذبح والله تعالى أعلم .

الحديث ﴿٥﴾ سنُّ الأضحية .

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذبحوا إلا مُسِنةً ، إلّا إنْ تَعَسَّرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن " رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

المُسِنَة : هي الثنية من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم فما فوقها .

الجَذَعْة : أصل الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شابًا فتيا فهو من الضأن ما تم له ستة أشهر ، وبعضهم قال ما تم له سنة. والأول أرجح أنه من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر ما دخل في السنة الثالثة يعني تمت له سنتان ، والمراد هنا الجذع من الضأن وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى.

مسائل الحديث :

♠ أولًا : يقول الأزهري : ليس معنى أسنان البقر والشاة كبر السن كالرجل ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مسنة) لا يقصد يعني كبيرة السن ولكن معناه طلوع الثنية في الأسنان ، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة) لا يريد به كبيرة متقدمة السن ، و إنما معناه كما قال أهل اللغة تثنية فهو كبر نسبي .

♠ ثانيًا : الثني من الإبل ما له خمس سنين ، ومن البقر والجاموس ما له سنتان اثنتان ، ومن المعز ماله سنة ، ومن الضأن ما له ستة أشهر .

♠ ثالثًا : ظاهر الحديث أن جذع الضأن – ما تم له ستة أشهر – أنه لا يجزئ إلا عند تعسر المسنة ، ولكن حكى غير

واحد من العلماء الإجماع على إجزاء الجذع من الضأن ولو لم يتعسر غيره وهو المسنة وحملوا الحديث على الاستحباب ، وأنه يستحب ذبح المسنة فالثنية يعني فإن لم تتيسر فإنها تذبح الجَذَعَةْ هذا على سبيل الاستحباب ، ولو ذبحت الجذعة ابتداءً فلا حرج وهذا مجزئ لقرينة ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أم بلال بنت هلال رضي الله عنها عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ضحوا بالجذع من الضأن " .

♠ رابعًا : الثّني من بهيمة الأنعام هو ما تجاوز لحمه طور الرخاوة والميوعة ولم يصل إلى درجة العسر والعضل الشديد ، فهو أحسن وألذ في الطعم ؛ لأن هذا هو طور طعمه ولذته ونفعه ولذلك نصح فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بذبح الثني .

♠ خامسًا : الحديث يدل أنه إن لم توجد تلك المسنة الثني ، عدل إلى جذع الضأن فهو أسرع بهيمة الأنعام نموًا وطيبًا .

الحديث ﴿٦﴾ الحرص على سلامة الأضحية من العيوب.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرِفَ العينَ والأذنَ ولا نضحي بعوراءَ ، ولا مُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ولا خَرْقَاءَ ولا ثَرْمَاءَ) أخرجه الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

درجة الحديث :

الحديث صحيحٌ .

وهو من الأحاديث التي تدل على الحرص على اختيار الأضحية والهدي قلنا إنه في حكم الأضحية اختيار الأحسن والأجمل والأثمن وأنه أعظم أجرًا عند الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضا إشارة إلى بقية الصفات التي لا تناسب أن تكون في الأضحية وهذا يدل أيضا على مراعاة العيوب التي لا تجزئ في الأضحية ، وأنها ليست مقصورة على الأربعة ، أما الأربعة المذكورة في حديث البراء فهي محل إجماع لقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث : " أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي " وهذا نصٌّ .

وإنما اختلف العلماء كما قلنا سابقًا في قياسِ ما هو مثلها أو شرًّا منها من العيوب عليها في الحكم وقلنا أنه يقاس عليها ؛ كما هو رأي الجمهور خلافًا للظاهرية ، فالتنبيه بالعوراء من باب أولى ألّا يقبل العمياء وهكذا .

ألفاظ الحديث :

وقوله رضي الله عنه : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن) نستشرف مأخوذ من الاستشراف وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء لتأمله وفحصه والتأكد منه لمعرفة سلامته من آفة أو مرض تكون فيه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة حين اختيار الأضحية أو الهدي أن يتأملوا ويتأكدوا من عينها فلا تكون عوراء ولا عمياء ، ومن أذنها فلا تكون مقطوعة الأذن .

وقوله رضي الله تعالى عنه : (ولا مُقَابَلَةٍ): هي بفتح الباء وهي الشاة التي قطعت أذنها من الأمام وتركت معلقة الأذن كأنها زنمة .

وقوله : (ولا مُدَابَرَةٍ) : بفتح الباء ، وهي التي قطعت من جانب أذنها المدبر.

وقوله : (ولا خَرْقَاءَ) : بالمد ، قال ابن الأثير في النهاية : هي التي في أذنها خرق مستدير.

وقوله : (ولا ثَرْمَاءَ) : الثرم هو سقوط الثنية من الأسنان ، ثنايا الأسنان وكذا الوسط ما زاد عليها معها .

مسائل الحديث :

♠ أولًا : الأفضل أن تكون الأضحية والهدي والعقيقة على أحسنِ الصفات وأجمل الهيئات . وأن تكون بعيدة عن عيب تكون معه مجزئة يعني حتى لو كان هذا العيب لا يخرجها عن حدّ الإجزاء فإنه يستحب أن تكون بعيدة عن هذه العيوب لأنها تقدم لله – سبحانه وتعالى – قربانًا له رغبة في استحسانها وجمالها فهي عبادة وقربة قال الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}

وقال تعالى : {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}

♠ ثانيًا : من كمال الأضحية وحُسنها أن تكون سليمة الأذن والعين والقرن ، فلا تكون مقطوعة الأذن ولا مخروقة ولا مشقوقة ، وأن يكون قرنها سليمًا من الكسر، وأن تكون عينها سليمة من البياض والغشاء كل هذه العيوب تنقص من أجر الأضحية .

♠ ثالثًا : يستحب أن تكون الأضحية كاملة في خلقتها إلا الأربع العيوب التي ذكرت في حديث البراء فإنها لا تجزئ في الأضاحي .

وما في درجتها من السوء أو ما هو شرٌّ منها عند جمهور أهل العلم . ولكن مكسورة القرن والتي تكون مقطوعة الأذن أو مخروقة فالصحيح أنها تجزيء .

المحاضرة (٣٤)

واختلف العلماء في مكسورة القرن ومقطوعة أكثر الأذن :

*فجمهور العلماء أنها لا تجزئ . قال الإمام أحمد: لا تجزئ الأضحية بأعضب القرن يعني مقطوع القرن والأذن ، لحديث علي رضي الله عنه الذي صححه الترمذي وظاهره التحريم والفساد ، حديث علي الذي معنا أنه يحرم ولا تجزئ هذه الأضحية هذا رأي الإمام أحمد .

*وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تجزى ؛ لأن في صحة الحديث نظر ، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها .

واختار ابن مفلح – في الفروع من الحنابلة – الإجزاء مطلقًا في كسر القرن والأذن ، وصوبه المرداوي في الإنصاف ، وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : الصحيح قول من قال من أهل العلم أن عضباء الأذن والقرن تجزئ ؛ لأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا صحّ الاحتجاج به يدل على الكراهية ، كما أمر باستشراف الأذن والقرن .

♠ رابعًا : أما مقطوع الإلية أو بعضها ، ومجبوبة السنام ، فلا تجزيء في الأضحية ؛ لأن هذا شيء مقصود منها .

الحديث ﴿٧﴾ توزيعها على المساكين دون الجزار .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقومَ على بُدْنِهِ ، وأن أُقسِّم لحومَها وجلودَها وجلالهَا على المساكينِ ، ولا أُعطيَ في جِزارتِها شيئًا منها) متفقٌ عليه .

ألفاظ الحديث :

قوله رضي الله عنه : (أن أقوم على بُدْنِه) : البُدُن بضم الباء والدال جمع بدنة ، وتطلق على الناقة أو البقرة والمراد هنا الإبل فقط ، فإنها هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .

وقوله رضي الله عنه : (وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها) : جِلَالها ، بكسر الجيم المعجمة وفتح اللام ، جمع جُلّ بالضم وهو ما تغطى به الدابة ، وتجلل لتصان عن البرد ونحوه ، فهو للدابة كالثوب في الإنسان يصونها عن البرد ونحوه .

مسائل وأحكام وفوائد الحديث :

♠ أولًا : جواز التوكيل على ذبح ونحر الأضحية والهدي وتقسيم لحومها على مستحقيها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا وكل علي رضي الله عنه فهذا جائز .

♠ ثانيًا : يستفاد من هذا الحديث أيضًا أن مستحقي قسم الصدقة منها هم المساكين ، قال تعالى : {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} وفي الآية الأخرى : {وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ومن الفوائد أيضًا.

♠ ثالثًا : أن جلودها ، جلود الأضحية لا تباع ، بل يكون مصرفها مصرف لحومها ، فإما أن ينتفع بها صاحبها ، أو يهديها ، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين ، فمعلوم أنها تقسم ثلاثة أقسام ثلث لصاحبها ، وثلث يهديه ، وثلث يتصدق به على الفقراء والمساكين ، والجلود لا تباع وإنما تدخل في أحد هذه المصارف الثلاث .

♠ رابعًا : أن جازرها - الجزار - لا يعطى شيئًا من لحومها ، أو جلودها على أنه أجره على جزارته باتفاق الأئمة ، وإنما يجوز إعطائه هدية منها إن كان غنيًا، يعطى هدية منها إن كان غنيًا ، أو صدقة إن كان فقيرًا لا سيما و نفسه تائقة إليها ؛ وذلك بسبب مباشرته لها بذبحها وتقطيعها ، قالوا وبهذا يتخصص عموم الحديث ، فيعطى الأجرة مالاً ونقدًا ، ثم إن كان غنيًا أهدى إليه منها زيادة على أجرته ، وإن كان فقيرًا تصدّق عليه منها .

♠ خامسًا : مما يستفاد من هذا الحديث أيضًا استحباب الهدي والأضحية بأكثر من واحدة ، لذي سعة في ماله ، فإنه من الصدقة وإراقة دم لله تعالى ، في هذا اليوم العظيم .

♠ سادسًا : الأفضل في الأضحية والهدي والعقيقة أن يأكل منها ويهدي على غني ممن بينه وبينه علاقة قرابة أو جوار ونحوهما ، وأيضا يتصدق على فقير ومسكين ، قال تعالى : {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ولما أخرجه الإمام الترمذي في حديث بريدة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ." يعني أن يُدّخر منها شيئًا فوق ثلاث ليال :" ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخِروا " ، قال الترمذي هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

♠ سابعًا : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع لحوم الأضاحي أو الهدي .

*وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أيضا بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها ، لا يدخل شيء منها في التجارة

*وأجاز أبو حنيفة بيع الجلود والشعر ونحوه بعروض لا بنقود ، ملاحظًا في ذلك أن المعاوضة بالنقود بيع صريح ، قال وإنما تباع بالعروض ، يبيع الجلود والشعر مثلاً ويشتري أرز أو يشتري تمر أو يشتري دقيق ونحو ذلك ، ولا يأخذ نقود ؛ لأن النقود بيع صريح ، وأما العروض عنده ففيه شبه انتفاع كل من المتبادلين بمتاع الآخر .

☑ ورأي الجمهور أصح ، فلا يجوز بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها وإنما يتصدق بها على المساكين والفقراء أو تهدى لمن ينتفع بها إن رأى صاحبها ذلك أو يأخذها هو لكن لينتفع بها ولا يبيعها .

الحديث ﴿٨﴾ جواز الاشتراك في البدنة والبقرة .

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ). رواه الإمام مسلم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن البدنة هي من الإبل والبقر كبيرة الجسم كثيرة اللحم ، ففيهما فائدة ومنفعة للمهدي والمضحي أكثر من الضأن والماعز ؛ ولكثرة لحمهما وعِظم الفائدة منهما صارت كل واحدة منهما تقوم مقام سبع من الغنم ، فإذا ضحى ببدنة أو ببقرة أجزأت عن سبعة ضحايا أو سبع هدايا .

♠ ثانيًا : في هذا الحديث أنه يجوز أن يشترك السبعة ، سبعة مضحون أو مهدون عليهم هدي ونسك يشتركون ببدنة أو ببقرة فيكون لكل واحد منهم أضحية أو هدية سُبع ويقسمون لحمها أسباع لكل واحد سُبع .

♠ ثالثًا : من فوائد هذا الحديث أنه يجوز للمضحي أن يجعل ضحية الشاة عنه وعن أهل بيته كما هو معلوم ، فيشترك فيها عدد من المضحى عنهم .

*وإن كانت الأضحية سُبع بدنة أو سُبع بقرة فقد ذهب بعض أهل العلم أن سبع البدنة أو سبع البقرة لا يكفي عن الرجل وعن أهل بيته ، لأنه شرك في دم ولفظ الحديث في الشاة بخلاف سُبع البدنة أو البقرة ، يعني الشاة الواحد تجزئ عن الرجل وأهل بيته ، وأما السبع – سبع البقرة أو سبع البعير الإبل – فلا، ومع قولنا بأنه يجزئ عن الواحد سبع وعن السبعة يشتركون في بقرة أو بدنة فبعض أهل العلم يرى أنها لا تجزئ عن الرجل ولا تكفي عن الرجل وأهل بيته السبع من البقرة أو البدنة .

*أما الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله فقال: لا شك أن سبع البدنة أو سبع البقرة قائم مقام الشاة في كل أحكامها، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية وهو الذي فهمه أهل العلم منها .

☑ فالصحيح أن سُبع البدنة وسُبع البقرة يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته مثله مثل الشاة .

*لذلك يقول الشيخ عبدالله بن باطين حين سئل عن هذه المسألة : لم أجد ما يدل على المنع ، يعني لا وجه لمنع الإجزاء ، وبعض من أدركنا يعني من العلماء يهدون سُبع البدنة لأكثر من واحد .

وإنما وجه الاشتباه على بعض المشايخ الذين منعوا ذلك قول الحنابلة : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعةٍ ، هذا في باب الإجزاء لا في باب الإهداء ، فإن الرجل يضحي بالشاة عن نفسه ويهدي ثوابها أيضا لأهل بيته ، ويشرك أهل بيته معه ، وهكذا في السُبع ، سُبع البدنة وسبع البقرة .

♠ رابعًا : وأيضا من مسائل وفوائد هذا الحديث ، حديث الباب في الهدي نصٌّ في الهدي لكن يقاس عليه الأضحية ، بل جاء في الأضحية ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة) ، وفي إجزاء البدنة عن عشرة أو سبعة خلاف بين أهل العلم ولكن الأثر الأخير عن جابر عن عبدالله وهو في حجة الوداع يدل على إجزائها عن سبعة كالبقرة.

بابُ العقيقةِ

مقدمة

*الأصل في العقيقة :

الأصل في العقيقة : هي الشعر الذي على رأس المولود ، وسميت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر عقيقة ، فاشتهر حتى صار من الأسماء العُرفيّة بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة ، ولا يُعرف شعر المولود عرفًا بالعقيقةِ وإنما في اللّغة .

*حكم العقيقة :

والعقيقة مستحبة بالسنة النبوية المطهرة ، يقول الإمام أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقَّ صلى الله عليه وسلم عن سبطيه الحسن والحسين رضي الله عنهما .

وفعله الصحابة والتابعون ، وهي سنةٌ وشعيرةٌ عظيمةٌ ، يقول الإمام ابن القيم : ذبحها – أي العقيقة – أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنّها سنّة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين ، ففيها معنى القربان والشكران والصدقة والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور فإذا شُرع عند النكاح ؛ فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه وهو الذرية ووجود النسل فيكون من باب أولى ،ولما كانت النعمة بالذكر على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل فالله تعالى يقول : {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} كان الشكران عليه أكثر بذبح شاتين له بدل شاة واحدة عن الأنثى ، فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر .

وقال في شرح الإقناع : ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبُر .

*** لو أن مولودًا نسي والده أو أهمل وترك العقيقة عنه فلم يعق فهل يعق هو عن نفسه إذا كبر ؟**

يقول الحنابلة : لا يعق المولود عن نفسه إذا كبُر ؛ لأنها مشروعة في حق الأب .

واختار جمع من العلماء أنّه يعق عن نفسه لا وجوبًا ولكن استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : يُعق عن اليتيم من ماله ؛ اليتيم الذي قد مات أبوه ، يعق عنه من ماله كالأضحية وأولى أيضًا ؛ يعني أولى من الأضحية لأنه مرتهن بها – فهو مرتهن بالعقيقة – ، ولا تجزئ العقيقة قبل الولادة ؛ لا بد أن يولد المولود سليمًا معافى ثم يعق عنه ، ولا تجزئ العقيقة قبل الولادة لأنها كالكفارة قبل اليمين لتقدمها على سببها ؛ كما أن الإنسان يكفر كفارة اليمين قبل أن يحلف يقول خشية أن أحلف فنقول لا هي مرتبطة بسببها ولا يجوز التقدم عليها .

الحديث ﴿١﴾ **يُعقُّ عن الغلام كبشًا .**

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبْشًا كبْشًا). رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق الاشبيلي ، لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

درجة الحديث :

الحديث فيه خلاف في صحته بين علماء الحديث ؛ فصححه جمع ومنهم ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق الاشبيلي وابن دقيق العيد ، وقال ابن عبدالهادي في المحرر : إسناده على شرط البخاري ، وللخبر شواهد عديدة .

والإمام أبو حاتم الرازي رجّح أنه مرسل ؛ والمرسل من أنواع الضعف المنجبر بالشاهد والمتابع فهو ضعف يسير ، ولذلك الحديث بالجملة حسنٌ لا بأس به بشواهده .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : **أنّ العقيقة من ذبائح القُرَبْ والعبادة وهي شكر لله تعالى على نعمة تجدد الولد من ذكر أو أنثى** ، يقول الإمام أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عقّ بنفسه عن الحسن وعن الحسين وفعله أصحابه والتابعون رضي الله عنهم فينبغي على المسلم الحرص عليها وعدم التهاون فيها .

المحاضرة (٣٥)

♠ ثانيًا : الحديث فيه أنه صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا ، ولكن جاء نفس الحديث برواية أبو داود والنسائي أنه عقّ عنهما بكبشين كبشين ، وصحح الزيادة جماعة من العلماء منهم عبد الحق الاشبيلي وابن دقيق العيد وغيرهما ، كما أخرج ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن السكن من حديث عائشة رضي الله عنها أنّه صلى الله عليه وسلم عقَّ عنهما يوم السابع وسماهما وأماط عنهما الأذى صلى الله عليه وسلم وجعل بدله خلوقًا وطيبًا مخالفًا بذلك عادة الجاهلية الذين يضعون على رأس المولود قطنة فيها دم من دم العقيقة .

♠ ثالثًا : ذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة ، وأنها في حق الأب .

وذهب الظاهرية إلى وجوبها .

*أما دليل الجمهور فما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحب منكم أن ينسك عن ولده - يعني يذبح عقيقة عن ولده - فليفعل ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " . فهذا دليل الجمهور على أن العقيقة سنة مؤكدة مستحبة في حق الأب .

*وأما دليل الظاهرية على الوجوب ، فاستدلوا بما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد والأربعة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

♠ رابعًا : يقول ابن القيم : ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها لأنها سنةٌ ونسيكةٌ مشروعةٌ بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين ، ففيها معنى القربان والشكران والصدقة والفدى وإطعام الطعام عند السرور فإذا شرع الإطعام بالوليمة عند النكاح فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه وهو وجود النسل أولى وأهم .

الحديث ﴿٢﴾ يعق عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة .

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتانِ مكافئتانِ ، وعن الجارية شاةٌ .) رواه الترمذي وصححه ، وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرْزٍ الكعبية نحوهُ .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ .

ألفاظ الحديث :

قول عائشة رضي الله عنها : (مكافأتان) : هو بمعنى متساويتان من الكفاءة ، والتساوي أي متساويتان في السّن وفي الإجزاء ، فلا تكون إحداهما مُسنّة والأخرى غير مُسنّة ، ويكونان مما يجزىء بالأضحية أيضًا ، يقول الإمام أحمد وأبو داود متكافأتان يعني متساويتان أو متقاربتان ، أما التساوي أو التقارب في السن والإجزاء .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : الحديث دليلٌ على مشروعية العقيقة وهو من أدلة وجوبها ، كما قلنا أن الظاهرية استدلوا بهذا الخبر على وجوب العقيقة خلافًا للجمهور الذين رأوا أنه سنّة ؛ لأن الأمر في قولها رضي الله عنها : (أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقّ عن الغلام) الأمر يدل على الوجوب .

ومذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أنها سنةٌ مؤكدةٌ وليست واجبة ولم ير وجوبها إلّا الظاهرية .

☑ العلم الصحيح أنها سنةٌ مؤكدةٌ .

♠ ثانيًا : الحديث صريحٌ في أن عقيقة الغلام شاتان اثنتان ، وعقيقة الجارية شاة واحدة .

♠ ثالثًا : يقول العلماء : الحكمةُ في تمييز الذكر عن الأنثى أنّ العقيقة هي نسيكة شكر لله على نعمة تجدد المولود ، ولما كان الذَّكر أعظم نعمة وامتنان من الله كان الشكر عليه أكثر ، فصار له شاتان وللجارية شاة .

ابن القيم يقول : التفضيل تابع لشرف الذَّكر وما ميَّزه الله تعالى به على الأنثى ، ولما كانت النعمة به أتم والسرور به أكمل كان الشكر عليه أكثر .

والمقصود بالتمييز ؛ الذي وردت به الشريعة كالميراث والدية وما يتعلق أيضًا بالعقيقة هنا والشهادة وما عدا ذلك المرأة مثل الرجل فالنساء شقائق الرجال إلّا فيما اختاره الله سبحانه وتعالى هو أعلم بخلقه وعباده ، أن المرأة هي على النصف من الرجل في ذلك ، مثل باب الشهادة وكما قلنا باب الميراث ، وذلك لحكمة بالغة يعلمها الله جلّ وعلا ، ويعلم أصل خِلقة الذَّكر وأصل خِلقة الأنثى ، وهو الرب جلّ وعلا العالم بدقائق خلق عباده والأعرف بما يُصلح شؤونهم وما عدا ذلك فهما سواء في كل الأحكام .

♠ رابعًا : يُسن أن تكون الشاتان اللتان يعقّ بهما عن الغلام متكافئتين متشابهتين في السن والسنن ، فلا تكون إحداهما مثلًا أكبر من الأخرى كثيرًا ، وأن يكونا أيضًا بلونٍ واحدٍ وحجمٍ واحدٍ فيسنُّ ويستحب ذلك ، فإن لم يتيسر فلا حرج ، قال في الشمائل : يستحب أن تكون هذه الشاة الأولى نظيرها هذه الشاة الثانية ؛ ولعله للتفاؤل بتناسب أخلاقه وأعضائه أن تكون متناسبة في الخلقة ، والله أعلم .

الحديث ﴿٣﴾ العقيقةُ والحلق والتسمية في اليوم السابع .

عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كُلُّ غلامٍ مرتهَنٌ بعقيقتِهِ تذبحُ عنه يومَ سابعِهِ ويُحْلقُ ، ويُسمَّى ". رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

درجة الحديث :

الحديث حديثٌ صحيحٌ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

كلهم من طرقٍ عن قتادة عن الحسن عن سمرة به ، والترمذي قال عَقِبَهُ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه عبدالحق الاشبيلي .

هذا الحديث فيه مسألة سماع الحسن من سمرة قد اُختلف فيها بين أهل العلم ؛ ولكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن البصري أنه سمع حديث العقيقة من سمرة رضي الله عنه ولا يعرف سماعٌ للحسن عن سمرة إلا هذا الحديث ، وهذا الحديث خارج محل النزاع ، فقد سمع الحسن فيه من سمرة .

ألفاظ الحديث :

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مرتهنٌ بعقيقته) شبّه صلى الله عليه وسلم المولود في لزوم العقيقة عنه وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن .

قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا وأجود ما قيل فيه ؛ ما ذهب إليه الإمام أحمد قال : هذا في الشفاعة إذا مات طفلًا ولم يُعق عنه لم يشفع في أبويه .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **الحديث يدلّ على تأكد العقيقة وأنه لا ينبغي تركها مهما كانت الأحوال ، ولذا قال الإمام أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق به فاستقرض أرجو أن يُخْلِف الله تعالى عليه ، فقد أحيا سنّة** . قال ابن المنذر : صدق أحمد إحياء السنن وإتباعها أفضل ، وقال الشيخ تقي الدين : يُعقّ عن اليتيم من ماله . فحتى اليتيم يعق عنه من ماله وهذا لتأكد العقيقة .

♠ ثانيًا : **اختلف العلماء في معنى كون المولود مرتهن لعقيقته ؛ على أقوال :**

☆القول الأول : **قيل أن معناه أن العقيقة لازمة للمولود كلزوم الرهن للمرهون في يد الراهن** .

☆القول الثاني : **وهو قول الإمام أحمد ؛ قال : معناه إذا مات وهو طفل لم يعقّ عنه فلا يشفع لأبويه** ، ويقوي هذا القول أيضا ما أخرجه البيهقي من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : " إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس " . وقيل غير ذلك .

☆القول الثالث : **ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن المراد أنه يبقى المولود في أَسرِ الشيطان ولا يخلّصه من أسره إلا العقيقة** فهي التي تفك أسره منه .

والمهم أن مثل هذه التشبيهات وهذه المعاني الثلاث تدل على تأكيد هذه الشعيرة في حق الأب وأنه لا ينبغي إهمالها ، فمن أحياها فقد أحيا سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها .

♠ ثالثًا : **قال في شرح الإقناع : ولا يعقّ غير الأب ، وأما عقّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وهو جدهما ؛ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فالعقيقة في ذمة الأب .**

واختار جمع من العلماء أنه يجوز أن يعقّ المولود عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه استحبابًا لا وجوبًا، وهو قول عطاء والحسن لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتهن بها ، فينبغي أن يشرع في افتكاك نفسه .

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعقّ) .

*فالسنة أن تكون العقيقة في اليوم السابع ، فإن لم يتيسر ففي الرابع عشر في الأسبوع الثاني يعني في نهاية الأسبوع الثاني من ولادته ، فإن لم يتيسر ففي اليوم الحادي والعشرين في نهاية أسبوعه الثالث ، فإن لم يتيسر فالأيام بعد ذلك سواء ، لكن ينبغي ألّا يتركها الأب وأن يحرص عليها حتى يفكّ رهن ابنه ، ويكون شافعًا عند الله تعالى بإذن الله .

*والتسمية تُسن في اليوم السابع ، ومن أهل العلم من قال أنه يجوز للأب أيضا أن يسمي ابنه في اليوم الأول من ولادته ، لما ثبت في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني وُلد لي البارحة ولد وإني سميته إبراهيم ") فلم ينتظر إلى اليوم السابع وإنما سماه في اليوم الأول ، ولا حرج في ذلك فكلاهما سنة .

كتابُ الأيمانِ والنذُورِ

بابُ الأيمانِ

مقدمة

وهذا الباب عقده المؤلف ليبين أحكام الأيمان وأنواعها وأحكام النذور .

*الأيمان لغة : **جمعٌ مفرده يمين ، وهو بمعنى الحلف ، وسُمي يمينًا لأنه من عادة العرب في الجاهلية من إذا تحالفوا يمدُّ بعضهم يمينه إلى الآخر** ، وتسمى القسم أيضا ، وتسمى بالتَّألي ؛ قال الله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} يعني يحلفون ،

وقالوا آلى الرجل إذا حلف .

*واليمين في اصطلاح الفقهاء-شرعًا-: **هي تأكيد أمرٍ بذكرٍ معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ .**

*النذور لغة : **فهي جمع ، مفرده نذر، والنذر في اللغة بمعنى الالتزام** ، يقال : نذر إذا التزم ،نذر الصوم ،نذر الصلاة ، يعني التزم أن يصوم وأن يصلي ، يعني التزم بها هذا في باب اللغة .

*وأما في اصطلاح الفقهاء : **فالنذر هو إلزام مكلّفٍ نفسه بشيء لم يجب عليه بأصل الشرع .**

والحلف لا يجوز إلا بالله سبحانه وتعالى ، أو بصفة من صفاته ، أو باسم من أسمائه ؛ كما يأتي في الأحاديث تحريم الحلف بغير الله ، هذا بالنسبة للمخلوقين أما الله جلّ وعلا فإنه يحلف بما شاء من خلقه ويقسم بما شاء من خلقه ، فالله تعالى قد أقسم بنفسه العلية المقدسة ، ولا يقسم إلا بشيء له أهمية وعظمة فأقسم جلّ وعلا أيضا ببعض مخلوقاته ، أقسم بالشمس وبالقمر وبالبلد الأمين وبالليل والنهار وغير ذلك . هذا في حقه سبحانه وتعالى يقسم بما شاء . أما المخلوقين فلا يقسمون إلا بالله عز وجل ؛ لأن القسم تعظيم فلا يجوز أن يعظم إلا الله سبحانه وتعالى .

واليمين يجب احترامها وتوقيرها وعدم التهاون بها ، يقول الله تعالى : {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} أي لا تحلفوا ، وذم الذين يكثرون من الحلف ، وكثرة الحلف من علامات أهل النفاق ، فالذي يكثر من الحلف هذا دليل على أنه لا يعظم ولا يحترم اليمين ، ويبتذلها ، وأما الذي يقلل من الحلف ولا يحلف كثيرًا فهذا دليل على أنه يحترم ويعظم اليمين ، قال الله تعالى : {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} والحلّاف يعني كثير الحلف ، وأخبر جلّ وعلا عن المنافقين أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون ؛ لأنه لا قيمة للأيمان عندهم ، فكثرة الحلف والتهاون بهذه الأيمان من صفات أهل النفاق ، قال تعالى : {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} يعني كثير الحلف .

ومن الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل جعل الله بضاعته ، لا يبيع إلا بيمين ، ولا يشتري إلا بيمين ، هذا غضب الله عليه وتوعده أنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم ، فيجب احترام الأيمان وتعظيمها وألّا يحلف الإنسان إلا عند الحاجة .

*أقسام الأيمان: **الأيمان ثلاثة أقسام:**

▪القسم الأول : **قسم لغو ، لا إثم فيه ولا كفارة .**

*مثل قول الرجل: **لا والله ، وبلى والله ، وما يجري على لسان الإنسان من غير قصد؛** كما قال تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}، وقال تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} أي قصدتم عقده ، أما الذي يجري على اللسان من صيغة اليمين وهو لا يقصده ولا يقصد عقده فهذا لغو، كما سيأتي في حديث عائشة .

*وأيضًا، **من اللغو إذا حلف على أمرٍ ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهذا لغوٌ لا إثم فيه ؛ لأنه لا يقصد كذب ، وإنما بنى على غالب ظنّه** ، كما لو حلف أن فلان قد جاء أمس بناءً على أنه غلب على ظنه أنه جاء وتبين أنه لم يأتي ، فإذا حلف على أمر ماضٍ وهو يظن صدق نفسه فيه ثم تبين بخلافه خطأ أو خلاف ما تبين له فهذا لا إثم فيه ؛ لكن بشرط ألّا يعلم أنه كان كاذبٌ حين حلف ، فهذا لا إثم فيه ؛ لأنه من لغو اليمين قال تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} إذن لغو اليمين نوعان : ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد مما هو على صيغة اليمين مثل : لا والله وإي والله وبلى والله ، والنوع الثاني إذا حلف على أمرٍ ماضٍ يخرج المستقبل ظانًّا صدق نفسه فبان بخلافه فهذا لا إثم فيه وهو من لغو اليمين .

المحاضرة (٣٦)

▪القسم الثاني : **اليمين الغموس ، سُميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله ، واليمين الغموس هي الحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا** ، متعمد أن يحلف الإنسان على أمر ماضٍ لا مستقبل ، فهذا الذي يتعمد الكذب يحلف على شيء أنه حصل أمس كذا وكذا وهو بخلاف بما حلف وهو يعلم ذلك ، ولكن يقصد التغرير بالناس، كأن يحلف عند القاضي مثلاً في خصومه إذا أُدّعي عليه وتوجبت عليه اليمين حلف وهو كاذب هذه هي اليمين الغموس والعياذ بالله ، أو يبيع ويشتري ويحلف أنه صادق وأنه اشترى السلعة بكذا وأنها سِيمت منه بكذا وهو كاذب ، هذه هي اليمين الغموس التي حلف عليها كاذبًا متعمدًا وهي على الأمور الماضية ، وهذه اليمين الغموس لا يكفّرها إلا التوبة الصادقة ، ولا كفّارة لها ، وبالمناسبة كثير من الناس إذا قيل له لا كفّارة لهذا الذنب ظن أنه ذنب يسير ، والجواب أن من عظمة الذنب ألا يكفره صيام ولا صدقة ولا يكفره إلا ما يكفر بالشرك بالله والكفر والعياذ بالله وهو التوبة الصادقة ، فهذا يدل على عظم شأن هذا الذنب.

▪القسم الثالث : **اليمين المنعقدة ، وهي الحلف على أمر مستقبل قاصدًا اليمين** ، فهي التي يقصد عقدها على أمر مستقبلي ممكن ، كأن يحلف لأفعلنّ غدًا كذا وكذا ، أو يحلف لا أفعل أبدًا كذا وكذا، يعني حلف على فعل شيء أو يحلف على تركه ثم يخالف يمينه ، هذه هي اليمين المنعقدة التي تجب بها الكفارة ، إذا حلف على أمر مستقبل وهذا المستقبل ممكن غير مستحيل ثم خالف يمينه فهذه هي اليمين المنعقدة التي قال الله فيها: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} وهذه هي التي تجب فيها الكفارة كما لو حلف لأفعلنّ كذا أو حلف لا يفعل كذا وفعل ، أو لم يفعله فهذه هي محل البحث بمشيئة الله في هذا الباب .

وهذه اليمين فيها الكفارة بشروط:

١/ **كون الحالف مكلفًا .**

٢/ **كونه مختارًا لا مكرهًا على الحلف .**

٣/ **كونه قاصدًا لليمين فلا ينعقد ما يجري على لسانه بلا قصد .**

٤/ **كونه يحلف على أمرٍ في المستقبلِ لا في الماضي .**

٥/ **أن يحنث في يمينه ؛ بفعلِ ما حلفَ على تركه أو ترك ما حلف على فعله** . فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الكفارة ، على كل حال هذا الباب باب عظيم يجب على المسلم أن يعتني به ، ويعرف أحكامه ويتفقه فيه ، حتى لا يقع في الإثم .

الحديث ﴿١﴾ **النهي عن الحلف بغير الله .**

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ ، وعمر يحلفُ بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إنّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكُم ، فمن كان حالفًا فليحلفْ بالله ، أو ليصمتْ "). متفقٌ عليه .

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ".

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (الأنداد) : **هذا جمعٌ مفرده نِد بكسر النون ، وهو مثيل الشيء الذي يضاده في أموره ؛**

ويناده أي يخالفه ، ويراد به هنا الأصنام التي يتخذها المشركون آلهة وأندادًا من دون الله .

مسائل الحديث :

♣ أولًا : **اليمين هي القسم بألفاظ مخصوصة لتأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص** ، فالحالف إذا أراد تأكيد أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا أكده بالحلف ، بأعظم ما عنده من معظّم حتى يؤكد هذا الأمر، فما زال الناس قبل الإسلام ومنذ أقدم الأزمان يعتقدون أن المحلوف به له تسلط على الحالف يقدر على نفعه وضره بالأسباب الطبيعية ، وبما فوق الأسباب الطبيعية ، فإذا أوفى الحالف بما حلف يرضى المحلوف به وينفعه ، وإن لم يرض يضره ، ومن هذا صار الحلف بغير الله تعالى أو بغير صفة من صفاته شرك بالله جلّ وعلا .

وعمر رضي الله عنه في هذا الحديث كان يعظم أباه أشد التعظيم ، لذلك حلف به ظنًّا منه أن هذا لا شيء فيه ، وكانت معالجة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الخطأ الذي وقع من عمر رضي الله عنه معالجة حكيمة ، فلم يشنع عليه ولم يفضحه أمام الملأ، يا عمر : لا تحلف بأبيك ، وما صعد المنبر وقال إن عمر بن الخطاب حلف بأبيه ، وإنّما نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، وعمر ما سمعه أحد يحلف بأبيه إلا من حوله من الناس ، ولا يتصور أن القافلة عن بكرة أبيها سمعت عمر ؛ لأنه لم يكن خطيبًا فيهم ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجه توجيها عامًا فقال :" ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله "، وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه في تعامله مع الناس .

♣ ثانيًا : **في الحديث وجوب الحلف بالله تعالى لمن أراد اليمين** ، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : " لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا " . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل وأخف من سيئة الشرك ، قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فحسنة التوحيد بأن يحلف الإنسان بالله تعالى أعظم من حسنة الصدق ، يعني يحلف بغير الله صادقًا ، وسيئة الكذب بأن يكون قد حلف بالله تعالى ولكنه كاذب ، أخفُّ من أن يحلف بغير الله . فالتوحيد ولو كان معه كذب خيرٌ من الشرك ولو كان معه صدق ، يقول الماوردي : لا يجوز لأحدٍ أن يحلف بغير الله تعالى ، لا بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالنذر ، والأحاديث واضحة في الدلالة على هذه المسألة وعلى تحريم الحلف بغير الله ، ومنها ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بغير الله فقد كفر".

♣ ثالثًا : **يَحْرُم الحلف بالبراءة من الإسلام ، أو من الدّين، أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك** ، فلا يجوز أن يقول المسلم ويصف نفسه بأنه بريء من الإسلام إن كان كاذبًا أو أنه بريء من الدين إن لم يحصل كذا وكذا ،أو أنه يهودي أو نصراني إن لم يحصل كذا وكذا وإن لم يكن كذا وكذا صحيحًا ، يريد أن يثبت كلامه بهذه الأيمان الباطلة ، هذا لا يجوز ، مثل الحلف بصلاة الأم والأب ، أو الحلف بحياة من يُحبه وهو مشهور عند كثير من الناس ، أو الحلف بالنبي ، أو الحلف بالكعبة ، أو الحلف بحياة الوالدين أو الزوجة والأولاد ، بحياتك وحياة أولادي هذا كله محرم وشرك بالله عز وجل لا يجوز، فالحلف واليمين عبادة لا يحلف الإنسان إلا بالله سبحانه وتعالى ، أو بصفةٍ من صفاته أو اسم من أسمائه جل وعلا ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة : " من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال ، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا ". فحذاري من هذا النوع من الأيمان .

♣ رابعًا : **إذا كان الحلف بالآباء منهيًا عنه ومحرم فالحلف بالأنداد وهي الأصنام أشد تحريمًا وأعظم عقوبة .**

♣ خامسًا : **وفي الحديث النهي عن الحلف بالله كاذبًا فإنه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في نار جهنم** ، وقد جاء

في صحيح البخاري أن اعرابيًا قال : (يا رسول الله : ما الكبائر ؟ فذكر أشياء وقال منها ؛ "واليمين الغموس".) وسيأتينا بمشيئة الله حديثٌ في اليمين الغموس .

الحديث ﴿٢﴾ اليمين على نية المستحلِف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمينك على ما يُصدّقك به صاحبك ." وفي رواية : " اليمين على نية المُستحلِف ". أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه .

فوائد ومسائل وأحكام الحديث :

♠ أولًا : **اليمين في الدعاوى تكون على صفة دعوى المدَّعِي أو جواب المدَّعى عليه ، فإذا حلّفَ القاضي المدَّعَى عليه بطلب المُدَّعِي خلّى سبيله بعد تحليفه إياه وانقطعت الخصومة** ؛ لأنّ اليمين تقطع الخصومة وإن كانت بجانب المدَّعي استحق بها ما ادّعاه ، فالمدَّعَى عليه يخلى سبيله وتنقطع الخصومة بيمينه ، فإن نكل عن اليمين حلف المدَّعِي يمينًا واستحق به ما ادعاه .

♠ ثانيًا : **الحديث دالٌ على أن اليمين المطلوبة من الحالف في الدعاوى يجب أن تكون على نية المُحلِّف لا نية الحالف ،** بل تكون على نية القاضي المحلِّف ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر وهذا بإجماع العلماء.

يقول في شرح الإقناع: وتكون يمين الحالف على صفة جوابه لخصمه ، فلا يصلها بما لا يفهم ليوافق شيئًا في نيته مما يجهله المستحلِف وهو القاضي والخصم ، كما تحرم التورية والتأويل فيها .

♠ ثالثًا : **أنّ القاضي إذا حلَّف من توجهت عليه اليمين في الدعاوى فإن اليمين تكون على نية المستحلِف** ، ولا تكون على نية الحالف ، فيما لو حلف ونوى بها غير ما أظهر فهو لا ينفعه تأويله وتوريته ، والله أعلم .

الحديث ﴿٣﴾ العدول عن اليمين إلى خيرٍ منها .

وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينك وأْتِ الذي هو خيرٌ ". متفقٌ عليه .

وفي لفظ للبخاري : " فَأتِ الذِي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يَمينِك "، يعني بتأخير الكفارة وتقديم الحنث .

وفي الرواية المتفق عليها بتقديم الكفارة وتأخير الحنث ، "فكفّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير".

وفي رواية لأبي داود : "فكفّر عن يمينك ثم ائتْ الذي هو خير". وإسنادها صحيح .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **الحلف على أمرٍ مستقبلٍ يريد الحالف تحقيق فعله أو تركه ؛ لا يخلو من أمور :**

***إما أن يحلف على فعلٍ واجبٍ ، أو يحلف على ترك محرم ، يحرم حنثه حينئذٍ ، ويجب أن يبرَّ بقسمه ؛ لأنه حلف على أن يفعل واجبًا** ، كأن يحلف أن يصلي الظهر ، أو يحلف أن يصلي العصر هذا واجب ، أو يحلف أن يبر والديه أو يحلف على ترك محرم ؛ كأن يحلف بألا يشرب خمر وألّا يسرق ، وألّا يشرب دخانًا ، فهذا يجب أن يبر بقسمه وألّا يحنث .

***وإما أن يحلف على فعلٍ محرمٍ أو ترك واجب ، فهنا يجب أن يحنث ، ويحرم أن يبر بقسمه** ، فإن حلف على أن يشرب خمرًا والعياذ بالله ، أو أن يعق والديه هنا لا يبر بقسمه ، مثله لو حلف على ألّا يصلي العصر أو الظهر (الفرائض) ، وألا يصوم رمضان يترك واجبًا ، فهنا يحرم إبرار هذا القسم ويجب الحنث فيه .

*وإما أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه ، فهنا يكره حنثه ؛ لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب وترك المكروه .

*وإما أن يحلف على فعل المكروه وترك المندوب عكس الصورة الثانية ؛ فهذا هو ما أشار إليه حديث الباب من أنَّ المستحب أن يحنث فيترك المكروه ، ويفعل المندوب ويكفِّر عن يمينه ، فهذا معنى قوله : فرأيت غيرها خيرًا منها ، وهذا هو معنى قوله : " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فكفِّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير ". هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا حلف على فعل مكروه ثم غيَّر رأيه ورأى أنْ لا يفعله فإنه لا يفعل هذا المكروه ، وإنما يحنث بيمينه هذه ويأت المستحب ويترك المكروه ويكفر عن يمينه .

المحاضرة (٣٧)

♠ ثانيًا : يقول العلماء : يشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ؛ ثلاثة شروط :

١/ أن يقصد الحالف عقدها على أمرٍ مستقبلٍ ممكن ،فإن حلف على أمر ماض كاذبًا فهي اليمين الغموس ، وإن كانت مما يجري على لسانه من غير قصد ولو في الزمن المستقبل فهذا لغو يمين ولا كفارة فيه.

٢/ أن يحلف مختارًا لليمين فإن حلف مُكرها لم تنعقد يمينه .

٣/ أن يحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ذاكرًا ليمينه مختارًا ، فهنا يعتبر قد حنث بيمينه وعليه الكفارة .

وهذا ملخص للشروط التي فصلناها في الحلقة السابقة ، أنه يشترط أن يكون الحالف مكلفًا لا كفارة على طفل ولا مجنون ، ويشترط أيضا أن يكون مختارًا لا مكرهًا ، وأن يكون قاصدًا لليمين ، وأن يحلف على أمرٍ مستقبل لا ماضٍ وأن يحنث في يمينه ، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الكفارة ، والشارح هنا قد أدخل بعضها في بعض واختصرها فجعلها ثلاثة وهي نفس الخمسة التي ذكرناها فيما سبق .

يقول الوزير بن هبيرة : أجمعوا على أن اليمين المعتمدة المنعقدة هي أن يحلف بالله تعالى على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث وجبت عليه الكفارة ؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي قال تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} .

الحديث ﴿٤﴾ حكم المشيئة في اليمين .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمينٍ فقال :إن شاء اللهُ فلا حِنثَ عليهِ " رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

فوائد الحديث :

♠ أولًا : الحديث دالٌّ على أن الحالف على يمين تدخلها الكفارة إذا استثنى بيمينه وقال : إن شاء الله لأفعلنَّ كذا وكذا أو إن شاء الله لأتركنَّ كذا وكذا أنه لا يحنث بيمينه إن فعل المحلوف عليه أو تركه .

♠ ثانيًا : الاستثناء باليمين ليكون معتبرًا له ثلاثة شروط:

١/ أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى وإرادته ، ولا يقصد مجرد التبرك بذكر المشيئة أو سبق اللسان بلا قصد وإنما يكون قاصدًا ربطها بإرادة الله وإذنه جلّ وعلا .

٢/ أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظًا أو حكمًا بأن لا يقطعه أي لا يقطع قوله إن شاء الله أو بإذن الله أو إذا أراد الله عن

أصل اليمين بقوله والله لأفعلنَّ كذا وكذا ،أو والله لأتركنَّ كذا وكذا أن لا يقطعه إلّا شيء يسير عرفًا مثل : السعال أو العطاس أو التثاؤب أو نحو ذلك . ولا يصلح أن يقول اليمين ثم بعد ساعة يتذكر ويقول : إن شاء الله أو من الغد أو بعد زمن كثير عرفًا فهذا لا ينعقد الاستثناء فيه.

٣/ أن يستثني لفظًا ونطقًا فلا ينفعه ولا يكفيه أن يستثني بقلبه فلا يصلح أن يكون الاستثناء قلبيًا بل لابد أن ينطق به بلسانه ويقول : إن شاء الله .

♠ ثالثًا : مثل الاستثناء في اليمين يصح أيضا الاستثناء في الطلاق والنذر والإقرار فإن الاستثناء فيه ينفع بشروطه من القصد والنطق والاتصال ، فيكون قاصدًا للاستثناء ناطقًا به متصلًا بما سبقه من طلاق أو ظهار أو نذر أو يمين أو إقرار هذا ينفع في عدم وقوعه كما هو معلوم .

♠ رابعًا : يقول العلماء : ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كُره ، فيكره كثرة الحلف وقد جاء النهي عنه قال تعالى : {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} وهذا ذم ، وأيضًا كثرة الحلف لا يكاد يخلو صاحبه من الكذب ، إنه مظِنّة للخطأ والكذب وعُلم أنه لا كراهة للحلف مع عدم الإفراط ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حلف في غير ما حديث لكن من غير إكثار .

♠ خامسًا : إن دُعي إلى الحلف عند القاضي وهو محق استحب له افتداء يمينه ؛ فإن حلف فلا بأس لأنه حلف صادقًا على حق ، يعني إن دعي الإنسان ليحلف في مجلس القضاء فهو صاحب حق استحب له أن يفتدي يمينه بأن لا يعرض ديانته للحلف وإنما يفتدي يمينه بأن يعطي الحق ، فيستحب له استحبابًا بأن يعطي هذا المال ولو كان الحق ليس له وإنما حفظًا ليمينه بأن لا يحلف بالله سبحانه وتعالى في أي مسألة فيدفع عنه الإدعاء بالفدية بالمال وبالتنازل عن الحق الذي له ، يستحب له ذلك كل هذا إكرامًا لليمين فإن حلف فلا بأس بذلك أيضا لأنه حلف صادقًا على حق .

الحديث ﴿٥، ٦﴾ اليمينُ الغموسُ من الكبائرِ.

*عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ، ومقلِّبِ القلوبِ .)

*وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (جاء إعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث بطوله وفيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ منها فقال : " اليمين الغمُوس " قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : "التي يَقْتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ ") أخرجه البخاري .

ألفاظ الحديثين :

الكبائر : جمعٌ مفرده كبيرة ، والمراد بها هنا كبائر الذنوب وفواحشها و عوائمها .

قوله : (الغموس) : بفتح الغين المعجمة ، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله .

مسائل وأحكام وفوائد الحديثين :

♠ أولًا : أن اليمين الغموس هي اليمين على شيء في الماضي عالمًا كاذبًا في يمينه ، سميت غموسًا لأنها تغمس الحالف بها بالإثم في النار.

♠ ثانيًا : حديث الباب من أدلة تحريم اليمين الغموس بل من أدلة أنها من كبائر الذنوب وكبائر الذنوب كما هو معلوم لا يكفرها إلا التوبة الصادقة لله سبحانه وتعالى ، ليست مثل الصغائر تكفرها الصلاة والصوم والصدقة ، قد جاء في الأحاديث الصحيحة " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهن إذا أُجتنبت الكبائر " .

والله تعالى يقول : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} ويقول عز وجل أيضا : {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} **هذا يدل على أن اجتناب الكبائر والبعد عنها مكفر للصغائر ، أما الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ومنها اليمين الغموس ، ويزيد إثمها عن اليمين الغموس ، ويعظم خطرها حينما يقتطع بها الحالف مال امرئٍ مسلم وهو كاذب .**

♠ ثالثًا : **أنّ اليمين الغموس لا كفارة فيها ، فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الكفارة ؛ لأنها أعظم من أن تمحو ذنبها الكفارة بالصيام أو الصدقة أو العتق وهو مذهب جمهور العلماء** ، لما روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس) ، وهي من الكبائر كما قدمنا للخبر ويجب المبادرة بالتوبة النصوح بأن لا يعود إليها الإنسان .

♠ رابعًا : **حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن أكثر يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب ، هذا دال على القسم الذي كان صلى الله عليه وسلم يقسم به ويواظب عليه وهو لا، ومقلب القلوب .**

والمراد بتقليب القلوب هو تقليب أغراضها وأحوالها ، لا تقليب ذات القلب وإنما تقليب اعتقاداتها والإيمان فيها يقول الراغب الأصفهاني : تقليب الله تعالى القلوب والبصائر صرفها عن رأيٍ إلى رأيٍ آخر .

ويقول تعالى : {أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ} ، يقول ابن العربي : القلب جزء من البدن خلقه الله تعالى وجعله للإنسان محلًا للعلم وللكلام وللإيمان فنسأل الله تعالى أن يُصرِّف قلوبنا إلى طاعته" اللّهُمَّ يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك"

♠ خامسًا : **أقسم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة صيغ وردت في الأحاديث الصحيحة** منها : لا، ومقلب القلوب ومنها : لا، ومصرف القلوب ، ومنها : ورب الكعبة ومنها : والذي نفس محمدٌ بيده ، وإذا اجتهد قال : والذي نفس أبي القاسم بيده ، وغيرها من الصيغ كلها جاءت في أحاديث صحيحة .

♠ سادسًا : **أهل السنة والجماعة يقسِّمون الذنوب إلى قسمين : كبائر وصغائر ، والكبائر اُختلف في حدّها وتحديد ماهيتها ولكن من أشهر الأقوال والتي عليها أكثر أهل العلم ما عرَّفها بها الإمام القرطبي تبعه عليه شيخ الإسلام وغيرهم ، وهي : أن كل ذنب تُوعد عليه في الكتاب أو السنة بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو رُتب عليه حدٌّ في الدنيا ، أو وعيد بالنار في الآخرة ، أو نُصَّ عليه في النصوص أنه من الكبائر ، فهذا كله من حّد الكبيرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب .**

نأخذ بعض الأمثلة على هذه الأوصاف :

*كل ذنب تُوعد عليه في النصوص في الكتاب والسنة باللعنة فهو من الكبائر ، كأكل الربا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".

*أو رُتب عليه حدٌّ في الدنيا كالسرقة ، رتب عليه قطع اليد مثل : القذف رتب عليه حدّ الجلد ثمانين جلدة .

*أو تُوعد عليه بغضب كالقتل ، لقول الله تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} فالقتل والعياذ بالله من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى ، لذلك جاءت أوصاف كثيرة من أوصاف الكبائر على هذا الذنب الغضب واللعنة والوعيد بالنار والعذاب العظيم والعياذ بالله .

*أو توعد عليه بنفي الإيمان والإسلام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منّا ، ومن غشنا فليس منّا " .

*أو رُتب عليه وعيد بالنار في الآخرة كأكل أموال اليتامى ظلمًا لقول الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.

*أو نصَّ عليه في النصوص أنه من الكبائر مثل الحديث الذي معنا في اليمين الغموس فالصحابي سأل : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فعدّ منها اليمين الغموس ، ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعدّ منها سبعًا من كبائر الذنوب الشرك بالله والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وهكذا، هذا حدُّ الكبيرة ، عند أهل العلم .

المحاضرة (٣٨)

الحديث ﴿٧﴾ اللغو في الأيمان.

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى :{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} قالت : "هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله "). أخرجه البخاري .

درجة الحديث :

أخرجه البخاري ، ورواه أبو داود مرفوعًا ، ورجّح كثير من أهل العلم وقفه على عائشة رضي الله عنها ومنهم الإمام ابن القيم .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : الله تعالى يقول : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ، **قد فسرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لغو اليمين هنا بأنه ما يتردد على ألسنة الناس أثناء المحادثة من قولهم : لا والله ، وبلى والله، وأي والله ، مما يجري على اللسان ولا يقصده القلب ، وهذا التفسير هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .**

وأما الإمام أبو حنيفة فجعل لغو اليمين المذكور في الآية هو حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ يظنّه كما قال وهو بخلاف ما ظنّه . قال ابن منذر : وهو قول أكثر العلماء ، والإمام أحمد له رواية هي المشهورة من مذهبه ، ذهب فيها إلى أن لغو اليمين يراد به أنه عين السابقين كليهما ما يجري على اللسان من غير قصد وحلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ ظانًّا صدق نفسه فتبين بخلافه ،كلاهما من لغو اليمين عند الإمام أحمد في الرواية المشهورة من مذهبه ، وله رواية يوافق فيها الإمامين الشافعي ومالك .

♠ ثانيًا : **يقول صاحب الروض المربع في الحاشية : وكذا يمينٌ عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلغوٌ غير منعقدة ، وهي الحلف على أمرٍ ماضٍ ظانًّا صدق نفسه فتبين خلافه لغوٌ غير منعقدة ولا كفارة فيها لقوله تعالى :** {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الإيمان التي لا يقصدها الحالف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذا لو عقدها ظانًّا صدقه فلم يكن ، يعني فلم يكن ما ظنّه كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل فإنها لغو عند شيخ الإسلام رحمه الله تدخل في هذه الصور .

الحديث ﴿٨﴾ جواز اليمين بأسماء الله الحسنى .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله تعالى تسعةً وتسعينَ اسمًا من أحصاهَا دخلَ الجنةَ " متفقٌ عليه .

وساقَ الترمذي وابن حِبّان الأسماء ، والتحقيق أن سَرْدَها إدراجٌ من بعض الرواة .

الحديث الصحيح الثابت ليس فيه سردٌ لهذه الأسماء ، وإنما سردُها جاء مدرجًا من بعض رواة الحديث وليس مرفوعًا إلى

المصطفى صلى الله عليه وسلم .

الحافظ بن حجر لما تكلم عن الأيمان وصدَّر الباب بحديث ابن عمر لما حلف عمر رضي الله عنه بأبيه كأنه أراد أن يختم حديث الباب بحديث التسعة والتسعين اسم لله سبحانه وتعالى ، وأنه يجوز الحلف بجميع هذه الأسماء فلا يقتصر الحلف على اسم الله لفظ الجلالة وإنما يجوز الحلف بكل أسماء الله سبحانه وتعالى ومثلها صفاته جلّ وعلا .

فوائد ومسائل الحديث :

♠ أولًا : **المؤلف كما قلنا يشير بهذا الحديث أن أسماء الله الحسنى يجوز الحلف بها والقسم بأيِّ واحد منها** . يقول الفقهاء: اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها ؛ هي اليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم والملك والقدوس ... إلى آخر الأسماء ، أو بصفةٍ من صفات الله تعالى كأن يقول وعزة الله وعظمة الله ورحمة الله وجبروت الله .

ويقول الوزير بن هبيرة وغيره : اتفقوا على أنَّ اليمين بالله تعالى منعقدة بأسماء الله الحسنى كالرحمن والرحيم والحيّ وغيرها .

♠ ثانيًا : **هذا الحديث أيضا يدلُّ على أنَّ الحلف بغير الله تعالى وبغير صفاته محرم** ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت " . متفقٌ عليه .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : " لئن احلف بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن احلف بغيره صادقًا " . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لأنَّ حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك .

♠ ثالثًا : **جاءت أسماء الله تعالى الحسنى التسعة والتسعين في سنن الإمام الترمذي وفي صحيح ابن حبان مسرودة من الأول إلى التاسع والتسعين ، ولكن اتفق الأئمة الحفاظ على أن سردها لا يصح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم** وإنّما هو مدرج من بعض الرواة ، أدرجوه وألحقوه بالحديث المرفوع .

يقول شيخ الإسلام: اتفق أهل المعرفة بالحديث أن تعيينها وتحديدها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول بعض العلماء: أسماء الله تعالى كثيرة منها ما أنزله في كتبه وعلّمه رسوله وأنبيائه ومنها ما استأثر به وبعلمه في علم الغيب عنده. ويدلُّ على هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اسألك بكل اسم هو لك سمّيت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك " .

يقول النووي : اتفق العلماء على أن الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى ، وليس معناه أنه ليس لله تعالى أسماءٌ غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما المقصود منه أنّ هذه التسعة والتسعين هي من أسماء الله ، ولا يعني أن غيرها ليس من أسماء الله فمن أحصاها دخل الجنة .

♠ رابعًا : **قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحصاها دخل الجنة " المراد بإحصائها هو حفظها ، والإيمان بها وبمقتضاها ، والعمل بمدلولاتها** ، ليس المقصود بالإحصاء فقط هو الحفظ ، الحفظ هو جزءٌ من المراد بالإحصاء وإلا فإنَّ الكافر قد يحفظها ويرددها ، ليس هذا المقصود وإنما المقصود الذي رُتِّب عليه دخول الجنة حفظها أولًا ، والإيمان بها فالذي لا يؤمن بأسماء الله لا يؤمن بالرحيم بالجبار بالرزاق بالمتكبر بالسلام بالمؤمن بالمهيمن ،وإن حفظها اسمًا اسمًا فإنها لا تنفعه ، بل يحفظها ويؤمن بها ويعمل بمدلولاتها .

يقول ابن بطّال : (طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فيُمرِّن العبد نفسه على أنه يصح له الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة به كعبد ، يكون رحيمًا كريمًا بعباد الله ، وما كان يختصُّ بالله جلّ وعلا كالجبار

والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة ، ويؤكد هذا أن حفظها لفظًا من دون عمل ولا اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل كما جاء في الحديث "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" العبرة بالعمل والإيمان.)

♠ خامسًا : هذه الأسماء الحسنى لم يصح تعيينها وعددها وتحديدها اسمًا اسمًا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح مرفوعًا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كبيرًا وبعضهم تتبعها من نصوص القرآن ومن نصوص السنة وجمعها في مؤلفات مستقلة كابن حبّان وغيره من العلماء قديمًا وحديثًا .

♠ سادسًا : يقول الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : في توحيد الأنبياء والمرسلين وأتباعهم يعترفون ويتبعون كل صفة للرحمن وردت في الكتب الإلهية وثبتت في النصوص النبويّة ، يعرفون معناها ويعقلونها بقلوبهم ويتعبدون الله تعالى بعلمها واعتقادها ويعملون بما تقتضيه ؛ كما قلنا أن كان ما يناسب العبد أن يقتدي به ، وذلك من الأحوال القلبية والمعارف الربانية ، فأوصاف العظمة والكبرياء والمجد والجلال تملأ قلوب أهل الإيمان هيبةً لله وتعظيمًا له جلّ وعلا، وأوصاف العزة والقدرة والجبروت تخضع لها القلوب ، وتذِلُّ بين يدي ربها تبارك وتعالى ، وأوصاف الرحمة والبر والجود والكرم تملأ قلوبهم رغبةً وطمعًا فيه جلّ وعلا ، وفي فضله وإحسانه وكرمه وجوده ورحمته فهو أكرم الأكرمين جل وعلا، وأوصاف العلم والإحاطة توجب لهم المراقبة في جميع الحركات والسكنات و بهذه المعاني الجليلة وبتحقيقها وعلمها والإيمان بها يُرجى للعبد أن يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : " إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة." فإحصائها فهمها وعقلها والاعتراف بها والتعبد لله تعالى بها . والله أعلم .

الحديث ﴿٩﴾ المبالغة في الثناء على المعروفِ .

وعن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعلهِ : جزاكَ اللهُ خيرًا فقد أبلغَ في الثناءِ " أخرجه الترمذي ، وصححه ابن حبّان .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : أن فاعل المعروف ابتداءً له فضل ومنةً على المسدى إليه ذلك المعروف سواءٌ أكان معروفًا ماديًا أو معنويًا ؛ لأن الابتداء بالإحسان يدلّ على نفس كريمة محبة للخير والإحسان للناس .

♠ ثانيًا : من حسن الأدب وكمال المروءة وطيب المعشر والمقابلة أن يكافئه المُحسَن إليه على إحسانه ومعروفه وأن لا يهمله ويتركه فإنه من الجفاء وبلادة الطبع .

♠ ثالثًا : إذا لم يجد المحسَن إليه من الأشياء المادية ما يكافئ بها المحسِن فليدعو له وليشكر منه ذلك ومن أفضل ألفاظ الدعاء والشكر قوله جزاك الله خيرًا ، فإن هذا أبلغ الثناء وذلك أنَّ الجزاء إذا كان من الله تعالى كان عظيمًا فإن جزاء الله وعطاءه لا حدّ له ولا نهاية له ولفظ الخير كلمة طيبة تشمل خيريّ الدنيا والآخرة نسأل الله من فضله العظيم .

♠ رابعًا : وإذا كان مكافأة المخلوق المحسِن مستحبة وجميلة وهو ليس من المعروف والإحسان ، إلا أنه سبب وإنّما المعطي والمحسن الحقيقي هو الله جلّ وعلا فكيف يكون وجوب شكر المنعم الأول وصاحب النّعم العظمى والهبات الكبرى الذي لا ينقطع مدده ولا يتوقف إحسانه ، إذا كان العبد المخلوق الضعيف الذي هو مثلنا إذا أحسن إلينا وجب علينا أن نشكره وأن نحسن إليه وأن نعترف بفضله ونُثني عليه ، وهو مثلنا في الضعف والنقص ، فكيف بالمنعم الحقيقي والمحسن جلّ وعلا الذي لا أحد أكبر منه إحسانًا على خلقه ، صاحب الهبات العظمى والنعم الكبرى الذي لا ينقطع

إحسانه فله الحمد كله وله الشكر كله جل وعلا فالواجب على الإنسان أن يكون دائم الشكر لله تعالى على إحسانه وامتنانه كما قال تعالى : {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} والمراد هنا كفر النعم وجحدها بعدم أداء الشكر فيها اعتقادًا وقولًا وعملًا .

بابُ النذرِ

*النذر في اللغة : مصدر من قولهم : نذرتُ انْذُرُ بضم الذال وكسرها وانْذِرُ ، فأنا ناذر ؛ أي أُوجب على نفسي شيئًا لم يكن واجبًا .

*النذر في اصطلاح الفقهاء – شرعا-: هو إلزامُ مكلّفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئًا غيرَ لازمٍ بأصل الشرع .

*حكم النذر :

النذر يصح ولو كان من كافر ، والنذر حكمه في الأصل أنه مكروهٌ ولو نذَر عبادة ، والوفاء به إذا استوفى شروطه واجبٌ ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : " إنّه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل." كما سيأتينا فالأصل في حكم النذر أنه مكروه، والوفاء به واجب بشروطه.

*أقسام النذر :

النذر عند أهل العلم ينقسم إلى ستة أقسام:

١/ النذر المطلق ؛ كقولهم لله عليَّ نذر ولم يسمِّ شيئًا ، لله علي نذر إن فعلت كذا وفعل كذا فيلزمه هنا كفارة اليمين إذا حنث ؛ لأنه نذر منعقد . فالنذر المطلق نذرٌ منعقد بأن لا يكون نذرًا معلقًا على شيء وإنما لله علي نذر أن افعل أو لم يسم شيئًا يجعله مطلقًا لا يسمي فيه شيئًا هذا نذر الفعل لله علي نذر ويسكت ، أو نذر الترك بأن يقول: لله عليَّ نذر أن فعلت كذا ثم يسكت ؛ فإذا فعل الشيء الذي نذر أن لا يفعله أو لم يفعل الشيء الذي نذر أن يفعله فإنه يلزمه كفارة اليمين ويكون قد حنث في ذلك .

المحاضرة (٣٩)

٢/ نذر اللّجاج والغضب : وهو تعليق نذرٍ بشرطٍ يقصد منه المنع أو الحمل عليه بفعله ، هنا يُخير بين فعل ما نذره وبين كفارة اليمين .

٣/ نذر فعلٍ مباحٍ: كقوله : لله عليّ أن البس ثوبي ، ونحو ذلك فيُخير أيضًا بين فعله وبين كفارة اليمين .

٤/ نذر المكروه: كنذر الطلاق، ونحوه ، فيُسن أن يكفّر ولا يفعله .

٥/ نذر المعصية: كنذر القتل والعياذ بالله ، فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين .

٦/ نذر التبرر : كالصلاة والصوم يعني نذر الطاعة ونحوهما بقصد التقرب إلى الله تعالى مطلقًا أو أن يُعلّق نذره بحصول نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ وهنا يلزمه الوفاء به إذا وجِد شرطه الذي علق عليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النذر لأهل القبور أو للشيخ فلان نذر معصية يحرم الوفاء به ولا يجوز .

الحديث ﴿١﴾ النهي عن النذر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر ، وقال : " إنّه لا يأتي بخيرٍ وإنما يستخرجُ به من البخيلِ .") متفقٌ عليه.

ألفاظ الحديث :

قوله : (لا يأتي بخير) : أي أنه عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به .

قوله : (يستخرج به من البخيل) : يعني أن البخيل لا يُخرج الصدقة ولا يقدم على الإحسان إلا بأمر يكون لازم عليه والنذر يضطره إلى ذلك .

فوائد الحديث :

♠ أولًا : النهي عن النذر ؛ والنهي في الأصل يقتضي التحريم ، وقد نهى عن النذر ، فما الصارف له ؟

*يقول العلماء : الذي صرفه عن التحريم إلى الكراهة هو مدح الموفين به ، الله تعالى مدح الموفين بالنذر وقال : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} .

قال صاحب الاختيارات : توقف أبو العباس بن تيمية في تحريم النذر ، وحرمه طائفة من أهل الحديث ، وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء به إذا وقع ، والصحيح أنه مكروه ابتداءً .

♠ ثانيًا : العلة في النهي هو أنه لا يأتي بخير وإنّما يُستخرج به من البخيل الذي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه من فضائل الأعمال ، فالنذر يستخرج به من البخيل .

♠ ثالثًا : ممّا يجعل النذر مكروهًا هو أن الناذر يشارط الله تعالى ويعاوضهُ على أنه إن حصل له مطلوبه أو أزال عنه ما يكره قام بالعبادة التي نذرها ، وإلا لم يقم بها ، والله تعالى غنيٌّ عن العباد وعن طاعاتهم .

♠ رابعًا : النذر لا يردُّ من قضاء الله تعالى شيئًا ؛ ولكن ربما لو صادف أن النذر وافق حصول مطلوب أو دفع مكروه ظنَّ الناذر أن هذا بسبب نذره الذي علقَّ القيام به على حصول مطلوبه أو دفع مكروهه .

♠ خامسًا : المسلم في سعة فإذا نذر عبادةً من العبادات قد أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وقد يُقصِّر في أدائها فيلحقه الإثم بذلك .

♠ سادسًا : الله تعالى قد قدّر الواجبات على العباد بقدر طاقاتهم ، وجعل الزائد نوافل ؛ لأنها قدرٌ زائد خارجة عن ما يحتملونه من العبادات ، وهذا باب واسع من تتبعه عرفَ أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله تعالى عليه كان معرضًا لعدم الوفاء ، وأنه لا يفي بما ألزم به نفسه إلا القليل وذلك لتقصير النفس وتثبيط الشيطان له .

وقد أشار الله تعالى إلى القليل الموفين بالعهد ، وقال جل وعلا : {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}.

♠ سابعًا : باب النذر من غرائب مسائل العلم عند الفقهاء والعلماء ؛ لأن عقد النذر مكروه والوفاء به إذا عقد واجب ، والأصل أن المسائل لها أحكام ومقاصد ولكن الحكمة ظاهرة في ذلك كما قدّمنا فيما سبق .

♠ ثامنًا : النذر المكروه هو إذا كان طاعةً لله تعالى فهو مع أنه نذَر أن يُصلي أو يصوم أو يتصدق لله إلا أنه يُكره له أن يفعل ذلك فإذا نذر كما قلنا وجب الوفاء به .

أما النذر للموتى وللقبور وللشياطين والطواغيت وغيرهم فهذا هو الشرك ، نعوذ بالله من غضبه وأسباب غضبه .

♠ تاسعًا : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ما وجب بأصل الشرع إذا نذره العبد أو عاهد أو بايع عليه الإمام يكون وجوبه من وجهين ، ويكون تركه موجبًا لترك الواجب بالشرع ، فهو واجبٌ بأصل الشرع كالصلاة والصيام وبر الوالدين وواجب أيضًا بالعهد والنذر الذي نذره ، بالوجهين معًا أصبح واجبًا وهذا يدل على تأكده ويكون تركه موجبًا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر بحيث يستحق تاركه من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق ، وما يستحقه عاصي الله ورسوله وهذا هو التحقيق نصَّ عليه الإمام أحمد وقاله طائفة من أهل العلم .

الحديث ﴿٢،٣،٤،٥﴾ أنواع النذر وكفارته .

*وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفارةُ النَّذرِ كفارةُ يمينٍ ". رواه مسلم وزاد الترمذي فيه " إذا لم يُسمهِ " وصححه .

*ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعًا : " مَنْ نذرَ نذرًا لم يسمِّ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ ، ومنْ نذرَ نذرًا في معصيةٍ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ ، ومن نذَرَ نذرًا لا يُطيقهُ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ " وإسناده صحيح إلا أنَّ الحفاظَ رجحوا وقفهُ على عبدالله بن عباس ولا يصح مرفوعًا .

*وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها " ومن نذَرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِهِ ".

*ولمسلمٍ من حديث عِمران " لا وفاء لنذْرٍ في معصيةٍ " .

فوائد ومسائل الأحاديث :

♠ أولًا : في الأحاديث بيان أنواع النذور:

النوع الأول/ أن ينذر نذرًا مطلقًا ؛ كأن يقول : لله عليّ نذر ولا يسم شيئًا ، أو لله عليّ نذر إن فعلت كذا لا يسمي شيئًا ، وفعل هذا الشيء الذي نذره فهنا يجب عليه في حنثه كفارة يمين .

النوع الثاني / أن ينذر فعل معصية من المعاصي أو ترك واجب من الواجبات عليه فهذا يجب عليه الحِنث ، لحديث " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ". وعليه أيضا كفارة يمين .

قال في المقنع : ويحتمل أن لا ينعقد النذر المباح ولا نذر المعصية ولا يجب به الكفارة ، وجزم به الموفق في العمدة وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد " رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ".

يقول الإمام مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ناذر المعصية أو تارك الطاعة بكفارة .

*وذكر الوزير ابن هبيرة : أنه مذهب الأئمة الثلاثة و اختاره الشيخ تقي الدين ، وهو أنّ من نذر المعصية فإنه لا ينعقد نذره ويحرم عليه أن يفي بهذا النذر ولا كفارة عليه هذا رأي الأئمة الثلاثة واختيار شيخ الإسلام .

*وقولٌ آخر لبعض العلماء وهو أنه عليه الكفارة إذا نذر معصية أو ترك واجب .

النوع الثالث / من النذور أن ينذر نذرًا لا يطيقهُ ويشقُّ عليه مشقة كبيرة من عبادة بدنية مستمرة ، أو نفقات مالية باهظة جعلها صدقات فهنا عليه كفارة يمين .

قال في شرح الإقناع: ومن نذر الصدقة بماله كله مثلًا وهو ممن تُكره له الصدقة بكل ماله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ، ولا كفارة عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الثلث ، والثلث كثير ."

واخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها (في رجلٍ جعل مالَهُ للمساكين صدقةً ، فقالت : " كفارةُ يمينٍ".) يعني لا يفي بالنذر .

وقال الأثرم بسنده إلى عكرمة (أن ابن عباس سُئل عن رجل جعل ماله في المساكين ، قال له عبدالله بن عباس : " امسك عليك مالك وكفر عن يمينك ."(.

ويقول شيخ الإسلام : لو نذر عبادة مكروهة مثل أن يقول الليل كله ولا ينام ، أو يصوم الدهر كله ولا يفطر لم يجب الوفاء بهذا النذر بل عليه كفارة يمين .

وقالت الهيئة الدائمة في دار الإفتاء في المملكة لعربية السعودية : لأن نذر الطاعة عبادة من العبادات مدح الله الموفين به فقال تعالى : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} فإن نذر العبادات المكروهة فيكره لأنه معصية ولا وفاء بالنذر بها ، وقد نُهينا عن صيام الدهر كله وعن قيام الليل كله .

النوع الرابع / **من أنواع النذور نذر التقرب كالصلاة والصوم والحج والعمرة بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فهنا يلزم الوفاء سواء نذره نذرًا مطلقًا ، أو علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة** ، كقوله إن شفى الله مريضي أو سلُم مالي الغائب ونحوه فعليه كذا أو حلف بقصد التقرب كقوله : إن سلم مالي لأتصدقنّ بكذا فهنا يلزمه الوفاء به إذا وجِد شرطه ، هذه الأنواع الأربعة التي وردت في حديث عقبة رضي الله تعالى عنه .

الحديث ﴿٦﴾ نذرُ المشي إلى بيت الله .

وعن عقبة بن عامر قال : (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافيةً فأمرتني أن أستفتيَ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُهُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لتمشِ ولتركبْ .") . متفقٌ عليه. واللفظ لمسلم .

ولأحمد والأربعة فقال صلى الله عليه وسلم : **" إن الله تعالى لا يصنع بشقاءِ أختِك شيئًا ، مُرها فلتختمرْ ولتركبْ ، ولتصمْ ثلاثة أيامٍ ".**

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **الحديث يدل على أن من نذر الحج والعمرة ماشيًا أنه لا يلزمه الوفاء بنذره وإنما له أن يمشي طاقته ثم يركب ما شاء وأن عليه كفارة يمين .**

♠ ثانيًا : **أن النذر فيما يشقُّ على العبد من الأعمال والطاعات مكروه ، وإذا وقع من العبد فلا يُلزم به .**

*ومذهب الإمام أحمد أن على الناذر كفارة يمين لعدم الوفاء بنذره .

*ومذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يجب عليه كفارة ، وهو النذر فيما يشق من الطاعات والعبادات .

♠ ثالثًا : **جاء في رواية أحمد وأبي داود من هذا الحديث "ولتكفّر عن يمينها " .**

ورواية الباب (ولتصم ثلاثة أيام) .

ولأحمد أيضًا (ولتهدي بدنه) لكن قال البخاري لا يصح الحديث ؛ يعني رواية الإمام أحمد "ولتهدي بدنه" ولم يجئ في الأحاديث الصحيحة كفارةٌ لما ليس بطاعة .

♠ رابعًا : **أما كفارة اليمين فقد قال الله تعالى:** {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } . **ما كفارته ؟** {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} **هذه الثلاثة على التخيير** {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} ثم على الترتيب من لم يجد أحد هذه الثلاثة فإنه ينتقل إلى الصيام .

قال في شرح الإقناع وغيره مستدلين بهذه الآية : يُخيّر من لزمته الكفارة بين ثلاثة أشياء ، إذن كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب ، **فالتخيير بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة .**

ثم يأتي الترتيب بعد هذه الثلاث المخير بينها ؛ فمن لم يجد بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة فإنه ينتقل بعد ذلك إلى صيام ثلاثة أيام ، ولا ينتقل المكفر إلى الصوم إلا إذا عجز للآية وهذا خلاف ما هو مشهور عند كثير من العوام أنه يظن أنَّ كفارة اليمين عند الحنث أنه يصوم ثلاثة أيام فقط وينتهي الأمر .

♠ خامسًا : قال في شرح الإقناع : ويجوز أن يُطعم بعضًا من العشرة ، ويكسو بعضًا منهم ، وتجب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث ؛ لأنه الأصل في الأمر المطلق ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ويقول : (كفّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير) ولتكفر كفارة يمين هذا أمر يقتضي الفورية .

الحديث ﴿٧﴾ قضاءُ النذر عن الميتِ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (استفتَى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أُمّهِ توفيتْ قبل أن تَقضِيَهُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : "اقْضِهِ عنْها .") متفقٌ عليه.

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : أن الوفاء بالنذر عبادة يجب أداءها وقد أثنى الله تعالى على الموفين بالنذر في عدة آيات كريمات كما قدمنا في قول الله تعالى : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}.

وهنا أمُّ سعد بن عبادة رضي الله عنه كان عليها نذر ثم توفيت قبل أن تقضيه ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنها سعد أن يقضيَ عنها .

♠ ثانيًا : هذا الخبر يدلّ على أن من مات وعليه نذر طاعة شُرع لورثته أن يقضوا عنه ، فالنذر يقضى أيضًا عن الميت إذا كان نذر طاعة .

♠ ثالثًا : النذر الذي على أمِّ سعد بن عبادة اختلف فيه شُرَّاح الحديث ؛ فقيل : كان صومًا ، وقيل : بل نذرت عتقًا ، وقيل : بل صدقةً ، وقيل : بل كان نذرًا مطلقًا ، وكلٌّ من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث وردت في روايات هذا الخبر، ولكن رجح القاضي عياض بن موسى اليحصبي فقال : الذي يظهر أنه كان نذرها في مال ابنها .

قال ابن حجر : بل الظاهر أنه كان مُعينًا من سعد ، فهي نذرت مال؛ نذرت صدقة وهذا المال قيل : أنه من مال ابنها ، وقيل : بل إن سعدًا قد عينه في زمن أمه ؛ لأنها نذرته لكنهم لم يقضوه .

♠ رابعًا : اختلف العلماء في قضاء الصوم عن الميت على ثلاثة أقوال [1]:

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

☆القول الأول : أنه لا يُقضى عنه بحال ؛ وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد .

☆القول الثاني : أنه يُقضى عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، أن يُقضى عنه الصوم المنذور لأنه واجب بغير أصل الشرع ، ولا يقضى عنه صوم رمضان .

☆القول الثالث : أنه يُقضى عنه النذر والواجب بأصل الشرع أيضًا ، النذر الذي أوجبه على نفسه وصيام رمضان الواجب بأصل الشرع وهذا مذهب أهل الحديث ، ونصره ابن حزم و البيهقي ، واختاره الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي لحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفقٌ عليه .

☑ وهذا هو الراجح والله أعلم.

[1] / والله أعلم أن المقصود هنا هو الصوم الواجب أيًا كان، وسيأتي تفصيل حكم صوم النذر مستقلًا .

المحاضرة (٤٠)

*حديث سعد بن عبادة دليل على مشروعية برِّ الوالدين بعد وفاتهما ، وأنَّ من أعظم البرّ وفاء ما عليهما من الدّيون والحقوق والواجبات ، سواء أكانت لله تعالى أو للآدميين .

*وأيضا يستفاد من الحديث أن هذا الحديث من الأدلة على أن الميت يلحقه ما يفعل له الإنسان من الأعمال الصالحة من عتق أو صدقة أو صيام أو غير ذلك ، وهذا بيِّنٌ في قوله تعالى : {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} قال ابن القيم في تفسير هذه الآية : (إنّ القرآن لم ينفِ انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه) يعني إن شاء أن يهدي الإنسان سعيه يهدي ثوابه لغيره أهداه وهو تعالى لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى وإنما قال : {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} يعني لا يملك إلا سعي نفسه ، وكان شيخنا ابن تيمية يختار هذه الطريقة ويرجحها ؛ وهو جواز إهداء الثواب إلى الغير .

هل يجب قضاء نذر الصوم عن الميت ؟ في ذلك ثلاثة أقوال :

☆**القول الأول : جمهور العلماء يرون أن قضاءه عن الميت من وارثه مستحب .**

☆**القول الثاني : رأي الظاهرية ، أوجبوا القضاء ، عملاً بحديث سعد بن عبادة .**

☆**القول الثالث : رأي الحنابلة ، قالوا : إن كان الميت خلّف تركة وجب القضاء ، وإلا فهو مستحب ، وقالوا : إن صام غير الوارث أجزأه .**

*ويقول بعض الفقهاء : وإن مات وعليه صوم نذرٍ أو حج نذرٍ أو اعتكاف نذرٍ أو صلاة نذرٍ استُحب لوليه قضاؤه ؛ لأن النِّيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخفُّ حكمًا من الواجب بأصل الشرع ، وإن خلّف تركة وجب فعل النذر، فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه ، وهذا كله فيمن أمكنه فعل ما تقدّم بأن مضى وقت يتسع لفعله قبل موته فلم يفعله عنه لثبوته في ذمته ولقضاء الدين من تركته .

فإن لم يُخَلِّف الناذر تركة لم يلزم الولي شيء اتفاقًا ، لكن يُسنُّ فعله عنه لتفرغ ذمته ، والولي هو الوارث .

يقول النووي : الولي ؛ القريب عصبةً أو نسبًا ، وارثًا أو غير وارث ، دخول الوارث أصالة ، وغير الوارث تبعًا .

الحديث ﴿٨﴾ شرطُ النذرِ .

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : (نذَر رجلٌ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينحرَ إبلاً بِبُوَانَةَ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : " هل كان فيها وثنٌ يعبد ؟" ، قال : لا، قال : " فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟ "، قال : لا، قال : " فأوفِ بنذرِكَ ، فإنه لا وفاء لنذر في معصيةِ اللهِ ، ولا في قطيعةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملك ابن آدم "). رواه أبو داود والطبراني واللفظ له ، وهو صحيحُ الإسناد .

ألفاظ الحديث :

فقوله : (ببُوانة) : بضم الباء وتخفيف الواو ثم نون وهاء ، وهي هضبة جبلية وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الأحمر .

وقوله : (وثن) : بفتح الواو ، هو التمثال الذي يعبد سواء كان من نحاس أو ذهب أو فضة أو حجر أو غير ذلك .

أحكام ومسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : **الحديث يدل على أصل النذر وانعقاده ولزومه إذا قصد بعقده والوفاء به وجه الله تعالى** ، فالنبي صلى الله عليه وسلم استفصل من هذا المستفتي وسأله ، وهذا يدلّ على أن النذر الأصل أنه ينعقد ، وإنما استفصل النبي صلى الله عليه

وسلم ليرى هل هو نذر معصية أو نذر طاعة ، وهذا من آداب الفتيا أن المفتي لا يعجل وإنما يستفصل السائل ويستوضح منه ما يترتب على الجواب من حكم شرعي ، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره .

♣ ثانيًا : **يستفاد من الحديث أن من المحاذير التي يجب اجتنابها مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم الدينية ووجوب البعد عن الأمكنة التي يقيمون فيها لهم عيدًا** ، فإن هذا يفضي إلى تشابه عبادة المسلمين وأعيادهم بعبادة الكفار وأعيادهم ، فإذا كان في عقد النذر أو الوفاء به شائبة من ذلك فإنه لا يجوز عقده ، فهذا الرجل وهو مسلم أراد أن ينحر لله سبحانه وتعالى إبلاً في مكان ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأله :" هل فيها وثن يُعبد ؟ " لأنه إذا كان فيها وثن يعبد فمن عادة المشركين أن يذبحوا عند هذا الوثن ، وسأله: " هل فيها عيد من أعيادهم ؟" يذبح عنده أهل الشرك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم استفصل حتى لا تقع مشابهة بين عبادة الذبح لله تعالى والشرك الذي يقع بالذبح لغير الله جلّ وعلا .

♣ ثالثًا : **في الحديث أنّ تخصيص النذر ببقعة محدّدة جائز إذا خلا من الموانع الشرعية ، التي منها أن يكون في هذه البقعة صنم أو قبر ، أو يُقام فيها أعياد للكفار ونحوه من وسائل الشرك بالله تعالى وأسبابه** ، فإن كان فيها شيء من ذلك فلا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة ؛ لأنه يكون نذر معصية .

♣ رابعًا : **في الحديث التحذير من مشابهة الكفار في أعيادهم وأمكنة عبادتهم** ، يقول شيخ الإسلام : العيد اسمٌ لما يصدر من الاجتماع العام على وجه معتاد إما بالسَّنة أو الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك ، وقد يختصُّ العيد بمكان معين ، فكلٌّ من هذه الأمور قد يسمى عيدًا ، وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب .

♣ خامسًا : **يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : إن المعصية قد تؤثِّر في الأرض وكذا الطاعة ، فإن تخصيص بقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع** ، وإن من الموانع أن يكون في البقع عيد من أعياد المشركين ولو بعد زواله ، أو يكون فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله ، فإن كان فيه شيء من ذلك فإنه لا يجوز الوفاء بما نُذر في تلك البقعة لأنه نذر معصية قد يعتقد بعض الجهال أنه إحياء لما كان عليه المشركون من تعظيم هذا الوثن السابق أو هذا العيد .

♣ سادسًا : **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في الحديث الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصد الفاعل ذلك . ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وفيه المنع من اتخاذ آثار المشركين محلًا للعبادة لكونها صارت محلًا لما حرم الله تعالى من الشرك والمعاصي** ، والحديث وإن كان من النذر فيشمل كل ما كان عبادة فلا تُفعل في هذه الأماكن الخبيثة .

♣ سابعًا : **قوله صلى الله عليه وسلم " فأوفِ بنذرك " قال شيخ الإسلام : هذا يدل على أنَّ الذبح في مكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله تعالى من وجوه :**

- **الوجه الأول : أن قوله " أوف بنذرك " تعليق للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدلّ على أن الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء ، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به** ، يعني بما أنَّ هذا المكان ليس فيه وثن وليس فيه عيد من أعياد المشركين إذن فأوف بنذرك ، فالوفاء بالنذر سببه عدم وجود هذه الشركيات والمعاصي .
- **الوجه الثاني : أنه عقَّب ذلك بقول : " لا وفاء لنذر في معصية الله " ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام وإلّا لم يكن في الكلام ارتباط المنذور وإن لم يكن معصية** ، لكن لما سأله عن الصورتين قال له " أوف بنذرك " سأله عن الأعياد وعن الأوثان ، يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه عليه الصلاة والسلام فيه أمرٌ بالوفاء عند الخلو من هذا ، ونهيٌ عنه عند وجود هذا الأمر المانع

▪ الوجه الثالث : أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزًا لسوَّغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به ، كما سوغ لمن نذرت بالضرب بالدف أن تضرب به بل لأوجب الوفاء به إذ كان الوفاء بالمكان المنذور واجبًا .

♣ ثامنًا : يقول الشيخ أيضا وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يُدنس المسلم بشيء ما ، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين - اليهود والنصارى - أشد والنهي عنه أكثر، ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لمَا ترك الناس تلك الأعياد ، لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تُحب ما يُصنع في الأعياد خصوصًا أعياد الباطل من اللعب واللذات ، فلولا المانع القوي لما اندرست تلك الأعياد .

♣ تاسعًا : ويدلُّ الحديث أيضا على أن من نذر أن يعصي الله تعالى بفعل محرم أو بترك واجب كقطيعة رحم أو نذر على حق غيره لا يملكه فهذا نذرٌ لاغٍ لا ينعقد ولا كفارة فيه عند طائفة من العلماء ، كما قدمنا قول صاحب المقنع : أنه يُحتمل ألا ينعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

الحديث ﴿٩﴾ لا يتعين المكان في النذر .

وعن جابرٍ رضي الله عنه (أنَّ رجلًا قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكةَ أن أُصليَ في بيت المقدسِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : " صلِّ هَاهُنا " فسألهُ ، فقال : " صل هاهنا "، فسأله ، فقال : "فشأنك إذن ." رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

ألفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " شأنك إذن ": الصحيح أنه منصوب على أنه مفعول به ، أي إلزم شأنك ؛ افعل ما تريد .

وقوله : " إذن " :جواب وجزاء ، أي إذا أبيت أن تصلي هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : " فشأنك إذن ".

فوائد الحديث :

♣ أولًا : انعقاد النذر المعلق على حصول المطلوب ، كمن نذر إن شفى الله مريضه أو حصل له شيء أو عاد المسافر الغائب أو نحو ذلك فلله عليه كذا وكذا من العبادات البدنية كالصلاة والصيام أو المالية كالصدقة والعتق ؛ فإنه ينعقد نذره ويجب عليه الوفاء بما نذره إذا حصل شرطه المعلق عليه ، وقد ينذر الطاعة بدون تعليق كقوله : لله علي صلاة كذا وصوم كذا فيجب عليه أيضًا الوفاء ، ويسمى هذا النذر نذر التَّبَرُر أو نذر القربة والتقرب لله تعالى .

♣ ثانيًا : يقول شيخ الإسلام : تعليق النذر بالمُلْك نحو إن رزقني الله تعالى مالاً فلله عليَّ أن أتصدق به أو بشيء منه ، يصح إجماعًا ، ويدل عليه قوله تعالى : {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ} الآية .

♣ ثالثًا : يدلُّ الحديث على أن من نذر الصلاة أو أي عبادة في بيت المقدس أنه يجزئ أن يصليها في المسجد الحرام ، لماذا ؟ لأن المسجد الحرام أفضل من الأقصى ، لكن لو عيّن الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه ، فلو نذر أن يصلي في المسجد النبوي أو في بيت المقدس فإنه يصلي في المسجد الحرام ويجزئه ، لكن لو نذر المسجد الحرام فإنه لا يجزئه إلّا المسجد الحرام ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

أمَّا أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن الصلاة لا تتعين في مسجد بحال ، وإنما يصلي في أي مسجد ويجزئه .

♣ رابعًا : دلَّ الحديث على أن كثرة السؤال والإلحاح فيه والتنطع في الأمور أمر مكروه لا ينبغي وأنه يفضي بصاحبه إلى إضجار المسؤول وارتكاب الخطأ .

♠ خامسًا : يدلُّ الحديث أيضا على وجوب الوفاء بالنذر مادام أنه نذر تبرر وتقرب إلى الله تعالى .

♠ سادسًا : أيضًا دلَّ الحديث على فضل المسجد الحرام وأنه أفضل البقاع وسيّدها ، فمن نذر عبادة في غيره أغنى أداؤها فيه ، أغناه أن يؤدي هذه العبادة فيه ، لأنها في المسجد الحرام أفضل وأكمل وأتم وأعظم أجرًا عند الله تعالى .

الحديث ﴿١٠﴾ وفاءُ نذر الجاهليةِ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : (قلت يا رسول الله : إني نذرت في الجاهليةِ أَنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أوفِ بنذرِك ") . متفقٌ عليه .

زاد البخاري في رواية " فاعتكف ليلة " .

مسائل وفوائد الحديث :

♠ أولًا : تقدّم في باب الاعتكاف ، أن الاعتكاف شرعًا هو لزوم المسلم العاقل مسجدًا لعبادة الله تعالى ، وأنَّ الاعتكاف أمرٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وأنَّ الغرض منه حبس النفس على عبادة الله تعالى ووقفها عليه ، وقطع الاتصال والعلائق عن الخلائق بالاتصال بعبادة الخالق جلّ وعلا ، وإخلاء القلب من الشواغل التي تشغل عن ذكر الله .

وعمر رضي الله عنه هنا نذر أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام وكان نذره في الجاهلية ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوفي بنذره وإن كان نذرًا في الجاهلية لأنه نَذْرُ طاعة .

♠ ثانيًا : الحديث من أدلة مشروعية الاعتكاف ، يقول الإمام أحمد : لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنَّ الاعتكاف مسنون .

♠ ثالثًا : يدل الحديث على صحة الاعتكاف وجوازه من غير صوم ، وهذا من أدلة القائلين بأن الاعتكاف لا يشترط له الصيام .

ووجه ذلك : أن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة ، ولو كان الصوم شرطًا لما صح الاعتكاف في الليل ؛ لأنه لا صيام فيه فلم يشترط الصيام ؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نصٌّ صحيحٌ صريحٌ ولا إجماع هذا مذهب الإمامين الشافعي وأحمد .

واشترط أبو حنيفة ومالك الصيام مع الاعتكاف، والقول الأول أصح وأسعد بالدليل والله أعلم . يقول المجد بن تيمية وحفيده تقيُّ الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من العلماء : ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نصٌّ صحيحٌ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ صحيح .

*وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها حين قالت : " لا اعتكاف إلا بصوم " فهذا خبرٌ موقوفٌ عليها ، ومن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد وهِم .

*وكذا ما جاء في سنن النسائي وسنن أبي داود في رواية : " اعتكف وصم " فهو حديثٌ ضعيفٌ .

**وعلى فرض رفع الأول أعني حديث عائشة " لا اعتكاف إلا بصوم " ، وعلى فرض صحة الثاني أعني حديث سنن النسائي وأبي داود: " اعتكف وصم"

فالمراد بذلك الاستحباب، فإن الصوم مع الاعتكاف لا شك أنه أفضل ، لكن الاعتكاف بلا صوم صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم .

♠ رابعًا : يقول الفقهاء : من نذر أن يعتكف صائمًا أو أن يصوم معتكفًا لزمه الجمع بينهما ، فالذي ينذر أن يعتكف وهو

صائم أو أن يصوم يعني في المسجد وهو معتكف لزمه الجمع بينهما ، لما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ". وهذا الأمر يقتضي الوجوب .

♠ خامسًا : هذا الحديث العظيم حديث عمر رضي الله عنه دالٌّ على أنَّ الكافر إذا نذر في حال كفره وكان نذره على وفاق حكم الإسلام ثم أسلم أنه يجب عليه الوفاء بنذره وإن عقده حال كفره ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والبخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية ، والحديث صريح في الدلالة على هذا المعنى ، ذلكم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنّه لا ينعقد ؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة حتى يُسلم ؛ ومنهم الإمام الطحاوي من الحنفية .

♠ سادسًا : فيه دليلٌ على أن من حلف حال كفره يمينًا ثم أسلم بعد ذلك ثم حنث في يمينه يلزمه الكفارة ، ومثل ذلك الظهار فإنه صحيح فلو ظاهر حال كفره فإنه صحيحٌ موجبٌ للكفارة ، وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد .

♠ سابعًا : أيضًا من مسائل هذا الحديث أن الاعتكاف أقله ليلة وأكثره لا حدّ له ، وفضل الله تعالى واسع .

تم بحمد الله ، مع دعواتنا للجميع بالتوفيق .

www.imam8.com